

الْفَرَضُ

لِقَمْعِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمْدِ الْعَبَّادِ
لِإِهَانَتِهِ لِسُلْطَانِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ



تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأشرقي
حفظه الله وتعالى



الْفَرَضُ

لِقَمْعِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمْدِ الْعَبَّادِ
لِإِهَانَتِهِ لِسُلْطَانِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الفرض

لقمع عبد المحسن بن حمد العباد
لإهانتِهِ لِسُلْطَانِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشري
حفظه الله ورضاه

وَهَذَا الْكِتَابُ؛ هُوَ بَيَانٌ:

* لِمَا كَانَ عَلَيْهِ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ»، مِنْ مَنْهَجِ بَاطِلٍ فِي حَيَاتِهِ، مَعَ الْمُتَحَزِّبَةِ، وَغَفَلَتِهِ الشَّدِيدَةِ لِخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، وَالرَّضَى بِهِمْ، وَبِزِيَارَاتِهِمْ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَمُجَالَسَتِهِمْ، وَإِفْتَائِهِمْ، وَتَنَاقُضِهِ مِنَ الْقَدِيمِ فِي الْفِتَاوَى فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فِي الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ.

* رُغِمَ تَحْذِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنَ الْخَوَارِجِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا زَالَ هَذَا الرَّجُلُ يَتَسَاهَلُ فِي حَيَاتِهِ لِخَطَرِهِمْ، وَمُجَالَسَتِهِمْ، وَمُخَالَفَتِهِمْ، حَتَّى اسْتَعْمَلُوهُ، الِاسْتِعْمَالَ السَّيِّئَ، لِمَصَالِحِ أَحْزَابِهِمُ الْفَاشِلَةِ، حَتَّى وَقَعَ فِي فِكْرِهِمْ، وَهُوَ فِكْرُ: «الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»: «فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

* فَأَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ، وَلَا بُدَّ: ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].

* وَأَضِفْ أَنْ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ»، لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتْ لِنُصْحِ الْعُلَمَاءِ، لِلْمُتَحَزِّبَةِ: خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، وَبَيَانِهِمْ لِخَطَرِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ.

* وَكَذَلِكَ: مُحَارَبَتُهُ لِجَرِحِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَتَأْلِيفُهُ الْكُتُبَ فِي ذَلِكَ، فَحَادَ عَنْ مَنْهَجِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

* فَوَقَعَ فِي الْفِتْنَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ التَّخَلُّصَ مِنْهَا إِلَى الْآنَ، وَقَدْ عَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُ الْمُمَيِّعَةُ، فَحَاصِرُوهُ مِنْ أَجْلِ مَصَالِحِهِمْ، وَمَارَبِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةَ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

* فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى: هُوَ لَاءِ الْمُرْجِفُونَ، وَلَيَتَّهُوا عَنْ صَدِّ الشَّبَابِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، خِدْمَةً لِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ خِدْمَةً لِأَحْزَابِهِمْ، أَوْ تَرْوِيحًا لِأَفْكَارِهِمْ، أَوْ لِمَذَاهِبِهِمْ، بِمِثْلِ هَذِهِ الشُّبْهِ الْوَاهِيَةِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَإِنْ سَأَلْتَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ

فِي كَيْفِيَّةِ النَّصِيحَةِ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ، فَيُجِيبُكَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ

رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَى: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، أَنْ يَسْمَعَ لَهُذِهِ الْإِجَابَةَ، وَيَعْمَلْ بِهَا فِي

الدِّينِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حُقُوقِ الرَّاعِي وَالرَّاعِيَّةِ»

(ص ٢٧): (لَيْسَ مِنْ مَنَهَجِ السَّلَفِ: التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوَلَاةِ، وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ،

لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْفَوْضَى، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى

الْخَوْضِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ.

* وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ: النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ،

وَالْكِتَابَةُ إِلَيْهِ، أَوْ الْإِتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ حَتَّى يُوَجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ.

* وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَكُونُ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْفَاعِلِ، فَيُنْكَرُ الزَّانِي، وَيُنْكَرُ الْخَمْرُ، وَيُنْكَرُ

الرَّبَا مِنْ دُونِ ذِكْرِ مَنْ فَعَلَهُ، وَيَكْفِي إِنْكَارُ الْمَعَاصِي، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَنَّ

فَلَانَا يَفْعَلُهَا، لَا حَاكِمٍ، وَلَا غَيْرِ حَاكِمٍ.

* وَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ؛ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَلَا تُنْكَرُ عَلَيَّ عُثْمَانَ؟.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْكَرُ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّاسِ!، لَكِنْ أَنْكَرُ عَلَيْهِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَا أَفْتَحُ بَابَ شَرِّ

عَلَيَّ النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا دَأْبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَسَبِيلُهُمْ، وَمَنْهَجُهُمْ: جَمْعُ قُلُوبِ
النَّاسِ عَلَى وُلاَتِهِمْ، وَالْعَمَلُ عَلَى نَشْرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبْرِ
عَلَى مَا يَصْدُرُ عَنِ الْوِلاَةِ مِنْ أخطاءٍ فِي الْبَلَدِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَمَاءِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

فِي

أَنَّ مَنْ نَقَدَ الْأَمْرَاءَ، وَالْوُزَرَءَ، وَغَيْرَهُمْ فِي التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، فَهُوَ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَعَلَى مَذْهَبِ: «خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، مِنْ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، فَوَافَقَ خَوَارِجَ الْقَعْدَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا

سُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ: مَا حُكْمُ نَقْدِ الْأَمْرَاءِ، وَالْوُزَرَءِ فِي

التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ؟^(١)

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ، نَقْدُ الْأَمْرَاءِ، هَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ^(٢))، لَا

يَجُوزُ نَقْدُ الْأَمْرَاءِ.

* لَكِنْ يَجِبُ مُنَاصِحَتُهُمْ، إِذَا رَأَيْتَ هُنَاكَ خَلَلًا، أَوْ شَيْئًا، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ

تُنَاصِحَهُمْ، إِمَّا أَنْ تَتَّصَلَ بِهِمْ، أَوْ أَنْ تَكْتُبَ لَهُمُ النَّصِيحَةَ، أَوْ بِأَنْ تُوصِيَ مَنْ يَتَّصَلُ بِهِمْ

وَيُبَلِّغُهُمْ، اعْمَلْ^(٣) هَذَا). اهـ

(١) وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، فِي نَقْدِهِ لِلْأَمْرَاءِ، وَالْوُزَرَءِ فِي: «التَّوَاصُلِ الْمَرْيِيِّ»، وَ«التَّوَاصُلِ

الْاجْتِمَاعِيِّ»، وَهَذَا: «مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ».

(٢) فَوَقَعَ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، فِي: «مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ»، وَلَا بُدَّ، وَلَا يُفْلِحُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ وَيُعْلِنِ

تَوْبَتَهُ أَمَامَ الْمَلَأِ.

وَسُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي: مَا حُكْمُ مَنْ يُظْهِرُ الْفِتْنََةَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، وَعُيُوبَ الْأُمَرَاءِ، وَالْوُزَرَءِ، وَيُعْلِنُ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُو إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ الْجَمَاعِيَّ، هَلْ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَوْ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا خَطَأٌ، وَطَرِيقَةُ الْخَوَارِجِ^(١))، الَّذِينَ يُرِيدُونَ شَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ، وَتَفْرِيقَ الْجَمَاعَةِ، وَإِثَارَةَ الْفِتَنِ فِي الْمُجْتَمَعِ.^(٢)

* فَهَوْلَاءِ: آثِمُونَ، وَالْوَاجِبُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَكُونُ سَامِعًا، مُطِيعًا^(٣)، لَوْلِيِّ أَمْرِهِ، فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَيُّ يَثِيرُ الْفِتْنََةَ).^(٤) اهـ



- (١) لَمْ يَعْمَلْ هَذَا الْأَمْرَ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، لِأَنَّهُ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ.
- (٢) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «حُكْمُ مَنْ نَقَدَ الْأُمَرَاءَ وَالْوُزَرَءَ فِي مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ»، فِي سَنَةِ: (١٤٤٣هـ).
- (٣) وَهَذَا مَذْهَبُ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ» تَمَامًا، فِي أَنَّ طَرِيقَتَهُ، هِيَ طَرِيقَةُ: «الْخَوَارِجِ» فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى الْأُمَرَاءِ، وَالْوُزَرَءِ، فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ»، وَ«التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ».
- (٤) فَعَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ: هَذَا يُثِيرُ الْفِتْنََةَ عَلَى وِلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.
- (٥) فَلَمْ يَسْمَعْ وَيَطِيعُ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، لَوْلِيِّ أَمْرِهِ، فَخَرَجَ عَلَى طَاعَتِهِ؛ فَهَلْكَ مَعَ الْهَالِكِينَ.
- (٦) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «حُكْمُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَالْوُزَرَءِ فِي الْعَلَنِ»، بِصَوْتِ: «الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِي»، فِي سَنَةِ: (١٤٤٣هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته

فِي

أَنَّ الْأُمَرَاءَ، وَالْوُزَرَءَ، وَغَيْرَهُمْ، فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْحَاكِمِ، يَحْرُمُ نَقْدُهُمْ فِي
الْعَلَنِ أَمَامَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا الْحُكْمُ، لَمْ
يُطَبَّقْهُ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، فَخَرَجَ عَلَى طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ
وَصَارَ مِنَ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، فَهَلَكَ وَلَا بُدَّ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ: لِلْإِمَامِ،
وَالْإِمَامُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ الرَّئِيسُ الْأَعْلَى فِي الدَّوْلَةِ، وَمَنْ نَابَ عَنْهُ: فَهُوَ فِي حُكْمِهِ.
* فَنَوَابُ وَلِيِّ الْأَمْرِ: مِنَ الْوُزَرَءِ، وَالْأُمَرَاءِ، وَالْمُدَرَّءِ، وَرُؤَسَاءِ الدَّوَائِرِ، وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي طَاعَتِهِمْ، فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ^(١)، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَأْخُذُونَ
بِتَوْجُّهَاتِهِ، وَأَوَامِرِهِ، فَمَا أَمَرُوا بِهِ فَلَهُ: حُكْمٌ مَا أَمَرَ بِهِ، لَا يَجُوزُ التَّمَرُّدُ عَلَيْهِمْ، وَلَا
مَعْصِيَتُهُمْ، إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، الَّذِي يُجَوِّزُ الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ عَلَى: «الْأُمَرَاءِ»، وَ«الْوُزَرَءِ»،
وَغَيْرِهِمْ، فَوَقَعَ فِي مَذْهَبِ: «خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، وَلَا بُدَّ.

* فَإِنْ أَخْطَأُوا، أَوْ ضَلُّوا، فَلَنَا أَنْ نَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَإِنْ اسْتَقَامَ
وَأَقَامَهُمْ فَذَلِكَ، وَإِلَّا مَنْ فَوْقَهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا انْتَهَتْ إِلَى الْإِمَامِ حَيْثُ
وَقَفْتَ).^(١) اهـ



(١) «التَّوَّاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «نُؤَابِ وِلِيِّ الْأَمْرِ: مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْوُزَرَءِ وَالْمُدْرَاءِ طَاعَتُهُمْ مِنْ طَاعَةِ وِلِيِّ
الْأَمْرِ»، بِصَوْتِ: «الشَّيْخِ ابْنِ عُنَيْنٍ»، فِي سَنَةِ: «١٤٣٤ هـ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَمَةَ الشَّيْخِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته

فِي

أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ، وَإِهَانَتُهُمْ عِنْدَ الْعَامَّةِ،
وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَاعِلِ ذَلِكَ، بِإِهَانَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عُثَيْمِينَ رحمته فِي كِتَابِهِ «مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ»
(ص ٣٩٣)؛ عِنْدَمَا قَرَّرَ أَنَّ النَّصِيحَةَ تَكُونُ لِلْوُلَاةِ سِرًّا، لَا عِلَانِيَةً، وَسَاقَ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ
عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ^(١)؛ قَالَ: (فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي الْمَلِكِ بَغِيَّةً، أَوْ نُصْحُهُ
جَهْرًا، وَالتَّشْهِيرُ بِهِ مِنْ إِهَانَتِهِ الَّتِي تَوَعَّدَ اللَّهُ فَاعِلَهَا بِإِهَانَتِهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ مُرَاعَاةُ
مَا ذَكَرْنَاهُ - يُرِيدُ الْإِسْرَارَ بِالنُّصْحِ وَنَحْوِهِ - لِمَنْ اسْتَطَاعَ نَصِيحَتَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ
يَغْشَوْنَهُمْ وَيُخَالِطُونَهُمْ، وَيَتَفَعَّلُونَ بِنَصِيحَتِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ.

* إِلَى أَنْ قَالَ رحمته: فَإِنَّ مُخَالَفَةَ السُّلْطَانِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ عَلَنًا،
وَإِنْكَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْمَحَافِلِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالصُّحُفِ، وَمَوَاضِعِ الْوَعْظِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ: (مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَهَانَهُ اللَّهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٢) عَنْ

لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ
خِلَافُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ الْمُقْتَدَى بِهِمْ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى هَذَاكَ. اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَحِفْظًا وَفَهْمًا
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عَمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* كَانَ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَاهِلِيَّةِ جَهْلَاءَ، وَحَالَةٍ شَنْعَاءَ، وَتَنَاحُرٍ وَتَطَاحُنٍ شَدِيدَيْنِ، وَاخْتِلَافٍ؛ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ: نَبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ، فَهَدَى بِهِ بَعْدَ الضَّلَالِ، وَجَمَعَ بِهِ بَعْدَ الْخِصَامِ، وَأَعَزَّ بِهِ بَعْدَ الْهَوَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبُنُورِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الْأَنْفَال: ٢٦].

* فَلَمْ يَفْتَأِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ ﷺ أَجْمَعِينَ: فِي مَحَبَّةٍ، وَمَوَدَّةٍ، وَوِثَامٍ، وَتِعَاطُفٍ، وَتَرَاحُمٍ، وَسَلَامٍ؛ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الْفَتْحُ: ٢٩]، حَتَّى خِلَافَةٍ: «عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، حَيْثُ نَشَطَ الْخَوَارِجُ بِرِئَاسَةِ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّاحٍ»^(١)، وَاجْتَهَدُوا فِي الْكَيْدِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْمَكِيدَةِ.

* فَلَمْ يَرُقْ لَهُمْ هَذَا الْإِتِّفَاقُ وَالِإِتِّحَامُ، وَلَمْ يَهْدَأْ لَهُمْ بِهِ بَالٌ، وَرَأَوْا أَنَّ لَا فَائِدَةَ لَهُمْ فِي الْمُقَاوَمَةِ الْعَلْنِيَّةِ، وَأَنَّ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِذَلِكَ، فَفَكَّرُوا فِي تِلْكَ السُّنَّةِ الْخَبِيثَةِ وَهِيَ: «الْخُرُوجُ»، فَكْرِيًّا وَحِسِّيًّا، اللَّهُمَّ عُفْرًا.

(١) وَكَيْسٌ: «ابْنُ سَبَّاحٍ» شَخْصِيَّةٌ، وَهَمِيَّةٌ، وَأُسْطُورَةٌ خَيَالِيَّةٌ؛ كَمَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ الْبِدْعِ الْيَوْمِ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ تَمَامًا.

* وَكَانَ هَذَا الْمُنَافِقُ الْخَارِجِيُّ مُغْرَمًا بِمُعَادَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَتَنَتِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ.
* وَكَانَ يَكْرَهُ الْمُسْلِمِينَ كُرْهًا شَدِيدًا، وَكَانَ سَرْمَدًا حَرِيصًا عَلَى إِهْلَاكِ أَتْبَاعِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَتَمْزِيْقِهِمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ.

* فَرَأَى هَذَا الْخَبِيثُ أَنَّ أَنْجَحَ وَسَيْلَةَ، وَأَسْرَعَ طَرِيقَةَ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
هِيَ: «الْخُرُوجُ»؛ فِكْرِيًّا وَحِسِّيًّا؛ بِإِفْسَادِ عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ الصَّحِيحَةِ تَجَاهَ وِلَاةِ أُمُورِ
الْمُسْلِمِينَ، وَبَثِّ الْأَفْكَارِ السِّيَاسِيَّةِ الْمُنْخَرِفَةِ بَيْنَ صُفُوفِهِمْ.^(١)

* فَعَزَمَ: «ابْنُ سَبَّاحٍ» عَلَى دُخُولِ الْإِسْلَامِ نِفَاقًا، وَأَظْهَرَ هَاتِيكَ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةَ،
مِنَ التَّالِبِ عَلِيٍّ: «عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ»، وَمِنْ ادِّعَاءِ الْوَصِيَّةِ: لِـ«عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ ﷺ»، إِلَى أَنْ انْتَهَى بِالْوَهْيَةِ.

* فَخَطَّطَ لِلْخُرُوجِ عَلِيٍّ: «عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ»، هُوَ وَأَشْيَاعُهُ لِنَشْرِ الْفِتَنِ فِي
الْأَرْضِ طُولَهَا وَعَرْضَهَا، وَبَالِغُوا فِي التَّخْطِيطِ حَتَّى عَمَّ شَرُّهُمْ، فَكَانَ فِتْنَةً لِلْقُلُوبِ،
وَتَلَفًا لِلنُّفُوسِ، وَفَتَحًا لِأَبْوَابِ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهَا مِمَّنْ
هُدِيَ إِلَى التُّفُقَةِ فِي الدِّينِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

* وَبَدَأَتْ فِتْنَةُ: «الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ»، وَ«الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ» مَعًا، الَّذِي كَانَ مَنبُعُهُ
مِنَ: «ابْنِ سَبَّاحٍ»، وَكَانَ يَنْتَقِلُ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ جَادٌّ فِي السَّعْيِ فِي تَضْلِيلِهِمْ حَتَّى
اسْتَقَرَّ بِهِ الْمَقَامُ فِي: «مِصْرَ»^(٢)، فَقَادَ الْفِتْنَةَ، وَأَشْعَلَ نَارَهَا، مُحَادَّةً لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ،

(١) كَمَا يَفْعَلُ دُعَاةَ التَّهْيِيجِ السِّيَاسِيِّ تَمَامًا فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ!.

(٢) وَإِلَى الْآنِ فِكْرُ الْخُرُوجِ يَخْرُجُ مِنْ مِصْرَ، وَهَلْ فِكْرُ: «ابْنِ لَادِنٍ»؛ إِلَّا فِكْرَةٌ مِصْرِيَّةٌ خَارِجِيَّةٌ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَأَقْتَنَعَتْ بِخُرُوجِهِ الْفِكْرِيِّ عِصَابَاتُ سُوءٍ وَشَرٍّ؛ مِنْ أَنْ: «عُثْمَانَ رضي الله عنه»، اَزْتَكَبَ أَفْعَالًا مُنْكَرَةً، وَمَظَالِمَ ظَاهِرَةً... ثُمَّ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ دَخَلُوا عَلَى «عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه»، فَوَصَلَ إِلَيْهِ: «كِنَانَةُ بْنُ بَشْرِ التُّحَيْبِيِّ» فَقَتَلَهُ... فَكَانَتْ الْمُصِيبَةُ الْكُبْرَى الَّتِي أَعْقَبَتْهَا مَصَائِبُ تَتْرَى إِلَى يَوْمِنَا هَذَا... وَأَنَّ السَّبَبَ الْأَوَّلَ فِيهَا: «الْخُرُوجُ الْفِكْرِيُّ»، الَّذِي تَجَلَّى فِي نَشْرِ الْكَذِبِ، وَتَزْوِيرِ الْقَوْلِ الَّذِي زَوَّرَهُ: «الْخَوَارِجُ»؛ لِيَكْسِبُوا أَوْبَاشَ النَّاسِ، وَرِعَاعَهُمْ إِلَى صُفُوفِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ الْمُشَارَكَةُ فِي الْفِتْنَةِ: «بِالْخُرُوجِ الْحَسِيِّ»؛ كَمَا عَلِمْتَ، وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ. ^(١)

* ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ ظَهَرَتْ: «فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ»، بِتِلْكَ الصُّورَةِ الْبَارِزَةِ.

* وَمِنْ اعْتِقَادِهِمْ: الْخُرُوجُ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَرَأْسُ الْخَوَارِجِ هُوَ: «ذُو الْخُوَيْصِرَةِ»، الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ

الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا: أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: وَيْحَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟) ^(٢).

* وَكَانَ أَوَّلَ خَارِجِيٍّ: هُوَ «ذَا الْخُوَيْصِرَةِ»، وَهُوَ إِمَامُ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا،

وَهُوَ الَّذِي يَحْمِلُ وَزَرَ هَذِهِ الْفِرْقَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ جَرِيمَةَ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ: بِ«الْكَلِمَةِ»، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) انظر: «الإزهاب وآثاره على الأفراد والأمم» للمدخلي (ص ٣٠).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (ج ٦ ص ٦١٧)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٢ ص ٧٤٤).

* فَيَحْمِلُ وَزْرَهُ، وَمِثْلُ أَوْزَارِ أَتْبَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «التَّمَسُّكِ بِالسِّنَنِ» (ص ٢٤): (فَأَوَّلُ ذَلِكَ: بَدْعَةُ

الْخَوَارِجِ، حَتَّى قَالَ أَوْلَهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اْعْدِلْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٩٠): (وَأَوَّلُ

الْخَوَارِجِ، وَأَقْبَحُهُمْ حَالَةً: «ذُو الْخُوْبِصِرَةِ»...، فَهَذَا أَوَّلُ خَارِجِيٍّ خَرَجَ فِي الْإِسْلَامِ،

وَأَفْتَهُ أَنَّهُ رَضِيَ بِرَأْيِ نَفْسِهِ، وَلَوْ وَقَفَ لَعَلِمَ أَنَّهُ: لَا رَأْيَ فَوْقَ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٣): (أَمَّا

الْخَوَارِجُ، فَهُمْ جَمْعُ: خَارِجَةٍ، أَي: طَائِفَةٍ، وَهُمْ: قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ، سُمُّوا بِذَلِكَ:

لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الدِّينِ، وَخُرُوجِهِمْ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

* وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ مِنَ الْفِرَقِ الَّتِي مَا بَرَحَ أَثَرُهَا يَظْهَرُ فِي الْعَالَمِ بَيْنَ حِينٍ وَحِينٍ،

بِصُورَةٍ جَمَاعَاتٍ تَدْعِي الْإِصْلَاحَ وَالتَّدْوِينَ، وَتُعَادِي مَنْ لَمْ يَعْتَنِقْ أَفْكَارَهَا، وَرَبَّمَا

يَتَطَرَّقُ الْحَالُ مَعَهُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْقُوَّةِ فِي الْمُجْتَمَعِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَتَمَنَّدُ فِتْنَةُ: «الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ»، وَ«الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ» جَنَابًا إِلَى جَنَبٍ، وَبِزِيَارَتِهَا

اللَّاحِقُونَ عَنِ السَّابِقِينَ؛ فَمَا أَنْتَهَى: «الْخَوَارِجُ السَّبْيِيُّونَ» مِنَ الْجَرِيْمَةِ الْكُبْرَى،

وَذَلِكَ بِقَتْلِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ: «عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه»، إِلَّا وَأَعْقَبَتَهَا فِتْنَةُ: «الْحُرُورِيَّةِ»،

الَّتِي جَمَعَتْ بَيْنَ: «الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ»، وَ«الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ».

* وَيَا لِلَّهِ كَمَ مِنْ إِفْسَادٍ عَائَهُ: «الْخَوَارِجُ» فِي الْأَرْضِ مِنْ تَضْلِيلِ لِلنَّاسِ، وَخِدَاعِ

لَهُمْ، وَهُوَ: «الْخُرُوجُ الْفِكْرِيُّ»، الَّذِي انْتَقَلُوا مِنْ بَنِي وَنَسَرِهِ إِلَى إِحْدَاثِ: «الْخُرُوجِ

الْحِسِّيِّ»، الَّذِي كَانَ مِنْ كُبْرَى مَصَائِبِهِ، وَأَلِيمِ أَحْدَاثِهِ بَعْدَ مَقْتَلِ الْخَلِيفَةِ: «عُثْمَانَ بْنِ

عَفَانَ رضي الله عنه - هُوَ مَقْتُلٌ: «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه»، حَيْثُ قَتَلَهُ عَدُوُّ اللَّهِ: «ابْنُ مُلْجِمٍ» رَجُلٌ مِنْ شَرَارِ الْخَوَارِجِ، قَتَلَهُ وَهُوَ خَارِجٌ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي رَمَضَانَ: «سَنَةَ ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ»، لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

* وَحَيْثُ إِنَّ: «الْخُرُوجَ الْفِكْرِيَّ»، يَأْتِي بِأَسَالِيبَ قِدْدًا، وَأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةً، وَصُورٍ مُتَبَايِنَةً؛ كَصُورَةَ: «الْخُرُوجِ الْحِسِّيِّ»، فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَكَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ الشَّقِيقَانِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي تَارِيخِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

* فَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ: فِرْقَةٌ خَارِجِيَّةٌ بَعْدَ أَوْلِيَاكِ الْخَوَارِجِ، بِفِكْرِهَا الْمُنْحَرِفِ اللَّئِيمِ، هِيَ: «فِرْقَةُ الْقَدْرِيَّةِ» - نُفَاةُ الْقَدْرِ -، ظَهَرَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ فِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ بِزَعَامَةِ الضَّالِّ الْمُضِلِّ: «مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ»؛ الَّذِي مَاتَ مَقْتُولًا سَنَةَ: «ثَمَانِينَ» مِنَ الْهِجْرَةِ، بِسَبَبِ فِكْرِهِ الْخَبِيثِ.

* وَهَذَا، وَقَدْ جَاءَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْفِرْقَةِ ذَاتِ التَّارِيخِ الْمُظْلِمِ الْمُؤَلِّمِ: فِرْقَةٌ خَارِجِيَّةٌ؛ أَلَا وَهِيَ: «فِرْقَةُ الْمُعْتَرِزَةِ»، أَتْبَاعُ زَعِيمِهَا الضَّالِّ: «وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ»، الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ: «الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ» رضي الله عنه، وَمِنْ جُلَسَائِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ زَاغَ قَلْبُهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.^(١)

* وَكَانَ اعْتِقَادُ: «الْمُعْتَرِزَةِ»، الْخُرُوجَ عَلَيَّ وَوَلَاةَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ عَلَيَّ أَنَّهُ مِنْ بَابِ: الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ!

(١) انظر: «الإزهاب وأثاره على الأفراد والأمم» للمدخلي (ص ٣٤).

* ثُمَّ ظَهَرَتْ: فِرْقَةٌ خَارِجِيَّةٌ تَدَّعِي حُبَّ آلِ الْبَيْتِ، هِيَ مِنْ أَخْبَثِ الْفِرَقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِنْ أَشَدِّهَا خُرُوجًا بِعَقَائِدِهَا الْفَاسِدَةِ، وَأَفْكَارِهَا الْمُنْحَرِفَةِ الَّتِي لَا تَمُتُّ إِلَى الْإِسْلَامِ بِصِلَةٍ؛ لَا فِي أُصُولِهِ، وَلَا فِي حُقُوقِهِ، وَلَا فِي فُرُوعِهِ، بَلْ إِنَّهَا تُخَالِفُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَلَا وَهُمْ: «فِرْقَةُ الرَّوَافِضِ»؛ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ لِمَنْ سِوَاهُمْ بَيْنَ الْخُرُوجِيِّينَ: «الْفِكْرِيِّ وَالْحَسِّيِّ»، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

* وَتَمْتَدُّ فِتْنَةٌ: «الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ»، وَ«الْخُرُوجِ الْحَسِّيِّ»، فَقَدْ ظَهَرَتْ فِرْقَةٌ خَارِجِيَّةٌ بَعْدَ أَوْلَيْكَ؛ أَلَا وَهِيَ: «فِرْقَةُ الصُّوفِيَّةِ»، تَدَّعِي حُبَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مِنْ أَخْبَثِ الْفِرَقِ بَعْدَ: «فِرْقَةِ الرَّوَافِضِ».

* ثُمَّ هَكَذَا انْتَشَرَ: «الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ»، مُؤَيَّدًا: بِ«الْخُرُوجِ الْحَسِّيِّ»، فَظَهَرَتْ فِرْقَةٌ خَارِجِيَّةٌ؛ أَلَا وَهِيَ: «فِرْقَةُ الْأَشَاعِرَةِ»، وَلَهَا عَقَائِدُ فَاسِدَةٌ، وَأَفْكَارُهَا سِيَاسِيَّةٌ مُنْحَرِفَةٌ، وَدَعَاؤُهُمُ الْعَرِيضَةُ؛ أَنَّهُمْ هُمْ: «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»، وَمَنْ عَدَاهُمْ هَالِكُونَ. * وَتَمْتَدُّ فِتْنَةٌ: «الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ»، وَ«الْخُرُوجِ الْحَسِّيِّ»، جَنبًا إِلَى جَنْبٍ، وَيَرْتُهُمَا اللَّاحِقُونَ عَنِ السَّابِقِينَ؛ فَمَا أَنْ تَنْتَهِيَ فِرْقَةٌ إِلَّا خَرَجَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى.

* فَظَهَرَتْ: «الْجَمَاعَاتُ الْحَزْبِيَّةُ»، وَهِيَ امْتِدَادٌ لِلْفِرَقِ الْقَدِيمَةِ، وَفُرُوعٌ لَهَا^(١)، وَكُلُّ جَمَاعَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ لَهَا فِكْرٌ، وَخُطُوطٌ، وَمَنْهَجٌ ابْتِكَرَهُ، وَنَظْمَةٌ:

(١) قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُورَانَ الْفُورَانِي حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «لَمَحَّةٍ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ» (ص ٥١): (لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْحَضْرِ -بَعْضُ- فِي ذِكْرِ حَدِيثِ الْفِرَقِ -لِأَنَّ الْفِرَقَ كَثِيرَةً جِدًّا، إِذَا طَالَعْتَهُمْ فِي كُتُبِ الْفِرَقِ، وَجَدْتَهُمْ أَنَّهُمْ فِرْقٌ كَثِيرَةٌ لَكِنْ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ وَالسَّبْعِينَ هِيَ أُصُولُ الْفِرَقِ، ثُمَّ تَشَعَّبَتْ مِنْهَا فِرَقٌ كَثِيرَةٌ، وَمَا الْجَمَاعَاتُ الْمُعَاَصِرَةُ الْآنَ، الْمُخَالَفَةُ لِجَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ إِلَّا امْتِدَادٌ لِهَذِهِ الْفِرَقِ، وَفُرُوعٌ عَنْهَا). اهـ

مُؤَسَّسُهَا وَدُعَائُهَا، وَكُلُّ جَمَاعَةٍ مِنْ تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ لَهَا كَذَلِكَ أَفْكَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَمَنَاهِجٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَسَالِيبٌ خَاصَّةٌ؛ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَفْكَارَ، وَتِلْكَ الْمَنَاهِجَ، وَالْأَسَالِيبَ: لَمْ تُسْتَمَدَّ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ، وَإِنَّمَا مَصْدَرُهَا: الْهَوَى الَّذِي يَعْقُبُهُ الرَّدَى، وَالتَّقْلِيدُ الْأَعْمَى الَّذِي يُزَخِرُ صَاحِبَهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْأَسْمَى، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ حِزْبٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْزَابِ: يَدَّعِي أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ رَفْعِ رَايَةِ الْإِسْلَامِ.

* فَكَانَ لِأَفْكَارِهِمْ، وَمَنَاهِجِهِمْ؛ عَلَى اخْتِلَافِ اتِّجَاهَاتِهِمْ: تَأْثِيرٌ عَلَى قُلُوبِ، وَعُقُولِ كَثِيرٍ مِنْ: «الرَّعَاعِ وَالْهَمَجِ» ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الدَّعَايَاتِ الصَّادِرَةِ مِنْهُمْ فِي وَسَائِلِ النَّشْرِ، مِنْ تَأْلِيفِ الْكُتُبِ، وَإِصْدَارِ النُّشْرَاتِ، وَإِلْقَاءِ الْمُحَاضِرَاتِ وَالتَّدَوَاتِ، وَكُلِّهَا تُلْهَبُ الْمَشَاعِرَ، فَيُثَوِّرُ أَهْلَهَا، فَيَرِكَبُونَ مَثَنَ عَمِيَاءَ، وَيَخْبُطُونَ خَبْطَ عَشَوَاءَ، اسْتِجَابَةً لِنِدَاءَاتِ دُعَاةِ الضَّلَالَةِ، وَلَوْ تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ: «سَفْكَ الدِّمَاءِ»، وَ«انْتِهَاكِ الْأَعْرَاضِ»، وَ«انْتِشَارِ الْفَوْضَى»، وَ«الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ»، وَهُمْ: مَعَ ذَلِكَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَكَفَى بِذَلِكَ: خُرُوجًا حِسًّا وَفِكْرًا.

* وَيَا لَيْتَ هُوَ لَأَبْدَلُوا جُهُودَهُمْ فِي نَشْرِ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ مُحْتَاجِيهِ: عَقِيدَةً، وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَةً، وَخُلُقًا، وَسُلُوكًا، وَأَدَبًا، بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُونَ، مُتَّخِذِينَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَنَهْجًا، وَمِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَدَحَلًا وَمَخْرَجًا، قَبْلَ أَنْ يُشْهَرُوا عَلَى النَّاسِ أَفْكَارَهُمْ الْحِزْبِيَّةَ... وَهُمْ بِهَذَا الصَّنِيعِ يُشَوِّهُونَ سُمْعَةَ: «الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ»، وَيَفْتَحُونَ نَوَافِذَ الدَّمِّ، بَلْ أَبْوَابَهَا عَلَى مَصَارِيْعِهَا لِأَعْدَاءِ: «الدَّعْوَةَ السَّلَفِيَّةَ».

* إِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ النَّاسِ: قَدْ تَنَكَّبُوا جَادَةً الْحَقِّ فِي مُعَامَلَتِهِمْ لِلنَّاسِ عَلَى
اِخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ شَرِّهِمْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فِي أَوْطَانِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ؛ إِلَّا مَنْ
كَانَ مُتَقِيًّا بِخَطَطِ التَّنْظِيمِ: «الْحَزْبِيِّ الْحَرَكَِيِّ»، الَّذِي يَهْدُمُ، وَلَا يَبْنِي، وَيُفْسِدُ، وَلَا
يُصْلِحُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* فَالْمَوْضُوعُ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ، مِنْ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ عَلَى
النَّاسِ فِي بُلْدَانِهِمْ.

* وَلَا تَرْجِعْ أَهْمِيَّةَ هَذَا الْكِتَابِ: إِلَى مُجَرَّدِ كَوْنِهِ دِرَاسَةً لِفِرْقَةِ الْخَوَارِجِ الْقَدِيمَةِ،
بَلْ تَرْجِعْ أَهْمِيَّتَهُ كَذَلِكَ إِلَى كَوْنِهِ دِرَاسَةً لِفِرْقٍ تُمَثِّلُ: «حَرَكَةَ ثَوْرِيَّةً»، سِيَاسِيَّةً: «فِكْرِيًّا
أَوْ حِسِّيًّا»، فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، شَغَلَتِ الدُّوَلِ الْعَالَمِيَّةَ فِتْرَةً طَوِيلَةً مِنَ الزَّمَنِ، بَلْ وَلَا
يَزَالُ وُجُودُهُمْ الْقَوِيَّ إِلَى الْيَوْمِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُمْ.

* أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّهُمْ بَسَطُوا نُفُوذَهُمُ السِّيَاسِيَّ عَلَى بَقَاعٍ وَاسِعَةٍ مِنَ الدُّوَلِ
الإِسْلَامِيَّةِ؛ بِاسْمِ: «الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ»، وَ«الْأَعْمَالِ السِّيَاسِيَّةِ»^(١)، تَحْتَ: «جَمْعِيَّاتِ
إِسْلَامِيَّةٍ»، مُتَسَتِّرَةً فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَا يَزَالُ لَهُمْ وُجُودُهُمْ، وَلَا تَزَالُ لَهُمْ
ثِقَاتُهُمْ الْبِدْعِيَّةُ الْمُتَمَثِّلَةُ فِي كُتُبِهِمْ، وَأَشْرَاطِهِمْ، وَمَجَلَّاتِهِمْ، وَجَرَائِدِهِمْ الْمُتَشَرِّعَةَ فِي
العَالَمِ.

(١) وَمَهَّدَ لَهُمْ: «النِّظَامُ الدِّيْمُقْرَاطِيُّ»، فِي نَشْرِ أَفْكَارِهِمُ الْخَارِجِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَفِي ذَلِكَ قَالَ صِلَاحُ الصَّاوِي - وَهُوَ مِنْ رُؤُوسِ الْقُطَيْبِيَّةِ - فِي كِتَابِ «الشَّوَابِ وَالْمُنْتَعِبَاتِ فِي مَسِيرَةِ الْعَمَلِ
الإِسْلَامِيِّ الْمُعَاَصِرِ» (ص ٦٣): (وَمَعْيَارُ التَّطَرُّفِ وَالْإِعْتِدَالِ؛ هُوَ: الْقَبُولُ بِلُغَةِ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ، وَالِاشْتِرَاكُ فِي
الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ، وَالتَّعْبِيرُ عَنِ الرَّأْيِ...). اهـ

* وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا كَذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ أَفْكَارِ الْخَوَارِجِ - وَلَا سِيَّمَا الْأَزَارِقَةَ - الْمُتَعَلِّقَةَ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ وَالْعُصَاةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَفْكَارَ يَعْتَنِقُهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، فَيَتَسَاهَلُونَ فِي تَكْفِيرِ النَّاسِ لِأَذْنَى سَبَبٍ، الْأَمْرُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ هَذِهِ الْفِرَاقِ الْخَارِجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ، وَيَبَيِّنَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِيهَا.

* لِأَنَّهُ لَا زَالَ مِرْجَلِ الْخَوَارِجِ يَغْلِي، وَخَوَارِجُ الْيَوْمِ هُمْ خَوَارِجُ الْأَمْسِ، حَدَّوْ الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٧].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ رحمته الله فِي «الْإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ٢٨٠): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ: لِئَلَّا يَرَى أَحَدٌ فِي وَقْتِ ظُهُورِ مِثْلِهِمْ أَنَّ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ أَوْلَى مِنْ قِتَالِهِمْ، بَلْ قِتَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ: حِفْظَ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَقِتَالَ الْمُشْرِكِينَ: هُوَ طَلَبُ رِبْحٍ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَا إِنْ اسْتَقَامَ الْمَائِلُ، وَأَمِنَ السَّائِلُ، وَزَالَتِ الْغَوَائِلُ، وَسَكَنَ النَّقْعُ، وَهَدَأَ الرَّوْعُ، وَاسْتَفَاضَ الْأَمْنُ، وَذَهَبَ الْحُزْنُ، وَانْحَسَمَ الدَّاءُ، وَانْكَشَفَ الْبَلَاءُ، وَاعْتَدَلَ الْمَيْلُ، وَذَهَبَ الْوَجَلُ، وَنُقِفَ الْقَاسِطُ، وَأَرْضِيَ السَّاحِطُ، وَهَدَأَتِ الْفِتْنَةُ، وَزَالَتِ الْمِخْنَةُ، وَسَكَنَتِ الدَّهْمَاءُ، وَخَبَتِ نَارُ الْهَيْجَاءِ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا،

وَأَخْمَدَتِ الْبَأْسَاءُ أَوَارَهَا... إِلَّا وَوَضِيفَةُ الْخَوَارِجِ: تَمْزِيقُ مَا اسْتَقَامَ، وَإِفْسَادُ مَا صَلَحَ... اللَّهُمَّ غُفْرًا.^(١)

* لِأَنَّ الْخَوَارِجَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَوْمٌ سُوءٍ، وَدُعَاةُ فِتْنَةٍ، وَرَأْيَةٌ تَفَرَّقُ.^(٢)
* وَمُنْذُ أَنْ ظَهَرُوا لَمْ يَنْقَطِعُوا، فَلَا يَخْلُو مِنْهُمْ الزَّمَانُ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُهُمْ مَنْ يَخْرُجُ مَعَ: «الدَّجَالِ».

* وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ: بِالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَذَمِّهِمْ^(٣)، وَمَحَارَبَتِهِمْ، وَإِيقَاعِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِمْ.
* وَلِلذَلِكَ قَاتَلَهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْوُلَاةِ عَلَىٰ مَرِّ الْعُصُورِ وَكَرَّ الدُّهُورِ.^(٤)

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَىٰ وُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ مَتَىٰ خَرَجُوا عَلَىٰ الْحَاكِمِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا عَصَا الطَّاعَةِ بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ.^(٥)

(١) وَلِلذَلِكَ عِنْدَمَا اطْمَأَنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي الْبِلَادِ، وَسَنَحَتْ لِلْخَوَارِجِ الْجُدُدِ الْفُرْصَةَ فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ؛ هَجَمُوا مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْحُكَّامِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالنَّاسِ، بِوَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَأَسَالِيبَ مُتَنَوِّعَةٍ مَأْكِرَةٍ لِيُمَزَّقُوا وَحَدَّةَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ حُكُومَاتِهِمْ فِي الْبِلَادِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) وَلَمْ يَسَلِّمْ مِنْ طَعْنِهِمْ، وَكَيْدِهِمْ أَحَدٌ، لَا الْحُكَّامُ، وَلَا الْعُلَمَاءُ، وَلَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ.

(٣) انْظُرْ: «السُّنَّةُ» لِلْحَلَالِ (ج ١ ص ١٤٥).

(٤) انْظُرْ: «الْمِلَلُ وَالنَّحَلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٧)، وَ«الْفَرَقَ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٧٥).

(٥) انْظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٠)، وَ«مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٨٢).

* وَالْخَوَارِجُ: فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، بَيْنَهُمْ رَحِمٌ تَنْزِعُ بِالشَّبهِ، فَقُلُوبُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ،
وَأَلْسِنَتُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ، وَأَفْعَالُهُمْ مُتَشَابِهَةٌ.^(١)

* وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا كَانَ يَطْرَحُهُ الْخَوَارِجُ آنَذَاكَ، وَرَأَيْتَ مَا يَطْرَحُهُ خَوَارِجُ هَذَا
العَصْرِ: حَضَرَ فِي ذَهْنِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ
يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨].

* لِدَا هَجَمُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِوَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَأَسَالِيبَ^(٢) مُتَنَوِّعَةٍ، وَقُوَّةَ فِكْرِيَّةٍ
سِيَاسِيَّةٍ فِي كُلِّ اتِّجَاهَاتِهِمْ، فَقَدْ حَاوَلُوا أَنْ يَنْقُضُوا عُرَى السُّنَّةِ عُرُوَّةَ عُرُوَّةً، فَأَدْخَلُوا
التَّلْيِيسَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَطَعَنُوا فِي الْحُكَّامِ،
وَالْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ.

* وَكَانَتْ أَعْظَمُ طَعْنَةٍ طَعَنُوا بِهَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ؛ هِيَ: طَعْنَةُ نَشْرِ: «الْإِرْهَابِ
الْفِكْرِيِّ»، وَ«الْإِرْهَابِ الْحَسِّيِّ» فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ: كَفَيْلَانِ بِكَشْفِ وَفَضْحِ هَذَا الْإِجْرَامِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفُصِّلُ الْآيَاتِ لِيَتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام:

[٥٥].

* فَهُوَ تَقْصِيلُ رَبَّنَا الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَالَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ.

(١) انظر: «مناصحة الإمام وهب بن منبه لرجل تأثر بمذهب الخوارج» (ص ٤).

(٢) فتأثر بهذه الأساليب الماكرة من تأثر ممن قل نصيبه من العلم والدين، فخدعه زهد الخوارج القدماء
والجدد، وعبادتهم المزيفة، وشدتهم في الدين المزعومة.

وَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: تَبَيَّنَ أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ ضَرُورَةٌ حَتْمِيَّةٌ^(١).
 * وَلِذَلِكَ حَدَّرَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ
 مَعَهُمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ تَحْذِيرًا مِنْ فِتْنَتِهِمْ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ -وَهُوَ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْخَارِجِيُّ-
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحِمْزَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اْعْدِلْ^(٢)، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ
 أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي يَا
 رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ
 أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ^(٣)، يَمْرُقُونَ^(٤) مِنْهُ كَمَا
 يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٥).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: -وَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا- وَفِيهِ: (فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرٌ^(٦)
 الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ^(٧)، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ^(٨)، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ

(١) فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سَاقَ لَهُ طَلَبَةَ السُّنَّةِ، فَتَاصَحَوْهُ، وَرَجَعَ عَنِ السِّيَاسَةِ، وَمَنْهَجِ الْخَوَارِجِ، كُلُّ ذَلِكَ بِأَسْلُوبٍ وَاضِحٍ مُدْعَمٍ بِالْأَدْلَةِ النَّبَوِيَّةِ يَفْهَمُهَا أَوْلُو الْأَلْبَابِ.

(٢) انظُرْ: حَتَّى النَّبِيِّ ﷺ؛ لَمْ يَسَلَمْ مِنْ مَكْرِ الْخَوَارِجِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٣) الْحَنَاجِرُ: جَمْعُ حَنْجَرَةٍ، وَهِيَ رَأْسُ الْغَلْصَمَةِ، حَيْثُ تَرَاهُ نَاتِيًا مِنْ خَارِجِ الْحَلْقِ.

(٤) يَمْرُقُونَ، أَي: يَجُوزُونَ، وَيَخْرُقُونَ، وَيَتَعَدَوْنَ؛ كَمَا يَخْرُقُ السَّهْمُ الشَّيْءَ الْمَرْمِيَّ بِهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ.

انظُرْ: «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ١٧٤)، وَ(ج ٤ ص ٣٠).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠).

(٦) غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، أَي: أَنَّ عَيْنَيْهِ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَادِجِهِمَا.

الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ»، قَالَ: وَلَى الرَّجُلُ... ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ^(٣)، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِضِّي^(٤) هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ^(٥) رَطْبًا^(٦) لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... لَيْسَ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتَلَ ثُمُودَ^(٧)». (٨)

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَيَخْرُجُ أَنَاسٌ يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ».

=

(١) مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، أَي: مُرْتَفِعُهَا.

(٢) نَاشِزَ الْجَبْهَةِ، أَي: بَارِزَ الْجَبْهَةِ.

(٣) مُقَفٌّ، أَي: مُؤَلِّي، قَدْ أَعْطَانَا فِقَاهَهُ وَوَلَّى.

(٤) ضِضِّي: هُوَ أَصْلُ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ: يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ -بِعْنِي: مِنْ صُلْبِهِ وَنَسْلِهِ- هَذَا الرَّجُلُ قَوْمٌ، وَهُمْ: الْخَوَارِجُ.

(٥) وَكَانَ يُقَالُ لِلْخَوَارِجِ: الْقُرَاءُ، لِشِدَّةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي التَّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ.

انظُر: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَ«شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦١ و ١٦٢)، وَ«جَامِعَ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١٠ ص ٨٨).

(٦) يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا: الْمُرَادُ الْحَدِيثُ فِي التَّلَاوَةِ، أَي: يَأْتُونَ بِهِ عَلَى أَحْسَنِ أحوَالِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُوَاطِبُونَ عَلَى تِلَاوَتِهِ فَلَا تَزَالُ أَلْسِنَتُهُمْ رَطْبَةً بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ كِتَابَةٌ عَنْ حُسْنِ الصَّوْتِ لَهُ؛ كَأَحْسَنِ مَا يَقْرُؤُهُ النَّاسُ.

انظُر: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٩٤)، وَ«الْمُفْهَمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٤)، وَ«تَهْدِيْبَ اللَّعَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١ ص ٧٦٩).

(٧) أَي: لَوْ أَدْرَكْتَهُمْ، وَتَمَكَّنَ، وَقَدِرَ، عَلَى قَتْلِهِمْ لَفَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢٠٤).

قُلْتُ: فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُرِيدُ قَتْلَ ذُرِّيَّةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْخَارِجِيِّ، وَفُرُوعِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَفَلَا تَرَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَوْ تَمَكَّنَ، وَقَدَرَ عَلَى قَتْلِهِمْ؛ لَفَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

* وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ قِتَالًا عَامًّا مُتَأَصِّلًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَفِي الْحَدِيثِ: أَنْ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنْ قِتَالَهُمْ حِفْظُ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَفِي قِتَالِ أَهْلِ الشَّرْكِ طَلَبُ الرَّبْحِ، وَحِفْظُ رَأْسِ الْمَالِ: أَوْلَى) (١). اهـ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٤): «دَعَاهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ - تَتَدَرَّدُ» (٢)، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ» (٣).

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٢ ص ٣٠١).

(٢) وأخرجه مالك بن أنس في «الموطأ» (ق / ١٢٠ و ١٢١ / ط).

(٣) مثل البضعة تدردُر: البضعة؛ القطعة من اللحم، وتدردُر أصله: تدردُر، ومعناه: تضطرب، وتتحرك، وتذهب، وتجيء.

(٤) على حين فرقة، أي: وقت افتراق الناس، أي: افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي، ومعاوية رضي الله عنهما.

انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ٧ ص ١٦٦)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ١ ص ١٣٣)، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (ج ٣ ص ١١٧).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه: (فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَوَجِدًا، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي نَعَتَ).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ ضُضِيِّ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَا جِرْهَمَ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَيْسَ أَدْرَكَتْهُمْ لَأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١).

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ص ١٠٩): (قَوْلُهُ: «يَمْرُقُونَ» يَخْرُجُونَ، كَمَا قَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ سُمُّوا: الْمَارِقَةُ، وَالْخَوَارِجُ؛ لِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ، وَخَرَجُوا عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ... وَمَقْصُودُ هَذَا التَّمْثِيلِ: أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ خَرَجَتْ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا خَرَجَ هَذَا السَّهْمُ مِنْ هَذِهِ الرَّمِيَّةِ، الَّذِي لِشِدَّةِ النَّزْعِ، وَسُرْعَةِ السَّهْمِ، سَبَقَ خُرُوجُهُ: خُرُوجَ الدَّمِ، بِحَيْثُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ ظَاهِرٌ، كَمَا قَالَ: «سَبَقَ الْفَرْتُ وَالدَّمُ»، وَبِظَاهِرِ هَذَا التَّشْبِيهِ تَمَسَّكَ: مَنْ حَكَمَ بِتَكْفِيرِهِمْ مِنْ أَيْمَانِنَا، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «فَيْتَمَارَى فِي الْفُوقِ»، وَهَذَا يَقْضِي بَأَنَّهُ يُشَكُّ فِي أَمْرِهِمْ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِمْ، وَكَأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ مِنَ الْحَدِيثِ -يَعْنِي: بِتَكْفِيرِهِمْ-، فَعَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ: يُقَاتِلُونَ، وَيُقْتَلُونَ، وَتُسَبَّى أَمْوَالُهُمْ، وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يُكْفِرُهُمْ: لَا يُجْهَزُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢).

جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مُنْهَزِمُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسْرَاهُمْ، وَلَا تُسْتَبَاحُ أَمْوَالُهُمْ، وَكُلُّ هَذَا إِذَا خَالَفُوا الْمُسْلِمِينَ، وَشَقُّوا عَصَاهُمْ، وَنَصَبُوا رَايَةَ الْحَرْبِ... اهـ.

قُلْتُ: فِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى قِتَالِهِمْ... إِذَا هُمْ أَظْهَرُوا رَأْيَهُمْ، وَتَرَكَوا الْجَمَاعَةَ، وَخَالَفُوا الْأَيِّمَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى قِتَالِهِمْ.^(١)

* وَالتَّأَلُّفُ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، إِذْ كَانَتِ الْحَاجَةُ مَاسَّةً لِذَلِكَ؛ لِذَفْعِ مَصْرَتِهِمْ، فَأَمَّا إِذَا أَعْلَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ؛ فَلَا يَجِبُ التَّأَلُّفُ، إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ لِذَلِكَ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُوقَّتَ لِذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ: «ذِي الْحَوَيْصِرَةِ»، تَرَكَهُ وَكَمْ يَقْتُلُهُ تَأَلُّفًا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ١٥٩): (قَوْلُهُ ﷺ:

«يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»، قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ: لَا تَفْقَهُهُ قُلُوبُهُمْ، وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا تَلَّوْا مِنْهُ: وَلَا لَهُمْ حِطٌّ سِوَى تِلَاوَةِ: الْقُرْآنِ، وَالْحَنْجَرَةِ، وَالْحَلْقِ؛ إِذْ بِهِمَا تَقْطِيعُ الْحُرُوفِ.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ: لَا يَصْعَدُ لَهُمْ عَمَلٌ، وَلَا تِلَاوَةٌ، وَلَا يَتَّقَبَلُ. اهـ.

فَالْمَعْنَى: أَنَّ قِرَاءَتَهُمْ لَا يَرْفَعُهَا اللَّهُ، وَلَا يَقْبَلُهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ تَتَجَاوَزْ حُلُوقَهُمْ...

وَأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يُثَابُونَ عَلَى قِرَاءَتِهِ، فَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ غَيْرُ الْقِرَاءَةِ.

(١) انظر: «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٢)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٩١)، وَ«الْمُفْهَمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٣)، وَ«إِزْشَادَ السَّارِيِّ لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ١١٤): (وَقَوْلُهُ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»؛ هَذَا مِنْهُ عليه: إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرِ غَيْبٍ، وَقَعَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ، فَكَانَ دَلِيلًا مِنْ أَدِلَّةِ بُبُوْتِهِ عليه، وَذَلِكَ: أَنَّهُمْ لَمَّا حَكَمُوا بِكُفْرٍ مَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ، وَتَرَكُوا أَهْلَ الدِّمَّةِ، وَقَالُوا: نَفِي لَهُمْ بِذِمَّتِهِمْ، وَعَدَلُوا عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَعْلَوْا بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ.

* وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ عِبَادَاتِ الْجُهَّالِ، الَّذِينَ لَمْ يَشْرَحِ اللَّهُ صُدُورَهُمْ بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا بِحَبْلِ وَثِيقٍ، وَلَا صَحِبَهُمْ فِي حَالِهِمْ ذَلِكَ تَوْفِيقٌ). اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي، عَنِ النَّبِيِّ صلى قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، قِيلَ: مَا سِيْمَاهُمْ؟، قَالَ: «سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيقُ»^(١)، - أَوْ قَالَ: التَّسْيِيدُ^(٢).^(٣)

وَقَوْلُهُ عليه: «ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ لَا يَعُودُ إِلَى فُوقِهِ بِنَفْسِهِ أَبَدًا.^(٤)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ٦١١): (وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَنْ يَرَى تَكْفِيرَهُمْ). اهـ

(١) التَّحْلِيقُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ.

(٢) التَّسْيِيدُ: اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٧٤٨).

(٤) انْظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ١٠ ص ٥٥٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (ج ٧ ص ١٥٢): (الضُّعْضِيُّ: الْأَصْلُ، يُرِيدُ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ نَسْلِهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُمْ، أَوْ يَخْرُجُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ الَّذِينَ يَفْتَدُونَ بِهِ، وَيَبْنُونَ رَأْيَهُمْ وَمَذْهَبَهُمْ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ. وَالْمُرُوقُ: الْخُرُوجُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالنُّفُوذُ إِلَى الطَّرْفِ الْأَقْصَى مِنْهُ.

وَالرَّمِيَّةُ: هِيَ الطَّرِيدَةُ الَّتِي يَرْمِيهَا الرَّامِي). اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا، يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ: يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيْمَاهُمْ التَّحَالِقُ^(١)، قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣)، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ^(٤).^(٥)

(١) سِيْمَاهُمْ التَّحَالِقُ: السِّيْمَا: الْعَلَامَةُ، وَالْمَرَادُ بِالتَّحَالِقِ: خَلْقُ الرُّؤُوسِ.

انظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٤).

(٣) أَبِي: افْتِرَاقٌ يَفْعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْافْتِرَاقُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ: عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) هَذِهِ الرِّوَايَةُ صَرِيحَةٌ: فِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ هُوَ الْمُصِيبُ الْمُحَقِّقَ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ: بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ، مُؤْمِنُونَ، لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُفْسَقُونَ.

انظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٧)، وَ«الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ»

لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٤).

قَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رحمته الله فِي «الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٥): (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا- قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ...» الْحَدِيثَ، هَذَا مِنْ أَدَلِّ الشَّوَاهِدِ عَلَى سِعَةِ فِقْهِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَتَحْرِيرِهِمُ الْأَلْفَاظَ، وَفِي تَنْبِيهِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ: «فِي»، وَ «مِنْ»؛ إِشَارَةً حَسَنَةً إِلَى الْقَوْلِ: «بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ»؛ لِأَنَّهُ أَفْهَمَ بَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا»، دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ.

* وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ مَا شَاءَ فِي تَنْبِيهِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه، بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: قَالَ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي...» الْحَدِيثَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٩): (وَفِيهِ إِشَارَةٌ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِلَى: «تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ»، وَأَنَّهُمْ: مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ
قُلْتُ: وَذَلِكَ، مِنْ قَوْلِهِ: «يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ»، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله: (وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فِقْهِ الصَّحَابَةِ، وَتَحْرِيرِهِمْ الْأَلْفَاظَ)^(١). اهـ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ^(٢)، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ^(٣)، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ^(٤)،

(١) انظر: «فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٩).

يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ^(٤)، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥).

* وَفِي رِوَايَةٍ الْبُخَارِيُّ: «لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ^(٦)، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

(١) أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، مَعْنَاهُ: صِعَاذُ الْأَسْنَانِ، وَأَحْدَاثُ: جَمْعُ حَدَثٍ، وَالْحَدَثُ هُوَ الصَّغِيرُ فِي السَّنِّ، وَالْأَسْنَانُ: جَمْعُ سِنَّ، وَالْمُرَادُ: بِهِ الْعُمُرُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ شَبَابٌ لَمْ يَكْبُرُوا حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ.

(٢) سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، مَعْنَاهُ: صِعَاذُ الْعُقُولِ، وَالْأَحْلَامُ: جَمْعُ حِلْمٍ، وَالْمُرَادُ: بِهِ الْعَقْلُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ عُقُولَهُمْ رَدِيئَةٌ، وَالْعُقُولُ، وَالسَّفَهَةُ: الْخِفَةُ فِي الْعَقْلِ وَالْجَهْلُ.

(٣) يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ: مَعْنَاهُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ كَقَوْلِهِمْ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، وَظَاهِرُهُ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

انظُر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٧)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١٠ ص ٨٢)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٦)، وَ«تَحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ: شَرْحُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ» (ج ٦ ص ٤٢٥).

(٤) وَالْحَنَاجِرُ: جَمْعُ حَنْجَرَةٍ، وَهِيَ الْحُلُقُومُ وَالْبُلْعُومُ، وَكُلُّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَجْرَى النَّفْسِ، وَهُوَ طَرْفُ الْمَرِيءِ مِمَّا يَلِي الْفَمَ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٧).

(٦) انظُر: «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٨٨).

* وَفِي رِوَايَةٍ؛ لِمُسْلِمٍ: «لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ»، فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِيمَانَ عَلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٨): (فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ الْإِيمَانَ عَلَى الصَّلَاةِ... وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالنُّطْقِ لَا بِالْقَلْبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٧ ص ١٦٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا»، هَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَالْبُعَاةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ).

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ، وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ مَتَى خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ، وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ، وَسَقُّوا الْعَصَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِنْدَارِهِمْ وَالْإِعْتِدَارِ إِلَيْهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٩]؛ لَكِنْ لَا يُجَهِّزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مُنْهَزِمُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا تُبَاحُ أَمْوَالُهُمْ، وَمَا لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ الطَّاعَةِ، وَيَتَّصِبُوا لِلْحَرْبِ لَا يُقَاتَلُونَ بَلْ يُوعَظُونَ، وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ بَدْعَتِهِمْ وَبَاطِلِهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَكْفُرُوا بِبَدْعَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ بَدْعَةً مِمَّا يَكْفُرُونَ بِهِ جَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رحمته الله فِي «الْإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ١٤٩): (فِيهِ - يَعْنِي: حَدِيثَ عَلِيِّ رضي الله عنه - مِنَ الْفِقْهِ: تَوْفُرُ الثَّوَابِ فِي قِتْلِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُ بَلَغَ إِلَى أَنْ خَافَ عَلِيُّ رضي الله عنه أَنْ يَبْطُرَ أَصْحَابُهُ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِثَوَابِهِمْ فِي قِتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ لِتَلَا يَرَى أَحَدٌ فِي وَقْتِ ظُهُورِ مِثْلِهِمْ، أَنْ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ أَوْلَى مِنْ قِتَالِهِمْ، بَلْ

قَتَلَهُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ
الْإِسْلَامِ، وَقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، هُوَ طَلَبُ رِبْحٍ فِي الْإِسْلَامِ^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١
ص ٢٦٢): (وَفِيهِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَعَ اخْتِلَالِ الْعَقِيدَةِ: غَيْرُ زَاكِيَةٍ، وَلَا حَامِيَةٍ صَاحِبَهَا
مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ قِمْنٌ جَدِيدٌ أَنْ يَكُونَ فِي حُدُثَاءِ الْأَسْنَانِ، وَعِنْدَ
سُفْهَاءِ الْأَحْلَامِ، وَأَنَّهُ يَكْثُرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ
مِنَ الرَّمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١
ص ٢٦٢): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ مَنْ خَرَجَ بِيَدْعَةٍ عَلَى الْإِمَامِ،
وَصَارَ لَهُ حِزْبٌ وَسُوكَةٌ، وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُمْ فِيهِ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاصِيَّةٍ أُخْرَى مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَهَذِهِ
الْخَاصِيَّةُ هِيَ: حَدَاثَةُ السَّنِّ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ»، وَالْأَحْدَاثُ: جَمْعُ حَدَثٍ،
أَوْ حَدِيثٍ، أَيْ: جَدِيدٍ، وَالْمُرَادُ: حَدَاثَةُ السَّنِّ، أَيْ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ صِغَارُ الْأَسْنَانِ؛
يَعْنِي: أَنَّهُمْ شَبَابٌ، وَلَيْسَ الشَّبَابُ حَدِيثُ السَّنِّ مِثْلَ كِبَارِ السَّنِّ فِي رَجَاحَةِ الْعُقُولِ،
وَمَعْرِفَةِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ حَدَاثَةَ السَّنِّ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُصَاحِبَهَا بَشِيءٌ مِنَ الطَّيْسِ، وَالتَّسْرِعِ،
وَعَدَمِ الرَّوِيَّةِ فِي الْأُمُورِ، كَمَا أَنَّهَا تَكُونُ مَحَلًّا لِلْفَسَادِ عَادَةً، فَهِيَ مَحَلٌّ لِلتَّسْرِعِ وَرَاءَ

(١) وَهَذَا رَدٌّ عَلَى خَوَارِجِ الْعَصْرِ الَّذِينَ يَهْتَمُونَ بِعَدَاوَةِ أَهْلِ الشَّرْكِ فِي الْخَارِجِ، وَيَتْرَكُونَ عَدَاوَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي
الدَّخْلِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

رَغْبَةِ النَّفْسِ، وَمِيلَانَ الْهَوَى، وَجُنُوحِ الْفِكْرِ، دُونَ نَظَرٍ إِلَى عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَفِعْلًا تَمَيَّزَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بِأَنَّهَمْ كَانُوا شَبَابًا.

* ثُمَّ زَادَ الصِّفَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَهِيَ حَدَاثَةُ السَّنِّ، بِمَا يُؤَكِّدُ مَدْلُولَهَا فِي قِصْرِ النَّظَرِ، وَضَعْفِ الْفَهْمِ، فَقَالَ ﷺ: «سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ»، فَالْسَّفِيَةُ ضِدُّ الرَّشِيدِ، وَالْأَحْلَامُ: جَمْعُ حِلْمٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ، يَعْنِي: الْعُقُولَ، فَالْمَعْنَى: أَنَّ عُقُولَهُمْ رَدِيئَةٌ، وَقَدْ جَانَبُوا الرَّشْدَ، وَصَلُّوا عَنِ الصَّوَابِ، وَتَاهُوا عَنِ الطَّرِيقِ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَشَارَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ إِلَى نُكْتَةٍ، بَلِيغَةٍ، دَقِيقَةٍ، فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ، فَهِيَ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْإِيْجَازِ، وَالْإِحْتِصَارِ: تَبَيَّنَ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَتَفَضَّحَ مُعْتَقَدَهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»، فَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ؛ فَقَدْ كَانَ كَلَامُهُمْ يَدْعُو إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ، وَإِلَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِرُوحِهِ اللَّهِ....

* ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ ضَعْفَ إِيمَانِهِمْ، وَعَدَمَ تَمَسُّكِهِمْ بِالدِّينِ بِقَوْلِهِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١)، فَشَبَّهَ دُخُولَهُمْ فِي الدِّينِ، ثُمَّ خُرُوجَهُمْ مِنْهُ: بِمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ -وَعَيْرِهِ- صِفَاتِ الْخَوَارِجِ وَمَذْهَبِهِمْ، بَيَّنَّ مَوْقِفَ الْمُسْلِمِينَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ تِجَاهَهُ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ، وَمَنْ سَلَكَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٩٤): (أَي: يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَعْتَهُ:

كَخُرُوجِ السَّهْمِ إِذَا رَمَاهُ). اهـ

طَرِيقَهُمْ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَهَذَا بَيَانٌ لِشِدَّةِ خَطَرِ الْخَوَارِجِ وَضَلَالِهِمْ، حَيْثُ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ: بِقَتْلِهِمْ أَيْنَمَا وُجِدُوا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣٠١): (وَفِيهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- أَنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْخَوَارِجَ شَرُّ الْفِرَقِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَمِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

وَعَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: «فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَّجُ الْيَدِ^(٢)، أَوْ مُودَنْ الْيَدِ^(٣)، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ^(٤)، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتَكُمْ

(١) انظُر: «الْخَوَارِجَ» لِلْسَّعَوِيِّ (ص ٣١).

(٢) مُخَدَّجُ الْيَدِ: نَاقِصُ الْيَدِ، أَوْ نَاقِصُ الْخَلْقِ.

(٣) مُودَنْ الْيَدِ: نَاقِصُ الْيَدِ، وَصَغِيرُ الْيَدِ.

(٤) مَثْدُونُ الْيَدِ: صَغِيرُ الْيَدِ.

انظُر: «شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧١)، وَ«النَّهَائَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٠٨)، وَ«جَامِعَ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لَهُ (ج ١٠ ص ٨٠ و ٨١)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٣ ص ٦١٨)، وَ«الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازَرِيِّ (ج ٢ ص ٢٧)، وَ«عَوْنُ الْمَعْبُودِ: بِشَرَحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١٣ ص ١٠٨).

بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ...»، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ

مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.^(١)

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا: مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... فَتَنْدَهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ...».^(٢)

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ^(٣): لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ^(٤): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٧).

(٣) الْحُرُورِيَّةُ: هُمُ الْخَوَارِجُ، سُمُّوا حُرُورِيَّةً، لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا حُرُورَاءَ، وَتَعَاقَدُوا عِنْدَهَا عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ، حُرُورَاءُ: قَرْيَةٌ بِالْعِرَاقِ قَرِيبَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ.

(٤) كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْكَلِمَةَ أَصْلُهَا صِدْقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يُوسُفُ: ٤٠]؛ لِكَيْنَهُمْ أَرَادُوا بِهَا الْإِنْكَارَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فِي تَحْكِيمِهِ.

هُؤُلَاءِ: (يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّيَرَةِ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبِي شَاةٌ^(١) أَوْ حَلْمَةٌ ثَدْيِي، فَلَمَّا قَتَلْتَهُمْ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انظُرُوا، فَانظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ، وَلَا كُذِّبْتُ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرَبَةٍ^(٢)، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣)).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ٢٨٠): (فِيهِ - يَعْنِي: حَدِيثَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ الْفِقْهِ: تَوَفُّرُ الثَّوَابِ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُ بَلَغَ إِلَى أَنْ خَافَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْطُرَ^(٤) أَصْحَابُهُ إِذَا أَخْبَرَهُمْ بِثَوَابِهِمْ فِي قَتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ لِيَلَّا يَرَى أَحَدٌ فِي وَقْتِ ظُهُورِ مِثْلِهِمْ، أَنَّ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ أَوْلَى مِنْ قِتَالِهِمْ، بَلْ قَتَلْتَهُمْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَقِتَالَ الْمُشْرِكِينَ هُوَ طَلَبُ رِبْحٍ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

انظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٣)، وَ«الْمُنْفَهَمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧).

(١) طُبِي شَاةٌ: الْمُرَادُ بِهِ صَرْعُ الشَّاةِ.

(٢) فِي خَرَبَةٍ، أَي: فِي خَرْقٍ مِنْ خُرُوقِ الْأَرْضِ، وَالْخَرَبَةُ أَيضًا، مَوَاضِعُ الْخَرَابِ، وَهُوَ ضِدُّ الْعُمْرَانِ.

انظر «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٤)، وَ«الْمُنْفَهَمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٩٥٢).

(٤) الْبَطْرُ: الطُّغْيَانُ عِنْدَ النَّعَمِ، وَطُولُ الْغِنَى.

انظر: «التَّهَابِيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٣٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ١ ص ٢٧٩): (فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقَائِلَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ بِهَا الْبَاطِلَ).

* وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ بُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ أَخْبَرَ: بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ). اهـ

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ»^(١)، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، الْوَزِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِفْصَاحِ عَنِ مَعَانِي الصَّحَاحِ» (ج ٢ ص ١٨٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَعُودُونَ فِيهِ»؛ قَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى صَرِيحًا، فِي أَحَادِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُمُ الْخَوَارِجُ، فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا فِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِمْ).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَعُودُونَ فِيهِ»؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا نَخَافُ مِنْهُ كَثِيرًا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّ كُلَّ مُبْتَدِعٍ بِدْعَةٍ لَا يَرَى أَنَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالٍ، فَيَعُودُ إِلَى الْحَقِّ، وَلَيْسَ فِي الذُّنُوبِ ذَنْبٌ لَا يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا الْبِدْعَةَ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهَا دِينًا، وَقُرْبَةً؛ فَهُوَ لَا يَسْتَغْفِرُ مِنْهَا، وَلَا أَرَى

(١) ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، أَي: فِي الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٢ ص ٢٨٦): (وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: بِكُفْرِهِمْ). هـ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٦٠).

هَذَا يَنْصَرِفُ -إِلَّا- إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ بِالْبِدْعَةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ قُبْحَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالَةِ). اهـ

وَعَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ-: «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّنْتِمْ، لَا يَعُدُّو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَتِيَهُ»^(٢) قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ»^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٥٠)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٨٦).

(٢) يَتِيَهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ، أَي: يَذْهَبُونَ عَنِ الصَّوَابِ، وَعَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، يُقَالُ: تَاهَ إِذَا ذَهَبَ، وَلَمْ يَهْتَدِ لَطَرِيقِ الْحَقِّ، أَي: يَتَحَيَّرُونَ، وَيَذْهَبُونَ فِي غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ.

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٧٥)، وَ«الْمُفْهَمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٥٠).

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ حَتَّى

يُعْجِبُوا النَّاسَ، وَتُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٥٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١

ص ٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةٍ، أَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ

أَنَسِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٥١٩).

وَأَخْرَجَهُ الشَّحَامِيُّ فِي «السُّبَاغِيَّاتِ» (ق/٢٠/ط)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ السَّقَطِيِّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُنَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، ثَنَا أَبِي، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِيكُمْ - قَوْمٌ يَتَعَبَّدُونَ

وَيَتَدَيَّنُونَ، حَتَّى يُعْجِبُوكُمْ وَتُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٠ ص ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٨٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٩٥)

مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ لِي، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا، يُعْبَدُونَ، وَيَدَيَّنُونَ، حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ، وَتُعْجِبُهُمْ

أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

قُلْتُ: فَالْقَوْمُ يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
 وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ
 فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقَوْلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا
 يُجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ
 الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ»^(١)، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ
 وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَاتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ
 قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَيَمَاهُمْ؟ قَالَ: التَّحْلِيْقُ»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) الفُوقُ: مَوْضِعٌ وَفُوعِ الْوَتْرِ مِنَ السَّهْمِ، أَي: لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ السَّهْمُ إِلَى مَكَانِهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيْقِ
 بِالْمَحَالِ.

انظر: «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (ج ١٠ ص ٨٧).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»
 (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٤٢) مِنْ
 طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٤٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «المُخْتَصَرِ» (ج ٧ ص ١٥٤): (قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَسَمِعَ مِنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ). اهـ

وَدَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤٣٠)، وَالْحَاكِمُ فِي

«المُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٤٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «هُمُ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»، فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِهِمْ، لِأَنَّهُ ﷺ نَسَبَهُمْ إِلَى شَرِّ الْخَلْقِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْكَافِرِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٩ ص ٣٨): (قَوْلُهُ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»؛ أَي: يَخْرُجُونَ عَنْهُ بِسُرْعَةٍ بَعْدَ أَنْ كَانُوا فِيهِ، فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا شَهَادَةَ الْحَقِّ، ثُمَّ خَالَفُوهَا بِالْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٣ ص ٦٠٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»؛ أَي: يَخْرُجُونَ مِنْهُ خُرُوجَ السَّهْمِ، إِذَا نَفَدَ الصَّيْدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٢٦): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ»؛ أَي: لَا يُقْبَلُ، وَلَا يُرْفَعُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يُرْفَعْ لَهُمْ أَيُّ عَمَلٍ، فَهُمْ كُفَّارٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَمَاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ التَّنُوخِيِّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَحْدَهُ بِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَرْدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٧٤).

(١) انظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٩٧)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضِ (ج ٣ ص ٦١١)، وَ«الْمُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ٢ ص ٢٤).

وَقَالَ صَدْرُ الدِّينِ السُّلَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشْفِ الْمَنَاهِجِ» (ج ٥ ص ٢٠٤):

(وَيَمْرُقُونَ، أَي: يَخْرُجُونَ، وَالدِّينُ: الْإِسْلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٦٤): (وَأَمَّا الْخَوَارِجُ

فَمَرَقُوا مِنَ الدِّينِ، وَفَارَقُوا الْمِلَّةَ، وَشَرَدُوا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَشَدُّوا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلُّوا
عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى، وَخَرَجُوا عَلَى السُّلْطَانِ وَالْأُمَّةِ، وَسَلُّوا السَّيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ،
وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَكَفَرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ عَلَى
مِثْلِ رَأْيِهِمْ، وَثَبَتَ مَعَهُمْ فِي دَارِ ضَلَالَتِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يُعَلَّمُ خَطَأُ، وَانْحِرَافُ كَثِيرٍ مِنْ أَشْيَاعِ الْأَحْزَابِ مِنَ الشَّبَابِ
الْمُتَحَمِّسِ؛ لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَسُرْعَانَ: مَا نَجِدُهُ يَتَّبِعُ الشُّعَارَاتِ الْحِزْبِيَّةَ، وَاللَّافِتَاتِ
الْبِدْعِيَّةَ، بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ لَهَا، أَوْ لِأَصْحَابِهَا الْحِزْبِيَّةِ مِنْ ذَوِي الْعَاطِفَةِ الْجَيَّاشَةِ، مِمَّنْ
يَزْعُمُ أَنَّهُ يُرِيدُ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ عَلَامَاتِ
الصَّلَاحِ، فَاللَّهُ اللَّهُ يَا شَبَابَ الْإِسْلَامِ لَا يَغُرَّتْكُمْ الْبُرْقَةُ فَإِنَّهَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، فَهُوَ يَبْزُرُ
وَيَضْمَحِلُّ، وَعَلَيْكُمْ بِطَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،
فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلَا يَسْتَهْوَيْنَكُمْ الشَّيْطَانُ وَجُنُودُهُ، مِنَ الْإِنْسِ
وَالْجِنِّ، وَامْتَثِلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
[النَّحْلُ: ٤٣]، وَالزِّيغُ عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَالطَّغْنُ فِيهِمْ: هُوَ مَنْ
أَكْبَرَ أَسْبَابَ الضَّلَالِ، وَالضَّعْفُ، وَالْإِنْحِرَافُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالنَّكَبَاتِ الَّتِي تَعِيشُهَا
الْيَوْمَ، وَمَا أَكْثَرَهَا: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَيَّ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، كَمَا قَاتَلْتُ عَلَيَّ تَنْزِيلِهِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ عُمَرُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ»^(١). وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاللَّهُ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ ائْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، فَيَضْرِبُكُمْ عَلَى الدِّينِ، أَوْ يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ». يَعْنِي: الْخَوَارِجَ.
قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَرَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: قِتَالَ الْمُؤَوَّلَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ، فَهَلْ نَحْنُ مُتَشَدِّدُونَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ؟، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٧ ص ٢٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ١٣٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَابْنُ بَعَوَيْ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٠ ص ٢٣٣)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «زَوَائِدِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٢٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٣٨٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٣٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ١ ص ٢٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْخَصَائِصِ» (ص ١٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزَّبِيدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (ج ٩ ص ١٣٣)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرِ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ.

* فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْآئِنَةِ الذِّكْرِ،
بَلْ قَدْ سَاوَى قِتَالَهُمْ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ.^(١)

* وَهَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ؛ فَمَا بِالكَ بِمَنْ حَمَلَ مَعَ بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ
بِدْعًا أُخْرَى؟!.

* عَلِمًا بِأَنَّ الْخَوَارِجَ كَانُوا أَهْلَ عِبَادَةٍ وَتَخَشُّعٍ، كَمَا وَصَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
الْأَحَادِيثِ الْآئِنَةِ الذِّكْرِ، وَلَكِنْ مَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ وَالْأَصْلُ فَاسِدٌ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ كَالجِبَالِ، فَتَذْهَبُ هَبَاءً مَثُورًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾ [الْفُرْقَان]:
[٢٣].

وَلِذَلِكَ أَقُولُ: يَجِبُ عَلَيَّ مَنْ أَتَى بِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، أَنْ يُسْتَتَابَ، أَوْ يُقْتَلَ، فَإِنَّ
كَانَ الْأَمْرُ دُونَ قَتْلِهِ، فَيَكُونُ الْأَوْلَىٰ حَبْسُهُ، أَوْ نَفْيُهُ إِلَيَّ أَنْ يَمُوتَ.

* وَهَكَذَا عَمِلَ مَعَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي
عَصْرِهِ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيَّ كُفْرِ الْخَوَارِجِ: تَكْفِيرُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَمَنْ كَفَرَ
الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ كَافِرٌ بِالنِّصِّ.

(١) فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَيَّنَ لَنَا مِثْلَ عَرَاجِيهِ لِيُقْطَعَ بِهَا ظُهُورُ خَوَارِجِ الْعَصْرِ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨١)؛ عَنْ الْخَوَارِجِ: (وَهُمْ أَوْلُ مَنْ كَفَرَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ، بَلْ بِمَا يَرَوْنَهُ هُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ: عَلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَأَنََّّهُمُ الْمَعْيُونُ فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ قِتَالِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨١): (وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمُ الصَّحَابَةُ وَالْأُمَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨٣): (فَلَمَّا شَاعَ فِي الْأُمَّةِ أَمْرُ الْخَوَارِجِ، تَكَلَّمَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ، وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَحَادِيثَ فِيهِمْ، وَبَيَّنُّوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَظَهَرَتْ بِدْعَتُهُمْ فِي الْعَامَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢٧٩): (وَالْخَوَارِجُ هُمْ أَوْلُ مَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ، يُكْفِرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ السَّيِّئَةُ هِيَ صِفَاتُ الْكُفَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَقَدْ أَحْدَثَ الْخَوَارِجُ بِدْعَةً مُكْفِرَةً لَهُمْ، بِوَصْفِهِمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِالْكَفْرِ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِخْرَاجَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَعَيْبَهُمْ، وَالطَّنَّ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْأَزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ أَتْبَاعِهِمْ الْخَوَارِجِ.

* فَالْخَوَارِجُ تَكَلَّمُوا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الذُّنُوبِ مِنَ الْأُمَّةِ عُمُومًا، فَقَالُوا: بَاتَهُمْ كُفْرًا مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَأَحْكَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ الْكُفَّارِ، وَدَارُهُمْ دَارُ كُفْرٍ، وَاسْتَحَلُّوا بِذَلِكَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَقَتَالَهُمْ^(١)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: فَالْخَوَارِجُ تَشَبَّهُوا بِالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي رَمِيهِمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْمَعَائِبِ، الَّتِي لَمْ يُوْجَدْ لَهَا مَكَانٌ فِيهِمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(٢).

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»^(٣).

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»^(٤).

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٤٦٦): (قَوْلُهُ: «لَا

يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ...»، أَي: رَجَعَ، وَهَذَا

(١) وَأَنْظِرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٧٩)، وَ(ج ٧ ص ٤٨١ و ٤٨٣ و ٤٨٤)، وَ«الاسْتِقَامَةُ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤)، مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَقْتَضِي أَنْ مَنْ قَالَ لِآخَرَ: أَنْتَ فَاسِقٌ، أَوْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ كَافِرٌ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ، كَانَ هُوَ الْمُسْتَحَقَّ لِلْوَصْفِ...). اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْبُؤْسِ اللَّزُومُ، أَيُّ: لَزِمَتْهُ الْكَلِمَةُ، وَهَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٢٨): (وَقَدْ حَمَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ»، عَلَى الْحُرُورِيَّةِ، الْمُعْتَقِدِينَ لِكُفْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ، نَقَلَهُ عَنْهُ أَشْهَبُ). اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْمِي الْمُؤْمِنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ^(١)، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ^(٢) عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ^(٣)، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(٤).

(١) أَيُّ: يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خِصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ، أَيُّ: ضِدَّهُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ، وَيُبْصِرُ عَلَيْهِ.

(٢) أَيُّ: يَتْرُكُ وَيَنْتَهِي عَنْ مُخَاصَمَتِهِ.

(٣) رَدْعَةُ الْخَبَالِ: هِيَ طِينٌ، وَوَحْلٌ كَثِيرٌ... عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ.

انظُرْ: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْآبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٨٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ، ثَنَا عَمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

* وَتَرَى الْخَارِجِيَّ فِي زَمَانِنَا يَتَّصِدُّ الْمَنَابِرَ، وَطَاوَلَاتِ الْمُحَاضِرَاتِ فِي الْجَوَامِعِ، وَيَتَّصِدُّ رِيَاسَةَ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَالْكَرَاسِيَّ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَيَرْكَبُ السِّيَّارَةَ الْفَاحِشَةَ، وَيَسْكُنُ الْبَيْتَ الْوَاسِعَ الْفَاحِشَ، وَيَمْلِكُ الْأَمْوَالَ الْكَثِيرَةَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَلَوْ قُلْتَ لِأَحَدِهِمْ: اتَّقِ اللَّهَ وَاتْرُكْ مَنْهَجَ الْخَوَارِجِ، وَلَا تُجَالِسِ الْمُتَبَدِّعَةَ، لَقَالَ لَكَ: اتَّقِ اللَّهَ أَنْتَ، وَلَا تَقَعْ فِي أَعْرَاضِ الدُّعَاةِ!، أَلَا تَعْلَمُ بِكَثْرَةِ حَسَنَاتِهِمْ! قُلْتُ: وَمَا آتَاهُمْ هَذَا إِلَّا مِنْ جَهْلِهِمْ بِمَنْهَجِ، وَعَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَانْحِرَافِ مَسْلِكِهِمْ عَنِ جَادَةِ السَّلَفِ.

* وَحَقِيقَةُ مَا أَعْجَبُ لَهُ: هُوَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بَصِيرَةٌ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ: الْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ، فِي هَوْلَاءِ بِحُجَّةِ كَثْرَتِهِمْ، وَدَعْوَتِهِمْ، وَنَفْعِهِمْ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - زَعَمُوا - وَحَقِيقَةُ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ. قُلْتُ: عِلْمًا! إِذَا كَانَ الْأَصْلُ فَاسِدًا، فَمَا يَنْفَعُهُ الْفَرْعُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَعْرَاضِهِمْ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٦٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ»، أَي: ظَهَرَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: «قُطِعَ»، أَي: اسْتَحَقَّ أَنْ يُقَطَعَ، أَي: كُلَّمَا خَرَجَتْ مِنْهُمْ خَارِجَةٌ أُبِيدَتْ وَأُهْلِكَتْ، ثُمَّ تَخْرُجُ قُتْبَادٌ، وَهَكَذَا لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ فَيَبَادُونَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فِي عَرَاضِهِمُ الدَّجَالُ»؛ فِي خِدَاعِهِمْ. ^(١)

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فِي أَعْرَاضِهِمْ»؛ جَمْعُ: عَرَضٍ بِفَتْحٍ وَسُكُونٍ، بِمَعْنَى الْجَيْشِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنَ الْعَرَضِ، بِمَعْنَى: نَاحِيَةِ الْجَبَلِ، أَوْ بِمَعْنَى: السَّحَابِ الَّذِي يَسُدُّ الْأَفْقَ. ^(٢)

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ يَتَنَاسَلُونَ، وَيَتَوَارَثُونَ عَقَائِدِيًّا، فَهُمْ يَأْخُذُونَ مَذْهَبَهُمُ الْبَاطِلَ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، لَا يَنْتَهُونَ، وَلَا يَنْفُتُونَ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِمْ الدَّجَالُ، وَهُمْ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مُصْبَاحِ الرُّجَاةِ» (ج ١ ص ٨٤): (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ).

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٥٨٣)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (ج ١ ص ٣٥).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ، إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَي: لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ فِي آخِرِهِمُ الدَّجَالُ.

(١) أَنْظَرُ: «حَاشِيَةُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (ج ١ ص ٦٢).

(٢) أَنْظَرُ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٥ ص ٥٨٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٩٦): (فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى زَمَنِ الدَّجَالِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٥٨٢): اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ.^(١)

* فَمِنْ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ الْبَتَّةُ فِي الْخَوَارِجِ، وَمَنْ يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ فِي التَّغْيِيرِ، أَنَّ هَؤُلَاءِ يَظْهَرُونَ بَيْنَ الْفَيْتَةِ وَالْفَيْتَةِ، ثُمَّ يُقْطَعُونَ، وَوَرَدَ الْقَطْعُ: بِصِغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، فَيُقْطَعُونَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ؛ مِنْ قِبَلِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْآثَرِ وَالْحَدِيثِ، وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ بِمَا يَقْضِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُنَّتِهِ الْكُونِيَّةِ.

وَعَنْ شَرِيكَ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ، فَفَسَّمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ - رَجُلٌ أَسْوَدٌ مَطْمُومٌ الشَّعْرِ؛ أَيُّ: جَزَهُ وَاسْتَأْصَلَهُ، عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَبْيَضَانِ -، فَعَضِبَ رَسُولُ

(١) وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْخَوَارِجُ مِنَ الْإِنْتِثِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً).

«شَرِيحَةُ مُسَجَّلٍ» بِعُنْوَانِ: «أَسْئَلَةُ الطَّائِفِ»، فِي سَنَةِ ١٤١٩ هـ.

اللَّهُ ﷻ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ ﷺ: (وَاللَّهِ لَا تَحْدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ ﷺ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ).^(١)

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ، إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ... فَأَوَّلُهُمْ: «ذُو الْخُوَيْبِصَرَةِ» الْخَارِجِيُّ... وَأَخْرَهُمْ: «الدَّجَالُ»... نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِعَبْرَةٍ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٧ ص ١١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٧ ص ٣٧٩)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٤٦١)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٢٩٤ و ٣٠٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٧٦٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ شَهَابٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ شَرِيكَ بْنُ شَهَابٍ الْحَارِثِيُّ وَهُوَ مَقْبُولٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٥)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٦٠)، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٦٥)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٨)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْمِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٦٩): (لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِرِوَايَةِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْهُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٨): (شَرِيكَ بْنُ شَهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ).
قُلْتُ: فَحَدِيثُهُ هَذَا يَصْلُحُ لِلشَّوَاهِدِ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ.

* فَلْيَنْظُرِ الْمَرْءُ فِي الْعَوَاقِبِ الَّتِي تَنْتَجِبُ مِنَ الْخَوَارِجِ، قَبْلَ الْوُلُوجِ فِي جَمَاعَتِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ: بَيَّنُّوا أَمْرَهُمْ لِلنَّاسِ.

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ، لِمَنْ يُكْفِرُ الْخَوَارِجَ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» (ص ٥٤): (فَإِنْ

تَظَاهَرُوا بِاعْتِقَادِهِمْ - يَعْنِي: الْخَوَارِجَ - وَهُمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ بِأَهْلِ الْعَدْلِ، أَوْضَحَ لَهُمْ الْإِمَامُ فَسَادَ مَا اعْتَقَدُوهُ، وَبُطْلَانَ مَا ابْتَدَعُوهُ، لِيَرْجِعُوا عَنْهُ إِلَى اعْتِقَادِ الْحَقِّ، وَمُوَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ وَهْبُ بْنُ مُبَيَّهٍ رحمته الله: (إِنِّي قَدْ أَدْرَكْتُ صَدْرَ الْإِسْلَامِ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ

لِلْخَوَارِجِ جَمَاعَةٌ قَطُّ؛ إِلَّا فَرَّقَهَا اللَّهُ عَلَى شَرِّ حَالَاتِهِمْ، وَمَا أَظْهَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَأْيَهُ قَطُّ؛ إِلَّا ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، وَمَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى رَجُلٍ قَطُّ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَلَوْ أَمَكَّنَ اللَّهُ الْخَوَارِجَ مِنْ رَأْيِهِمْ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَقُطِّعَتِ السُّبُلُ، وَقُطِّعَ الْحَجُّ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَإِذَا لَعَادَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ جَاهِلِيَّةً، حَتَّى يَعُودَ النَّاسُ يَسْتَعِينُونَ بِرُؤُوسِ الْجِبَالِ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَا لَقَامَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ - أَوْ عَشْرِينَ - رَجُلًا، لَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ؛ إِلَّا وَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ بِالْخِلَافَةِ، وَمَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْكَفْرِ، حَتَّى يُصْبِحَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ خَائِفًا

(١) انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٠)، وَ«الْمُنَهَمُ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١١٠)، وَ«الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١٠ ص ٢٧٣)، وَ«الْمُبْدِعُ فِي شَرْحِ الْمُفْتَعِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٩ ص ١٦٠)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِقْنَاعِ» لِلْبُهَيْتِيِّ (ج ٥ ص ٦٣٨).

عَلَى نَفْسِهِ، وَدِينِهِ، وَدَمِهِ، وَأَهْلِهِ، وَمَالِهِ، لَا يَدْرِي أَيْنَ يَسْأَلُكَ، أَوْ مَعَ مَنْ يَكُونُ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ بِحُكْمِهِ وَعِلْمِهِ وَرَحْمَتِهِ نَظَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَأَحْسَنَ النَّظَرَ لَهُمْ، فَجَمَعَهُمْ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَحَقَّنَ اللَّهُ بِهِ دِمَاءَهُمْ، وَسَتَرَ بِهِ عَوْرَاتِهِمْ، وَعَوْرَاتِ ذُرَارِيهِمْ، وَجَمَعَ بِهِ فُرْقَتَهُمْ، وَأَمَّنَ بِهِ سُبُلَهُمْ، وَقَاتَلَ بِهِ عَن بِيضَةِ الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمْ، وَأَقَامَ بِهِ حُدُودَهُمْ، وَأَنْصَفَ بِهِ مَظْلُومَهُمْ، وَجَاهَدَ بِهِ ظَالِمَهُمْ، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ رَحِمَهُمْ بِهَا).^(١)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: (كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟، قُلْنَا: لَا، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آيَةً أَمْرًا أَنْكَرْتَهُ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَمَا هُوَ؟، فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٣ ص ٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ -قَاضِي صَنْعَاءَ-، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْجَزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣١ ص ١٥٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٥٣).

رَجُلٌ^(١)، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًّا، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً!، فَيَكْبُرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِائَةً!، فَيَهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً!، فَيَسْبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتُمْ لَهُمْ؟، قَالَ: مَا قُلْتُمْ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتِظَارَ رَأْيِكَ، قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟، ثُمَّ مَضَى وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَيْتُمْ تَصْنَعُونَ؟، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصًّا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَإِنَّا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ!، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ! هُوَ لِأَيِّ صَحَابَةٍ نَبِيَّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَأَبْيَتْهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ!، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ!، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: فَرَأَيْنَا عَامَةً أُولَئِكَ الْحَلَقِ يُطَاعُونَا يَوْمَ النَّهْرِ وَإِن مَعَ الْخَوَارِجِ^(٢).

(١) فَكُلُّ رَجُلٍ يَبْتَدِعُ بَدْعَةً؛ يَتَّبِعُونَهُ: الْهَمَجُ وَالرَّعَاعُ عَلَى بَدْعَتِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ دُعَاةِ الْبِدْعِ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٨)، وَبَحْثُ الشُّلِّ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ١٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْحَدِيثُ: يُدُلُّ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى مُصَاحَبَةِ الْعُلَمَاءِ وَتَوْقِيرِهِمْ.
 * فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ، أَوْ رَأَى أَمْرًا غَرِيبًا، أَوْ غَيْرَ مَعْهُودٍ لَدَيْهِ أَنْ
 يَتَوَقَّفَ فِي الْكَلَامِ فِيهِ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ.
 * إِذَا الْعِبْرَةُ بِمُوَافَقَةِ الشَّرْعِ فِي الْأَعْمَالِ، لَا بِكَثْرَتِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُبْلُوَكُمْ
 أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الْمُلْكُ: ٢]، وَلَمْ يَقُلْ: أَيُّكُمْ أَكْثَرُ عَمَلًا.
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ:
 ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣ و ١٠٤].
 * فَأَثَبَتِ اللَّهُ تَعَالَى: لَهُؤُلَاءِ الْعَمَلِ فِي الْآيَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ، لَكِنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ لَا
 عِبْرَةَ بِهِ، وَكَيْسَ لَهُ وَزَنٌ.
 * وَكَذَلِكَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا -وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ فِيهِ خَيْرٌ فِيمَا يَرَى الْمَرْءُ- لَكِنَّهُ
 لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ ﷺ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِعَمَلِهِ هَذَا، وَلَا وَزَنَ لَهُ، إِذْ مِنْ
 شُرُوطِ قَبُولِ الْعَمَلِ:

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ١١).
 * وَالْحَدِيثُ: لَهُ طُرُقٌ، عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩ رقم: ٨٦٣٣ و ٨٦٣٦)، وَعِنْدَ الرَّزَاقِيِّ فِي
 «الْمُصَنَّفِ» (٥٤٠٨)، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٣٨١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الرَّهْدِ» (٣٠٨٩).
 وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَوَّلًا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْعَمَلِ.

ثَانِيًا: مُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُوَافَقَةُ هُدْيِهِ فِيهِ. ^(١)

* فَاعْقِلْ هَذَا جَيِّدًا، وَإِيَّاكَ وَالْحَيْدَةَ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَعَبَائِهِمْ،

وَزَجْرِهِمْ، وَوَعظِهِمْ بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِ الْمُنْكَرِ، وَالْمُنْكَرِ عَلَيْهِ، ضَمَّنَ الصَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ

الْمَرْعِيَّةِ فِي هَذَا الْجَانِبِ. ^(٢)

* فَرَضِي اللَّهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بَيْنَنَا، وَرَأَى أَهْلَ الْبِدْعِ، وَمَا

عِنْدَهُمْ مِنْ أَفْكَارِ الْخَوَارِجِ: فَمَاذَا عَسَاهُ أَنْ يَقُولَ، وَمَاذَا عَسَى أَنْ يُقَالَ: فِيهِ مِنْ أَهْلِ

التَّحْرِبِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ١٤):

(إِنَّ الْبِدْعَةَ الصَّغِيرَةَ بَرِيدٌ إِلَى الْبِدْعَةِ الْكَبِيرَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ الْحَلَقَاتِ صَارُوا

بَعْدُ: مِنَ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ قَتَلَهُمُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَلْ مِنْ

مُعْتَبِرٍ؟! اهـ.

قُلْتُ: هَذِهِ عَاقِبَةُ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ.

(١) فَالْبِدْعَةُ مَا لَهَا إِلَى الْخَطَرِ، وَالْإِنْسِلَاحُ مِنَ الدِّينِ، وَرَبَّمَا الْخُرُوجُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مُبَيَّنٌ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ

الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(٢) انظر: «سلسلة الآثار الصحيحة» لأبي عبد الله الدانبي (ج ١ ص ٩٨).

* فَلَا تَرَى هَذَا الدَّاعِيَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا عَلَىٰ مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ،
بِسَبَبِ أَنَّهُ يَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ الْبِدْعَ الْقَلِيلَةَ ابْتِدَاءً، وَيَحْسِبُهُ هَيِّئًا^(١) وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، ثُمَّ
لَا يَلْبَثُ أَنَّهُ يَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ الْبِدْعَ الْكَثِيرَةَ، عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى!، وَهَذِهِ الْبِدْعُ
كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ تَجَرُّ إِلَىٰ مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ، مِنْ اسْتِحْلَالِ الْخُرُوجِ الْفِكْرِيِّ، أَوْ الْخُرُوجِ
الْحِسِّيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قُلْتُ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنْكَرَ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى شَبَّهَهُمْ بِالْخَوَارِجِ، لِمَجْرَدِ
تَسْبِيحِهِمْ بِالْحَصَا!

* إِذَا كَيْفَ لَوْ رَأَى أَهْلَ التَّحَزُّبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ، وَجَاؤُوا
بِالْبِدْعَةِ، وَمَا زَالُوا يَقُولُونَ: «نَعْمَلُ فِيمَا اتَّفَقْنَا فِيهِ، وَيَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا
عَلَيْهِ».

* وَلِذَلِكَ أَقُولُ: يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ أَتَىٰ بِبِدْعَةٍ، وَدَعَا إِلَيْهَا: أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ قَبْلِ وَلِيِّ
الْأَمْرِ، فَإِنْ تَابَ تَرِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ دُونَ قَتْلِهِ فَيَكُونُ الْأَوْلَىٰ حَبْسُهُ
وَنَفْيُهُ...

فَهَكَذَا عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلِذَلِكَ حَفِظَ اللَّهُ الدِّينَ بِهِمْ.
* أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَقَدْ اخْتَلَطَ فِيهِ الْأَمْرُ، وَضَاعَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِلِ، فَلَا تَمَيِّزَ بَيْنَ سُنِّيٍّ
وَبِدْعِيٍّ، كُلُّ ذَلِكَ بِاسْمِ مَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) وَلَا يَسْمَعُ نَصَائِحَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَمَا أَنَاهُ هَذَا إِلَّا مِنْ جَهْلِهِ، وَأَنْحِرَافِ مَسْلِكِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرُوا الْخَوَارِجَ، عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ

شِرَارُ الْخَلْقِ»^(١).

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «شِرَارُ الْخَلْقِ»؛ فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ: عَلَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

يُكْفَرُ الْخَوَارِجَ، لِأَنَّهُ رضي الله عنه نَسَبَهُمْ إِلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْكَافِرِ.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ وَيَدَّاهُ هَكَذَا -

يَعْنِي: تَرْتَعِشَانِ مِنَ الْكِبَرِ -: «لَقِتَالِ الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عُدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ

الشُّرْكِ»^(٢).

وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ ذَكَرَ مَا: يَلْقَى الْخَوَارِجُ عِنْدَ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ:

«يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ»^(٣).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ

إِسْحَاقَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

شُمَيْخٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

مَعْمَرٍ عَنْ رَبِيعِيِّ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ ﷺ: «هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا، فَأَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ».^(١)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: «قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا» [الْكَهْفَ: ١٠٣]؛ هُمُ الْحَرُورِيُّ؟ قَالَ: (لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحَرُورِيُّ: «الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ» [الْبَقَرَةَ: ٢٧]،^(٢) وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٩٠): (فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ» [الْبَقَرَةَ: ٢٧]، يَشْمَلُ أَهْلَ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ حُرُورَاءِ اجْتَمَعَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي هِيَ: نَقْضُ عَهْدِ اللَّهِ، وَقَطْعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٢٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضَعَبَ بْنَ سَعْدِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٩٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٣٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٤٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٩٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهِ.

فَالأَوَّلُ: لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا
 التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَكَذَا فَعَلَ الْمُبْتَدِعَةُ، وَهُوَ بَابُهُمُ الَّذِي دَخَلُوا فِيهِ.
 وَالثَّانِي: لِأَنَّهُمْ تَصَرَّفُوا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هَذَا التَّصَرُّفَ.
 * فَأَهْلُ حَرُورَاءَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ: قَطَعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾
 [الأنعام: ٥٧]، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَغَيْرُهُمَا، وَكَذَا فَعَلَ
 سَائِرُ الْمُبْتَدِعَةِ...

ثُمَّ قَالَ: وَالثَّالِثُ: لِأَنَّ الْحَرُورِيَّةَ جَرَّدُوا السُّيُوفَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَهُوَ غَايَةُ الْفَسَادِ
 فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ شَائِعٌ، وَسَائِرُهُمْ يُفْسِدُونَ بِوُجُوهِ مِنْ إِيقَاعِ
 الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.
 * وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ تَقْتَضِيهَا الْفِرْقَةُ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ). اهـ

(١٦) وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ قِتَالِ الْحَرُورِيَّةِ، قَالَ: (إِذَا
 قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَأَخَافُوا الْأَمْنَ).^(١)

قُلْتُ: وَالْحَرُورِيَّةُ الْمُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَالْخَوَارِجُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٨٩): (الْخَوَارِجُ

الْحَرُورِيَّةُ: كَانُوا أَوَّلَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ خُرُوجًا عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١١٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٩١): (الْخَوَارِجُ الْحُرُورِيَّةُ: كَانُوا يَنْتَحِلُونَ اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ بِآرَائِهِمْ، وَيَدَّعُونَ اتِّبَاعَ السُّنَنِ...). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٨٣): (فَالْخَوَارِجُ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْقُرْآنَ بِمُقْتَضَى فَهْمِهِمْ...). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّ التَّعَارُضِ» (ج ٧ ص ١٣٨): (الْخَوَارِجُ كَانُوا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدَّعُونَ قِتَالَ الْكُفَّارِ). اهـ

(١٧) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يَرَاهُمْ - الْخَوَارِجَ - شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ).^(١)

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ١٢٤١): (وَالْيَوْمُ وَالتَّارِيخُ يُعِيدُ نَفْسَهُ كَمَا يَقُولُونَ، فَقَدْ نَبَتَتْ نَابِتَةٌ مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ، لَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ إِلَّا قَلِيلًا، وَرَأَوْا أَنَّ الْحُكَّامَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، فَرَأَوْا الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، دُونَ أَنْ يَسْتَشِيرُوا أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ مِنْهُمْ، بَلْ رَكِبُوا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ١٢ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» تَعْلِيْقًا (ج ٨ ص ٩٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» تَعْلِيْقًا (ج ١٠ ص ٢٣٣).

وَوَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيدِ الْأَثَارِ» (ج ٥ ص ٢٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٣٥) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَجِ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا: كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحُرُورِيَّةِ؟.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٨٦) قَالَ: (يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ).

رُؤُوسَهُمْ، وَأَثَارُوا فِتْنًا عَمِيَاءَ، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ، فِي مِصْرَ وَسُورِيَا وَالْجَزَائِرِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فِتْنَةُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، فَخَالَفُوا بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ^(١) الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ سَلَفًا وَخَلَفًا؛ إِلَّا الْخَوَارِجَ... اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ١٢٤٠): (...)

أَنَّ فِيهِ -يَعْنِي: حَدِيثَ عُبَادَةَ- رَدًّا صَرِيحًا عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ دُونَ أَيِّ شَكٍّ، أَوْ رَيْبٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَوْا مِنْهُ: «كُفْرًا بَوَاحًا»، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَحَلُّوا قِتَالَهُ، وَسَفَكَ دَمَهُ، هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَاضْطُرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقِتَالِهِمْ، وَاسْتِصْصَالَ شَأْفَتِهِمْ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ، ثُمَّ غَدَرُوا بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي التَّارِيخِ.

* وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُمْ سَنُوا فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ، وَجَعَلُوا الْخُرُوجَ عَلَى حُكَّامِ

الْمُسْلِمِينَ دِينًا عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ وَالْأَيَّامِ، رَغْمَ تَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِبَائِرِ» (ص ٣٧١): (فَالْخَوَارِجُ: مُبْتَدِعَةٌ،

مُسْتَحِلُّونَ الدِّمَاءِ وَالتَّكْفِيرِ، يُكْفَرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَجَمَاعَةً مِنْ سَادَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ.

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ... وَعَلَى أَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا...).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٧٠).

* وَهَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ نَوْعٌ مِنَ الدِّينِ، مَعَ جَهْلٍ عَظِيمٍ، فَهُمْ ظَالِمُونَ آثِمُونَ.
 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْأَخْنَائِيِّ» (ص ٩): (فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ نَوْعٌ مِنَ الدِّينِ، مَعَ جَهْلٍ عَظِيمٍ، فَهَؤُلَاءِ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ بِلَا عِلْمٍ، فَيَخْطِئُ، وَيُخْبِرُ عَنِ الْأُمُورِ بِخِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ خَبْرًا غَيْرَ مُطَابِقٍ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ الاجْتِهَادِ الْمُسَوِّغِ لَهُ الْكَلَامَ؛ وَأَخْطَأَ: فَإِنَّهُ كَاذِبٌ آثِمٌ). اهـ

* إِذَا يَجِبُ حَقُّ دِمَاءِ النَّاسِ، بِمَنْعِ الْخَوَارِجِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ مِنْ قِبَلِ وِلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْفَهَمِ» (ج ٥ ص ٢٧): (وَالدِّمَاءُ أَحَقُّ مَا احْتِيطَ لَهَا، إِذِ الْأَصْلُ صِيَانَتُهَا فِي أَهْبِهَا، فَلَا نَسْتَيْحُهَا إِلَّا بِأَمْرٍ بَيِّنٍ، لَا إِشْكَالَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٧١): (قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ، فَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأُمَّةِ، وَحَيْفِ الْأَمْرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوَلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى خَلْفَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ، وَإِنْ أَمْرُهُ بِطَاعَةٍ فَأَمَكْنَهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمْرُهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِيعُهُمْ، وَإِذَا دَارَتِ الْفِتْنُ بَيْنَهُمْ لَزِمَ بَيْتَهُ، وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهُوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَى فِتْنَتِهِ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

* وَرَأَيْنَا سَابِقًا كَيْفَ أَنَّ الْخَوَارِجَ مُنْذُ أَنْ فَارَقُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخَذُوا فِي تَضْخِيمِ السَّخَطِ - كَعَادَتِهِمْ - عَلَى مُخَالِفِيهِمْ، وَالْحَثِّ الشَّدِيدِ عَلَى مُحَارَبَتِهِمْ،

وَتَضَخِيمِ خَطَايَاهُمْ، فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يُنَادُونَ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، لَا لِعَلِيِّ، وَلَا لِبَنِي أُمَيَّةَ، وَلَا لِبَنِي الْعَبَّاسِ، وَلَا لِأَحَدٍ... الْحَرْبُ... الْحَرْبُ... الْجِهَادُ... الْجِهَادُ... لِهَذَا؛ فَقَلَّمَا يَجْتَمِعُ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ؛ إِلَّا وَسَارَعُوا وَأَعْلَنُوا حَرْبًا شَعَوَاءَ -فِكْرِيًّا وَحِسِيًّا- لَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَّا بِمُتَّصِرٍ وَمَهْزُومٍ.^(١)

* فَقَدْ خَاضُوا مَعَ بَنِي أُمَيَّةَ حَرْبًا لَا هَوَادَةَ فِيهَا، كَلَّفُوا أَنْفُسَهُمْ خَسَائِرَ ضَخْمَةً، وَكَلَّفُوا الْخِلَافَةَ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ؛ مَا لَوْ أَنْفَقَ فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ: لَكَانَ مَفْحَرَةً لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

* فَاسْتَمَرَّ الْخَوَارِجُ طَوَالَ عَهْدِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَهُمْ فِي صِرَاعٍ حَادٍّ مَعَهَا، فَأَوْهَنُوا قُوَّتَهَا، وَأَوْهَنْتْ قُوَّتَهُمْ، وَكَانُوا كَالشُّجَا فِي حَلْقِ كُلِّ خَلِيفَةٍ، لَا يَجِفُّ أَلْمُهُ؛ إِلَّا لِبَيْدَاءِ مَنْ جَدِيدٍ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ غَيَّرَ اللَّهُ الْحَالَ، وَانْتَهَتْ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ بِرَأْسِهَا، وَخَلَفَتْهَا الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ، وَلَا زَالَ مِرْجُلُ الْخَوَارِجِ يَغْلِي، وَلَكِنَّهُ يَغْلِي عَلَى بَقِيَّةِ جَمْرٍ كَادَ أَنْ يَصِيرَ رَمَادًا، وَاخْتَلَفَ خَوَارِجُ الْيَوْمِ عَنْ خَوَارِجِ الْأَمْسِ، فَالْخَوَارِجُ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ كَانُوا أَكْثَرَ جَمْعًا، وَأَشَدَّ بَأْسًا، أَمَّا الْخَوَارِجُ عَلَى بَنِي الْعَبَّاسِ فَكَانُوا فِي حَالَةٍ تُشْبِهُ الْاِحْتِضَارَ، وَحَرَكَاتُهُمُ الَّتِي أَتَوْا بِهَا فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ تُشْبِهُ حَرَكَةَ الْمَذْبُوحِ.

* وَمِنْ هُنَا تَوَالَتْ عَلَيْهِمُ الْهَزَائِمُ، فَلَا يَخْرُجُونَ عَلَى خَلِيفَةٍ إِلَّا وَرَمَاهُمْ بِكُلِّ مَا لَدَيْهِ مِنْ ثِقَلٍ، إِلَى أَنْ أَصْبَحُوا فِي وَضْعٍ لَا يُمْكِنُهُمْ فِيهِ أَنْ يَلْفِتُوا إِلَيْهِمْ نَظْرًا، فَلَا يُخْشَى بِأَسْهُمٍ، وَلَا يُحْسَبُ لِقُوَّتِهِمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَسْلَافِهِمْ.

(١) انظر: «الخوارج: تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها» للعواجي (ص ١٥٥).

* وَكَانَتْ هَذِهِ الْهَزَائِمُ الْمُتَوَالِيَةُ لِلْخَوَارِجِ: سَبَبًا فِي ضَعْفِ أَمْرِهِمْ، وَقِلَّةِ شَأْنِهِمْ،

فَلَمْ يَعُدْ لَهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْقِتَالِ أَثَرٌ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ. ^(١)

* وَلِذَلِكَ يَجِبُ نَصِيحَةُ وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ سِرًّا لَا جَهْرًا.

عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِيذِي سُلْطَانٍ

فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ). ^(٢)

فَدَلَّ الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ تَكُونُ لِلْوَلَاةِ سِرًّا، لَا عِلَانِيَةً، وَلَا جَهْرًا، وَلَا

تَشْهِيرًا، فَوْقَ الْمَنَابِرِ، وَالْمَحَافِلِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالصُّحُفِ، وَالْمَجَلَّاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛

فَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَعْتَرِ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُسْنِ

نِيَّةٍ، فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

وَهُوَ أَصْلُ: فِي إِخْفَاءِ نَصِيحَةِ السُّلْطَانِ، وَأَنَّ النَّاصِحَ إِذَا قَامَ بِالنُّصْحِ عَلَى هَذَا

الْوَجْهِ، فَقَدْ بَرَى.

* وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: جَاءَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَفْعَالُهُمْ عَلَى وَفْقِهِ،

كَمَا سَتَرَى النُّقْلَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي هَذَا الْمَسْطُورِ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمْهَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ،

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟، فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جَمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ

وَالِدُكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ الْأَزْرَاقَةَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَاقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَاقَةَ، حَدَّثَنَا

(١) انظر: «الخوارج» للعواجي (ص ١٥٥).

(٢) حديث صحيح، يأتي تخريجه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحَدُّهُمْ، أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟، قَالَ: بَلَى، الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ؟، قَالَ: فَتَنَآوَلَ يَدِي، فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ جَمْهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ^(١).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا التَّوْجِيهِ: أَنَّ ظُلْمَ الْحَاكِمِ لَا يُسَوِّغُ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ نَصْحُ الْحَاكِمِ وَتَوَجُّيْهُهُ عَنْ طَرِيقِ إِعْلَانِ ذَلِكَ، وَإِذَاعَتِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَعَلَى صَفَحَاتِ الصُّحُفِ، وَفِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَلَكِنْ فِيمَا بَيْنَ النَّاصِحِ وَالْحَاكِمِ، وَبِهَذَا يُؤَدِّي مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا شَاعَ مِنْ مُنْكَرَاتٍ، فَيَحْذَرُ مِنْهَا، مِنْ دُونِ تَسْمِيَةِ لِفَاعِلِهَا، وَلَا لِرَاعِيهَا^(٢).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ، ثنا الْحَشْرَجِيُّ بْنُ نَبَاتَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٥٢٢). وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢٣٠)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ). وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٥٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَشْرَجِيِّ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٣)، وَالْحَنَائِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/ ١٤ / ط) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيِّ عَنِ الْحَشْرَجِيِّ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٣١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَهْمَانَ بِهِ. (٢) أَنْظَرَ: «حَقِيقَةُ الْخَوَارِجِ» لِلْجَاسِمِ (ص ١٨).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَيَّ عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. (١)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ: (مُرَادُ أُسَامَةَ: أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَيَّ الْإِمَامِ؛ لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيُنْصَحُهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ). (٢) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَعْنِي: الْمُجَاهَرَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَيَّ الْأَمْرَاءِ فِي الْمَلَأِ، لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ جِهَارًا مَا يُخْشَى عَاقِبَتَهُ كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيَّ عُثْمَانَ جِهَارًا إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ). (٣) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ الْمُتَدَفِّقِ عَلَيَّ حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» (ج ٤ ص ٥٥٦): (وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ: أَنْ يُنَاصِحَهُ، وَلَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَيَّ رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَخْلُو بِهِ، وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُبْذِلُ سُلْطَانَ اللَّهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ «السِّيَرِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيَّ الْأَيْمَةِ، وَإِنْ بَلَغُوا فِي الظُّلْمِ أَيَّ مَبْلَغٍ...). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ بِهِ.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٢).

(٣) انْظُرْ: «مُخْتَصَرُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٣٥).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَعْلُومِ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» (ص ٢٢): (لَيْسَ مِنْ مَنَهْجِ السَّلَفِ: التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوَلَاةِ، وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْإِنْقِلَابَاتِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخُرُوجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ: النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالكِتَابَةُ إِلَيْهِ، أَوْ الْإِتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ، حَتَّى يُوجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَاللَّهُ اللَّهُ فِي فَهْمِ مَنَهْجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَأَنْ لَا يُتَّخَذَ مِنْ أخطاءِ السُّلْطَانِ سَبِيلًا لِإِتَارَةِ النَّاسِ، وَإِلَى تَنْفِيرِ الْقُلُوبِ عَنِ وِلَاةِ الْأُمُورِ، فَهَذَا عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الْأَسْسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

* كَمَا أَنَّ مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَوْضَى، وَكَذَا مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُحْدِثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِالتَّالِيِ التَّقْلِيلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

* فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَهَيْبَةِ وِلَاةِ الْأَمْرِ، ضَاعَ الشَّرْعُ وَالْأَمْنُ، لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَثْقُوا بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ الْأَمْرَاءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ، وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

فَالْوَاجِبُ: أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلَفُ تِجَاهَ ذَوِي السُّلْطَانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْعَوَاقِبَ.

* وَيُعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَثُورُ؛ إِنَّمَا يَخْدُمُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالثَّوْرَةِ، وَلَا بِالْإِنْفِعَالِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحِكْمَةِ، وَلَسْتُ أُرِيدُ بِالْحِكْمَةِ: السُّكُوتَ عَنِ الْخَطِئِ، بَلْ مُعَالَجَةَ الْخَطِئِ لِنُصْلَحِ الْأَوْضَاعَ، لَا لِتُغَيِّرَ الْأَوْضَاعَ، فَالْناصِحُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِيُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ لَا لِتُغَيِّرَهَا).^(١) اهـ

* فَنَصِيحَةُ الْأَمِيرِ بِالسَّرِّ، وَبِنِيَّةِ خَالِصَةٍ، تُعْرَفُ فِيهَا التَّيِّبَةُ النَّافِعَةُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

* وَمَعَ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَمِنْهَا؛ أَنْ يُقَوْمَ بِنَصِيحَتِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ: الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ مَتْرُوكًا لِلْعَامَّةِ وَالْآحَادِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَفِتْنَةٍ، وَمِنْهَا؛ وَجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّفْقِ وَاللُّطْفِ وَاللِّينِ لَدَى نُصْحِ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَالْبُعْدِ عَنِ مُوَاجَهَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ بِالْعُنْفِ وَالْغُلْظَةِ وَالشَّدَّةِ، وَمِنْهَا؛ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْإِسْرَارِ فِي نَصِيحَتِهِمْ، وَهَذَا مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ إِسْنَادِهِ صَحِيحٍ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُخَلِّوْهُ بِهِ فَإِنَّ قَبْلَ مِنْهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ).^(٢)

* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مِنْ كَوْنِ مُنَاصِحَةٍ وَلِيٍّ الْأَمْرِ إِنَّمَا تَكُونُ سِرًّا... وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ الْمَنَابِرِ، وَفِي مَجَامِعِ النَّاسِ؛ لِمَا يَنْجُمُ عَنْ ذَلِكَ غَالِبًا مِنْ تَأْلِيْبِ الْعَامَّةِ، وَإِثَارَةِ الرَّعَاعِ، وَإِشْعَالِ الْفِتَنِ.

(١) نَقْلًا عَنْ رِسَالَةِ: «حُقُوقِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ» (ص ٢٩).

(٢) انْظُرْ: «فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الْحَاكِمِ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ هَنَادِي (ص ٨٩).

* وَهَذَا لَيْسَ دَابَّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ سَبِيلُهُمْ وَمَنْهَجُهُمْ: جَمْعُ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى وَلَائِهِمْ، وَالْعَمَلُ عَلَى نَشْرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَصْدُرُ عَنِ الْوَلَاةِ مِنْ أخطاءٍ، مَعَ قِيَامِهِمْ بِمُنَاصَحَةِ الْوَلَاةِ سِرًّا... وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ عُمُومًا دُونَ تَخْصِيصِ فَاعِلٍ، كَالْتَّحْذِيرِ مِنَ الرَّبَا عُمُومًا، وَمِنَ الزَّنْيِ عُمُومًا... وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته الله: (مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ السَّلَاطِينِ: التَّعْرِيفُ وَالْوَعْظُ، فَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ نَحْوًا: يَا ظَالِمُ، يَا مَنْ لَا تَخَافُ اللَّهَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى الْغَيْرِ: لَمْ يَجْزُ...^(١)). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْهَجُ خَوَارِجِ الْعَصْرِ إِجْرَامِيٍّ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَضْلُهُ، وَتَمْيِيزُهُ عَنِ مَنْهَجِ الْحَقِّ.

* فَلَا بُدَّ: مِنْ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ أَعْظَمَ مَا يُعِينُنَا عَلَى مُكَافَحَةِ هَذَا الْخَطَرِ الدَّاهِمِ بِجَمِيعِ وَسَائِلِهِ؛ هُوَ: الْعَمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه، عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رحمته الله: تَجَاهَ وَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (ج ١ ص ١٧٦).

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَجُوبُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوِلَاةِ الْأَمْرِ، وَهَذَا مُطْلَقٌ يُقَيَّدُ بِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ.
وَالْمُرَادُ بِأَوْلِي الْأَمْرِ: مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنَ الْحُكَّامِ، وَالْأُمَرَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَوَارِجُ الْقَعْدَةِ:

حَرَكَةٌ مِنَ الْحَرَكَاتِ التَّوْرِيَّةِ؛ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا

♦ وَهُمْ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ، وَيُحَرِّضُونَ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى حُكَّامِهِمْ مِنْ فَوْقِ الْمَنَابِرِ
وَعَظِيمًا؛ دُونَ أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ!.

♦ أَخْبَتْ جَمَاعَاتِ الْخَوَارِجِ؛ هُمْ: «الْخَوَارِجُ الْقَعْدَةُ»؛ لِأَنَّهُمْ يُشْعَلُونَ الْفِتْنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي
خَفَاءٍ، وَسِرِّيَّةٍ مَأْكُورَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ رحمته: (قَعْدُ الْخَوَارِجِ: هُمْ أَخْبَتْ

الْخَوَارِجِ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٨٣): (الْقَعْدِيَّةُ: الَّذِينَ

يُرِيدُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ). اهـ



(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوْطِئَةٌ

الْقَعْدَةُ الْخَوَارِجُ

* تَعْرِيفُ الْقَعْدَةِ فِي اللَّغَةِ: الْقُعُودُ، بِالضَّمِّ، وَالْمَقْعَدُ، بِالْفَتْحِ: الْجُلُوسُ.

وَيُقَالُ: قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودًا وَمَقْعَدًا.

وَيُقَالُ: قَعَدَ بِهِ، أَقْعَدَهُ، وَالْمَقْعَدُ، وَالْمَقْعَدَةُ: مَكَانُهُ، أَيِ: الْقُعُودِ.

وَالْقَعْدَةُ: بِالْكَسْرِ: نَوْعٌ مِنْ... أَيِ: الْقُعُودِ.

وَقَعْدَةُ الرَّجُلِ: مِقْدَارٌ مَا أَخَذَهُ الْقَاعِدُ مِنَ الْمَكَانِ قُعُودِهِ.

وَالْقَعْدُ: مُحَرَّكَةٌ، جَمْعُ قَاعِدٍ... وَالْقَعْدَةُ.^(١)

قَالَ اللَّغَوِيُّ الزَّبِيدِيُّ رحمته الله فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (ج ٥ ص ١٩٥): «الْقَعْدَةُ»: قَوْمٌ

مِنَ الْخَوَارِجِ، قَعَدُوا عَن نُّصْرَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَعَن مُقَاتَلَتِهِ، وَمَنْ يَرَى

رَأَيْهُمْ، أَيِ: «الْخَوَارِجِ»، وَقَعْدِيٌّ: مُحَرَّكَةٌ وَهُمْ يَرُونَ التَّحْكِيمَ حَقًّا، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَعَدُوا

عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى النَّاسِ... «وَالْقَعْدُ»: الَّذِينَ لَا يَمْضُونَ إِلَى الْقِتَالِ، وَهُوَ اسْمٌ

لِلْجَمْعِ، وَبِهِ سُمِّيَ قَعَدَ الْحُرُورِيَّةَ - فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقِ الْخَوَارِجِ -، وَ«الْقَعْدُ»: الشُّرَاةُ -

أَيْضًا: فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقِ الْخَوَارِجِ - الَّذِينَ يُحَكِّمُونَ، وَلَا يُحَارِبُونَ، وَهُوَ جَمْعُ قَاعِدٍ). اهـ

(١) انظر: «تَاجِ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ٥ ص ١٩٥)، وَ«مُعْجَمَ تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ

(ج ٣ ص ٣٠٠٣)، وَ«الْعَيْنَ» لِلخَلِيلِ (ج ٣ ص ١٥٠١).

وَقَالَ اللُّغَوِيُّ الْأَزْهَرِيُّ رحمته فِي «مُعْجَمِ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠٦):
 (الْقَعْدُ: جَمْعُ قَاعِدٍ، وَالْقَعْدِيُّ مِنَ الْخَوَارِجِ: الَّذِي يَرَى رَأْيَ الْقَعْدَةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ
 التَّحْكِيمَ حَقًّا، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَعَدُوا عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ رحمته: (الْقَعْدُ: الشُّرَاةُ - فِرْقَةٌ: مِنْ فِرْقِ الْخَوَارِجِ -
 الَّذِينَ يُحَكِّمُونَ، وَلَا يُحَارِبُونَ) (١). اهـ

* تَعْرِيفُ الْقَعْدَةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُمْ الَّذِينَ يُحَرِّضُونَ، وَيَهَيِّجُونَ النَّاسَ عَلَى
 الْخُرُوجِ عَلَى حُكَّامِهِمْ، وَآثَرُوا الْقُعُودَ، وَأَنْصَرَفُوا عَنِ قِتَالِ الْحُكَّامِ، وَحَمَلِ السَّلَاحِ
 لِكِنَّهُمْ يُعْتَبَرُونَ حَرَكَةً مِنْ حَرَكَاتِ الْخَوَارِجِ الثَّوْرِيَّةِ.

وَقَائِدُ الْقَعْدَةِ قَدِيمًا هُوَ: «عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ» الْخَارِجِيُّ، فَقَدْ آمَنَ بِمَقَالَةِ
 الْخَوَارِجِ إِيمَانًا عَمِيقًا، فَوَقَفَ شِعْرُهُ (٢) عَلَيْهَا يَدْعُو إِلَيْهَا، وَيُدَافِعُ عَنْهَا، وَمَعَ حُبِّهِ
 لِلْخُرُوجِ، وَالْقِتَالِ، إِلَّا أَنَّهُ آثَرَ الْقُعُودَ.

* فَتَرَاهُ يَقِفُ شِعْرَهُ عَلَى الدَّعْوَةِ لِلْخُرُوجِ؛ دُونَ أَنْ يَنْخَرِطَ مُقَاتِلًا، فَمِنْ أَجْلِ
 الدُّنْيَا فَيُؤَثِّرُ الْقُعُودَ (٣)، بَلْ إِنَّهُ يَهْرُبُ وَيَلْجِئُ طَلَبًا لِلْحِمَايَةِ (٤)، وَخَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ

(١) انظر: «مُعْجَم تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِأَزْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٣٠٠٦).

(٢) انظر: «شِعْرُ الْخَوَارِجِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حُسَيْنٍ (ص ٢١٨).

(٣) فَخَوَارِجُ الْقَعْدَةِ لَا يَقَاتِلُونَ تَقِيَّةً مِنْ أَجْلِ دُنْيَاهُمْ؛ فَتَبَّهَ: لِذَلِكَ.

انظر: «الْخَوَارِجُ» لِلْعَوَاجِجِيِّ، تَحْتَ عُنْوَانِ: «آرَاءُ الْخَوَارِجِ فِي النَّبِيِّ» (ص ٤٤٨)، وَ«الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٢
 و ١١٥)، وَ«الْخَوَارِجُ» لِلْمَنْبِغِيِّ (ص ٢٤).

(٤) كَمَا بَلَغَ خَوَارِجُ الْقَعْدَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ لِلْحِمَايَةِ إِلَى: «لَنْدُنْ»، وَ«أَمْرِيكَا»، وَغَيْرِهَا، كَمَا مُحَمَّدُ بْنُ سُرُورٍ، وَ«عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ»، وَ«أَبِي قَتَادَةَ الْفِيلَسْطِينِيِّ»، وَ«أَبِي حَمْرَةَ الْمِصْرِيِّ»، وَ«الْمَسْعَرِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ.

المَوْتِ عَلَى عَكْسِ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَثُورُونَ وَيُقَاتِلُونَ، كَ «قَطْرِيِّ بْنِ الْفُجَاءَةِ الْخَارِجِيِّ»، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ شُعْرَائِهِمْ.

* قَالَ قَطْرِيُّ الْخَارِجِيُّ لِلْقَعْدَةِ كَ «أَبِي خَالِدِ الْقَنَائِيِّ»:

أَبَا خَالِدٍ يَا أَنْفِرَ فَلَسْتَ بِخَالِدٍ

وَمَا جَعَلَ الرَّحْمَنُ عُذْرًا لِقَاعِدِ

أَتَزْعُمُ أَنَّ الْخَارِجِيَّ عَلَى الْهُدَى

وَأَنْتَ مُقِيمٌ بَيْنَ لَيْسَ وَجَاحِدٍ^(١)

وَحَوَارِجِ الْقَعْدَةِ: لَا تَزَالُ بَاقِيَةً فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، بَلْ هُمْ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ

أَكْثَرُ.

* فَلَا تَزَالُ الْقَعْدَةُ مَوْجُودَةً بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَلَبَّسَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ

شَبَابِهِمْ، وَتَدْعُو إِلَى بَدْعِهَا، وَتَتَنَصَّرُ لَهَا بِكُلِّ الْوَسَائِلِ، وَتَسْعَى جَادَّةً إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ

مِنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّدِّ عَنِ السُّنَّةِ، وَفِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، وَالطَّمَعِ فِي الْحُكْمِ، وَهِيَ

تُوجَدُ تَحْتَ أَسْمَاءٍ خَفِيَّةٍ^(٢)، وَشِعَارَاتٍ بَرَّاقَةٍ أُخْرَى، وَلَا تَزَالُ أُصُولُهَا بَاقِيَةً، وَلَهَا

دُعَاتُهَا^(٣)، وَاتَّجَاهَاتُهَا، وَتُرَائِثُهَا^(٤).

(١) انظر: «شعر الخوارج» للدكتور عبد الرزاق حسين (ص ٢١٨).

* والقعدة: في هذا العصر يقيمون بين الفساق في دور الكفر، وهم يدعون أنهم على الهدى!

(٢) باسم: «الإسلام»، وباسم: «الأعمال الخيرية»، وهذه الأمور لا يدركها، إلا أهل العلم، واتخاذهم

المساجد مقراً لهم، والتأمر فيما بينهم في جمع التبرعات فيها، والاستفادة من المصلين ومن أموالهم.

وَقَالَ الشَّايْبِيُّ فِي «الْمَبَاحِثِ» (ص ١٤٧): (إِنَّ هَذَا الْمُنْطَلَقَ الْعَقْدِيَّ الْأَزْرَقِيَّ، ذَا الطَّابِعِ الْفَارِسِيِّ كَانَ الْعَامِلُ الْأَسَاسِيُّ؛ لِإِفْتِرَاقِ الْخَوَارِجِ مَرَّةً أُخْرَى، فَالْقَعْدَةُ بِالْبَصْرَةِ مِنْ زُعَمَاءِ الْخَوَارِجِ، «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبَاضٍ»، وَ«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفَّارٍ»، وَ«أَبُو بَيْهَسٍ»، قَدْ كَانُوا فِرْقًا مُسْتَفَلَّةً بَعْدَ حُكْمِ نَافِعٍ - الْخَارِجِيِّ - عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ نَجْدَةَ - الْخَارِجِيَّ - هَجَنَ مَقَالَةَ نَافِعٍ، وَأَنْفَرَدَ بِمُعَسَّكِرٍ، وَمُنْذُ إِذْ أَصْبَحَ الْإِنْشِقَاقُ طَرِيقَهُ خَارِجِيَّةً أَسْلَمَتِ الْخَوَارِجُ إِلَى صِرَاعٍ مُحْتَدِمٍ، عَقْدِيٍّ وَحَرْبِيٍّ). اهـ

* وَلَا يَزَالُ هُوَ لِأَسْبَابِ رَيْبِيَّةٍ، وَشَكِّ فِي الدِّينِ؛ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ شَيْئًا، وَيَبْطِنُونَ شَيْئًا آخَرَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ - عَضُوهُ هَيْئَةً كِبَارِ الْعُلَمَاءِ - فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ» (ج ١ ص ٢٤٣): (التَّنْبِيهُ عَلَى خِدَاعِ الْمُخَادِعِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حَذَرٍ دَائِمًا مِنَ الْمَشْبُوهِينَ، وَمِنْ تَضَلِيلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَتَّظَاهَرُونَ بِالصَّلَاحِ، وَيَتَّظَاهَرُونَ بِالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ - كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ! - وَلَكِنْ مَا دَامَتْ سَوَابِقُهُمْ، وَمَا دَامَتْ تَصَرُّفَاتُهُمْ تَشْهَدُ بِكَذِبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَا نَنُخِّدُ بِالْمَظَاهِرِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْمَقَاصِدِ وَإِلَى مَا يَتَرْتَّبُ - وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ - عَلَى هَذِهِ الْمَظَاهِرِ ... فَتَنْبِيهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَذَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ مِنْ تَضَلِيلِ الْمَشْبُوهِينَ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ تَظَاهَرَ بِالْخَيْرِ، وَالصَّلَاحِ، وَالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ، لَا يَكُونُ صَالِحًا ... فَإِنَّا نَأْخُذُ الْحَذَرَ مِنْهُ وَلَا نَنُخِّدُ). اهـ

(١) كَ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ» رَئِيسِ الْجَمَاعَةِ التُّرَاثِيَّةِ، وَ«سَلْمَانَ الْعَوْدَةَ»، وَ«عَائِضِ الْقُرْنِيِّ»، وَ«سَفَرِ الْحَوَالِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ.

(٢) انْظُرْ: «الْخَوَارِجُ» لِلْعَقْلِ (ص ٥٣)، وَ«شِعْرَ الْخَوَارِجِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّزَاقِ حُسَيْنِ (ص ١٢٨)، وَ«الْخَوَارِجُ» لِلْعَيْكَانِ (ص ٣٢).

فَخَوَارِجُ الْقَعْدِيَّةُ: هُمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ بِالْكَلِمَةِ، وَيُضْمِرُونَ
الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ، وَلَا يُبْدُونَ ذَلِكَ عَلَانِيَةً، وَإِنَّمَا يُؤَلِّبُونَ جُمْهُورَ النَّاسِ عَلَى
السُّلْطَانِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ١١٤): (الْقَعْدُ الْخَوَارِجُ،
كَانُوا لَا يُرُونَ بِالْحَرْبِ، بَلْ يُنْكَرُونَ عَلَى أَمْرَاءِ الْجَوْرِ حَسْبِ الطَّاقَةِ، وَيَدْعُونَ إِلَى
رَأْيِهِمْ، وَيَزَيِّنُونَ مَعَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ وَيَحْسِنُونَهُ). اهـ

* فَالَّذِينَ يَهَيِّجُونَ النَّاسَ، وَيَزْرَعُونَ الْأَحْقَادَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ،
وَيُصَدِّرُونَ الْفِتَاوَى بِاسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ بِاسْمِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَهُمْ أَخْبَثُ فَرَقِ
الْخَوَارِجِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ رحمته الله: (قَعْدُ الْخَوَارِجِ: هُمْ أَخْبَثُ
الْخَوَارِجِ).^(٢)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رحمته الله - مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ: ذِي
الْخُوَيْصِرَةِ مِنْ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، وَمُبَيِّنًا خَطَرَ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ: (بَلِ الْعَجَبُ - يَعْنِي: مِنْ

(١) انظر: «شَرِّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ» «كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ» لِلْحَارِثِيِّ - تَقْدِيمُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانَ (ص ٢٠)،
وَ«الْخَوَارِجِ» لِلْعَبِيدِيَّانِ (ص ٣٢).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ذِي الْخَوَيْصِرَةِ - وَجَهَ الطَّعْنَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَقِيلَ لَهُ: اْعْدِلْ، وَقَالَ لَهُ: ذُو الْخَوَيْصِرَةِ - هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُريدُ بِهَا وَجَهَ اللَّهِ. (١)

* وَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ يَكُونُ بِالسَّيْفِ، وَيَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْكَلَامِ، يَعْنِي: هَذَا مَا أَخَذَ السَّيْفَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ لَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

* وَنَحْنُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ بِمُقْتَضَى طَبِيعَةِ الْحَالِ، أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ خُرُوجُ بِالْسَّيْفِ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَهُ خُرُوجُ بِاللِّسَانِ وَالْقَوْلِ. (٢)

* النَّاسُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذُوا سُيُوفَهُمْ يُحَارِبُونَ الْإِمَامَ بِدُونِ شَيْءٍ يُثِيرُهُمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُثِيرُهُمْ وَهُوَ الْكَلَامُ.

فَيَكُونُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالْكَلَامِ: خُرُوجًا حَقِيقَةً، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْوَأَقِعُ (٣). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ الدَّارِسَ لِحَالِ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ: قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَخْلُصُ فِي تَقْرِيرِ أُصُولِهِمْ وَعَلَامَتِهِمْ مَا يَلِي:

(١) الْخُرُوجُ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ: فِكْرِيًّا وَحِسِّيًّا، أَوْ أَحَدَهُمَا أَحْيَانًا.

* وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ التَّهْيِيجِ السِّيَاسِيِّ، وَالتَّحْرِيزِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْأَمْرَ

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ!.

(١) وَلِذَلِكَ الْخَوَارِجُ يُظَهِّرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ بِدُونِ إِخْلَاصِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) كَ «خُرُوجِ الْجَمَاعَةِ التَّرَائِيَّةِ».

(٣) انظُرْ: «فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْأَكْبَارِ» (ص ٩٦).

(٢) الْخُرُوجُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ: فِكْرِيًّا وَحِسِّيًّا، أَوْ أَحَدَهُمَا أَحْيَانًا ...
وَالْبِرَاءَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَالَفُوهُمْ ...
* وَامْتِحَانُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ هَلْ هُمْ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ، أَمْ مِنْ
غَيْرِهِمْ!.

(٣) صَرَفُ نُصُوصِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِلَى مُنَازَعَةِ
الْحُكُومَاتِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي: «الْجَرَائِدِ»، وَ«الصُّحُفِ»، وَ«الْكِتَابِ»، وَ«الْأَشْرِطَةِ».
قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢١): (لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا؛ أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمٌ سُوءٌ، عَصَاةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ صَامُوا
وَصَلَّوْا وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهُوُونَ،
وَيُمَوِّهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَدَّثَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، وَحَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَحَدَّثَنَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَدَّثَنَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ رَحْمَةً اللَّهُ
عَلَيْهِمْ). اهـ

(٤) كَثْرَةُ الْوُعَاظِ الْمُتَعَالِمِينَ فِيهِمْ، وَأَغْلَبُهُمْ: كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «حَدَّثَاءُ
الْأَسْتَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ».^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَدَّثَاءُ الْأَسْتَانِ: جَمْعُ حَدِيثٍ، وَجَمْعُ سِنَّ، وَالْمُرَادُ: صِغَارُ السِّنِّ، أَي: أَنَّهُمْ شَبَابٌ لَمْ يَكْبُرُوا، وَلَمْ يَتَعَلَّمُوا
حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٨): (فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ، قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ، أَوْ جَائِزًا فَخَرَجَ، وَجَمَعَ جَمَاعَةً، وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَبِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ). اهـ

٥) ظُهُورُ سِيمَا الصَّالِحِينَ عَلَيْهِمْ فِي الظَّاهِرِ وَالْعِبَادَةِ، كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: « يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَّا قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَّا صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَّا صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ »^(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ، وَيُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

وَسَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ: مَعْنَاهُ صِغَارُ الْعُقُولِ مَعَ الْجَهْلِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَلْمِ: الْعَقْلُ، وَالسَّفَهُ: الْخَفَّةُ فِي الْعَقْلِ وَالْجَهْلُ.

انظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ١٦٩)، و«فَتْحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٧٨).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٨)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١١٧)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٥١٩).

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٨): (فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ، قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ، أَوْ جَائِزًا فَخَرَجَ، وَجَمَعَ جَمَاعَةً، وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطَوْلِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَبِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ). اهـ

٦) قَلَّةُ الْحَصِيلَةِ الْعِلْمِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ: فَيَقْرُؤُونَهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَصِلُ إِلَى قُلُوبِهِمْ؛ فَهُمْ: كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعُدُّو تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤٦٤)؛ عَنِ الْخَوَارِجِ: (فَهُمْ جُهَّالٌ فَارَقُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، عَنْ جَهْلٍ). اهـ

٧) لَيْسَ فِيهِمْ عُلَمَاءٌ، مُتَمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٧٠)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه.

وَأَمَّا عَنْ رُؤُوسِهِمْ^(١): فَكَمَا قَالَ عَنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٣٣): (فَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، وَمَنْ تَشَبَهَ بِالْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ: فَيَجُوزُ بَيَانُ جَهْلِهِمْ، وَإِظْهَارُ عُيُوبِهِمْ، تَحْذِيرًا مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ). اهـ.

(٨) الْغُرُورُ وَالتَّعَالِي عَلَى الْعُلَمَاءِ الرَّبَائِيِّينَ، حَتَّى زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ، كَمَا قَالُوا، وَالتَّفَوُّ بِذَلِكَ عَلَى الْأَحْدَاثِ الصَّغَارِ قَلِيلِي الْعِلْمِ^(٢).

* وَمِنْ هُنَا فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلُوا مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً، أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٧٢): عَنِ الْخَوَارِجِ: (وَلَهُمْ خَاصَّتَانِ مَشْهُورَتَانِ: فَارَقُوا بِهِمَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَثَمْتَهُمْ؛ أَحَدُهُمَا: خُرُوجُهُمْ عَنِ السُّنَّةِ، وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً، أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِمَّا يَكْثُرُ فِيهِ الْكَلَامُ مِنْ مَظَاهِرِ الْجَهْلِ بِالْوَاقِعِ: اتِّهَامُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ بِالْجَهْلِ؛ بِأَحْوَالِ الْمُتَنَافِقِينَ وَالْعُلَمَانِيِّينَ، وَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ، إِذْ يُوجَدُ فِي الْأُمَّةِ مُنَافِقٌ، أَوْ زَنْدِيقٌ، لَا يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا الْخَفَاءَ: عَيْبًا فِي حَقِّهِمْ)^(٣). اهـ.

(١) فَهَؤُلَاءِ تَشَبَّهُوا بِالْعُلَمَاءِ وَلَيْسُوا مِنْهُمْ.

(٢) فَهَذِهِ دَعْوَاهُمْ الْعَرِيضَةُ: بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَفْقَهُونَ الْوَاقِعَ... بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ السَّيِّئِينَ؛ فَإِنَّهُمْ عُلَمَاءٌ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ!، وَعُلَمَاءٌ بِالْفَتَوَى فِي أَنْ وَاحِدٍ!، فَكَانُوا عِنْدَ أَشْيَاعِهِمْ هُمْ الْأَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ وَالتَّقْدِيمِ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

(٣) انظُرْ: «إِرْشَادَ الْبَرِيَّةِ إِلَى سُرْعَةِ الْإِنْتِسَابِ لِلْسَلْفِيَّةِ وَدَخْضِ الشُّبْهِ الْبِدْعِيِّ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ١٦٦).

(٩) الْجَهْلُ بِعِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَى عِلْمِ السِّيَاسَةِ عَلَى أَنَّهَا، هِيَ التَّرْبِيَّةُ، وَالتَّاصِيلُ فِي الدِّينِ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٠): (وَكَانَتْ الْبِدْعُ الْأُولَى، مِثْلُ: بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ سُوءِ فَهْمِهِمْ لِلْقُرْآنِ، لَمْ يَقْصِدُوا مُعَارَضَتَهُ، لَكِنْ فَهَمُوا مِنْهُ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٤٨): (وَالْخَوَارِجُ: لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ السُّنَّةِ، إِلَّا بِمَا فَسَّرَ مُجْمَلَهَا). اهـ

(١٠) سُرْعَةُ التَّقَلُّبِ، وَالتَّنَاقُضِ فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ، وَاخْتِلَافِ الرَّأْيِ، وَتَغْيِيرِهِ لِأَحْدَاثِ الْعَصْرِ، وَمُنَاسَبَتِهِ زَعْمًا.^(١)

* لِذَلِكَ يَكْثُرُ طَعْنُهُمْ فِي الْأَحَادِيثِ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً الْأَسَانِيدِ ... تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ... وَتَارَةً فِي الْمَتْنِ... وَيَكْثُرُ تَنَازُعُهُمْ وَافْتِرَاقُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا تَفَاصَلُوا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٧٣): عَنِ الْخَوَارِجِ إِذَا لَمْ يَعْقِلُوا الْأَحَادِيثَ: (فَيَطْعُنُونَ تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ، وَتَارَةً فِي الْمَتْنِ، وَإِلَّا فَهُمْ لَيْسُوا مُتَّبِعِينَ، وَلَا مُؤْتَمِّينَ بِحَقِيقَةِ السُّنَّةِ، الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ، بَلْ وَلَا بِحَقِيقَةِ الْقُرْآنِ). اهـ

(١) عَوَاطِفُ بِلَا عِلْمٍ، وَلَا فِقْهٍ!.

(١١) التَّعَجُّلُ فِي إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ مِنْ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)؛ بِدُونِ الرَّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُنَاقَشَةِ الْأَقْوَالِ، وَتَبْيِينِ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ فِي ذَلِكَ، وَسُرْعَةَ إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْمُخَالَفِ بِلا تَثْبِتٍ، وَإِصْدَارِ الْأَحْكَامِ، وَالْمَوَاقِفِ: بِمُجَرَّدِ الشَّائِعَاتِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَكْثُرُ اسْتِعْجَالُهُمْ لِلتَّنَائِجِ.

(١٢) الْحُكْمُ عَلَى الْقُلُوبِ وَأَنْهَامُهَا، وَمِنْهُ الْحُكْمُ بِاللُّوَازِمِ وَالظُّنُونِ.

(١٣) أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ، وَتَلَقَّيْهِ عَنِ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْمُتَقَفِّينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ فَصِيلَةِ الْعَوَامِّ.

(١٤) الْغِلْظَةُ فِي جِدَالِهِمْ، وَمُنَاقَشَتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ قُلُوبِهِمْ حَتَّى فِي: «الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ»^(٢).

(١٥) سُرْعَةَ الْاسْتِجَابَةِ لِلْفِتَنِ، وَالتَّصَرُّفَاتِ الْغَوْغَائِيَّةِ كَ«الْمُظَاهَرَاتِ، وَالْمَسِيرَاتِ»، وَالْجَمَهَرَةِ، وَالتَّدَاعِي: عِنْدَ كُلِّ صَيِّحَةٍ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا مَنْ يُوَافِقُ هَوَاهُمْ.

(١٦) لَا يَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ إِذَا خَالَفَتْ أَهْوَاءَهُمْ.

(١) وَقَاعِدَتُهُمْ: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ...»!

(٢) بَلْ وَيُحَارِبُونَكَ حَتَّى عَلَى: «الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ»!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٤٨)؛ عَنِ الْخَوَارِجِ:
 (وَالْخَوَارِجُ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ السُّنَّةِ؛ إِلَّا بِمَا فَسَّرَ مُجْمَلَهَا، دُونَ مَا خَالَفَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ
 عِنْدَهُمْ). اهـ.

(١٧) يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَخَاصِمُونَ نَهْمُ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ».^(١)

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» (ج ١ ص ٢٠٤): (وَأَمَّا
 السَّيْفُ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ جَمِيعًا؛ تَقُولُ بِهِ وَتَرَاهُ، إِلَّا أَنَّ الْإِبَاضِيَّةَ لَا تَرَى اعْتِرَاضَ النَّاسِ
 بِالسَّيْفِ، وَلَكِنَّهُمْ يَرُونَ إِزَالََةَ أُمَّةِ الْجَوْرِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢١٧): (وَالْخَوَارِجُ:
 كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بَدْعَةً، وَقِتَالًا لِلْأُمَّةِ، وَتَكْفِيرًا لَهَا). اهـ.
 وَهَذِهِ الْأُصُولُ، وَالْعَلَامَاتُ؛ لِلْخَوَارِجِ بَدَأَتْ تَظْهَرُ فِي «الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ»،
 وَ«الْجَمْعِيَّاتِ الْحِزْبِيَّةِ» الْمُتَفَرِّقَةِ الْقَائِمَةِ الْيَوْمَ.^(٢)

* وَعَالِيًا نَرَاهُمْ فِي شَبَابِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَكْتَمِلْ عِلْمُهُمْ، وَلَمْ يَتَلَقَّوْا الْعِلْمَ عَنِ
 الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَإِنَّمَا يَتَتَلَمَذُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ عَلَى الْكُتُبِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى
 الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا هُوَ نَشَاهِدُهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَفِّينَ، وَأَصْحَابِ الشُّعَارَاتِ الَّذِينَ لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَيَرْجِعُ سَبَبُ تَفَرُّقِهِمْ إِلَى فَرْقِ مُتَبَايَنَةٍ: إِلَى كَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَتَحْيِيزِ كُلِّ فِرْقَةٍ لِمَا ارْتَأَتْ
 وَتَجَمَّعَهَا حَوْلَهُ حَتَّى صَارُوا جَمَاعَاتٍ مُتَبَايَنَةٍ، وَجَمْعِيَّاتٍ حِزْبِيَّةٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، عَلَى نَهْجِ سَلِيمٍ، إِنَّمَا رَصِيدُهُمْ: هِيَ الْعَوَاطِفُ، وَالسِّيَاسَةُ الْمُنْحَرِفَةُ
الْخَارِجِيَّةُ.

فَتَنَّبَهُ أَخِي الْقَارِيءَ الْكَرِيمَ: مِنْ دَعَاوَى «خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، وَمِنْ شِعَارَاتِهِمْ،
وَاسْتَمْسَكَ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَسَبِيلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ،
وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْهُمْ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَمَحَّةٌ عَنْ
مُخَطَّطَاتِ الْخَوَارِجِ الْقَعْدِيَّةِ السَّرِيَّةِ

* اَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ؛ بِأَنَّ الْخَوَارِجَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:
القِسْمُ الْأَوَّلُ: جَنَاحٌ يَحْمِلُ السَّلَاحَ حَسِيًّا. (١)
القِسْمُ الثَّانِي: جَنَاحٌ يَحْمِلُ السَّلَاحَ فِكْرِيًّا. (٢)
فَالجَنَاحُ الْأَوَّلُ: مَتَى سَنَحَتْ لَهُ الْفُرْصَةُ مَعَ وُجُودِ الْقُوَّةِ، وَلَوْ جُزْئِيَّةً أَظْهَرَ
الْخُرُوجَ، وَحَمَلَ السَّلَاحَ، وَالتَّفَجِيرَاتِ، وَأَقَامَ الْعَمَلِيَّاتِ الْبِدْعِيَّةِ الْاِنتِحَارِيَّةِ
التَّخْرِيْبِيَّةِ.

وَالجَنَاحُ الثَّانِي: يَتَفَاوَضُ فِي السِّيَاسَةِ، وَيَتَدَاخَلُ مَعَ الْحُكُومَةِ، وَيُظْهِرُ اللَّيْنَ،
وَالتَّسَامُحَ، وَالاسْتِنكَارَ لِلتَّفَجِيرَاتِ أَحْيَانًا، وَيَتَنَاسَى أَحْيَانًا!، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ظَاهِرٌ،
وَمُحَرِّضٌ لِلجَنَاحِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي: «الْجَرَائِدِ»، وَ«الصُّحُفِ»،
وَ«التَّلْفَازِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: إِذَا فَلَا تَسْتَعْرَبُ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ اسْتِنكَارَ: «الْعَمَلِيَّاتِ التَّفَجِيرِيَّةِ»
وَ«التَّخْرِيْبِيَّةِ».

(١) وَهَذَا الْجَنَاحُ: سِلَاحُهُ سَيْفُهُ.

(٢) وَهَذَا الْجَنَاحُ: سِلَاحُهُ تَخْرِيْبُهُ.

* فَالْعَارِفُ بِحَالِ الْخَوَارِجِ، وَالثَّوْرِيِّينَ، وَخَبَايَاهُمْ، وَمُخَطَّطَاتِهِمْ لَا يَغْتَرُّ بِمَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ: «أَعْمَالٍ دِينِيَّةٍ»، وَ«أَقْوَالٍ اسْتِنكَارِيَّةٍ»!

وَيُوضِّحُ مَا قُلْتُ لَكَ: صَلاَحُ الصَّاوِي الْقُطَيْبِيِّ الثَّوْرِيِّ:

قَالَ صَلاَحُ الصَّاوِي الثَّوْرِيُّ - وَهُوَ مُنْظَرٌ مِنْ مُنْظَرِي الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ - فِي كِتَابِهِ « الثَّوَابِتُ وَالْمُتَغَيِّرَاتُ » (ص ٢٦٥): (وَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ، بِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ، قَدْ تَقْتَضِي أَنْ يَقُومَ فَرِيقٌ مِنْ رِجَالِهِ بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْجِهَادِيَّةِ^(١)، وَيُظْهِرُ النِّكْيَرَ عَلَيْهَا آخَرُونَ^(٢)، وَلَا يَبْعُدُ تَحْقِيقُ ذَلِكَ عَمَلِيًّا^(٣) إِذَا بَلَغَ الْعَمَلُ الْإِسْلَامِيُّ مَرَحَلَةً مِنَ الرُّشْدِ، أَمْكَنَهُ مَعَهُ أَنْ يَتَّفَقَ عَلَى التَّرْخُصِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، تَرْجِيحًا لِمَصْلَحَةِ اسْتِمْرَارِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ، بِغَيْرِ تَشْوِيشٍ، وَلَا إِثَارَةٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَفَرِيقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ الْإِسْلَامِيِّينَ: يَقُومُ بِالْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ حَسِيًّا؛ بِإِقَامَةِ: «التَّفْجِيرَاتِ»، وَ«التَّخْرِيْبَاتِ».

* وَفَرِيقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ الْإِسْلَامِيِّينَ: يُظْهِرُ النِّكْيَرَ عَلَى الْآخَرِينَ، مِنْ أَجْلِ اسْتِمْرَارِهِمْ فِي مَصْلَحَتِهِمْ، وَبِقَائِهِمْ قَرِيبِينَ مِنَ الْحُكُومَاتِ بِسَبَبِ إِظْهَارِهِمْ الْإِنْكَارَ!

* فَانظُرُوا إِلَى التَّنْظِيمِ السَّرِيِّ، لِلْخَوَارِجِ فِي الْبُلْدَانِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) لَا أَرَاهُ يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِلَّا التَّفْجِيرَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجِهَادِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي يَقُومُ بِذَلِكَ، هُوَ «الْجَنَاحُ الْأَوَّلُ» الْمُسَلَّحُ.

(٢) وَيَقُومُ: «الْجَنَاحُ الثَّانِي» بِالنِّكْيَرِ عَلَى: «الْجَنَاحِ الْأَوَّلِ» لِمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْقَعْدِيَّةِ فِي: «الصُّحُفِ»، وَ«الْجَرَائِدِ»، وَ«التَّلْفَازِ»، وَعَبَّرَ ذَلِكَ.

(٣) يَعْنِي: الْخُرُوجَ عَلَى الْحُكَّامِ إِذَا بَلَغُوا الْقُوَّةَ.

* وَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ يُمَارِسُونَ الْمُخَالَفَاتِ الدِّيْنِيَّةَ لِلْوُصُولِ إِلَى مَأْرِبِهِمْ مِنَ الْكِرَاسِيِّ وَغَيْرِهَا، وَالذُّخُولِ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ الْحُكُومِيَّةِ، وَالْحُصُولِ عَلَى أَعْلَى الْمَرَائِزِ حَتَّى يُحَقِّقُوا بَعْدَ ذَلِكَ: «الْخُرُوجَ الْأَكْبَرَ»، وَهُوَ السَّيْطَرَةُ عَلَى الْحُكْمِ؛ كَمَا فَعَلُوا فِي: «السُّودَانَ»، وَ«مِصْرَ»، وَ«تُونِسَ»، وَغَيْرِهَا.

وَلِذَلِكَ عَقَدَ صَلاَحُ الصَّاوِي الثَّوْرِيُّ: بَابًا فِي كِتَابِهِ: «الثَّوَابِتِ وَالْمُتَغَيِّرَاتِ»

(ص ٢٧٠): (مَشْرُوعِيَّةٌ قِتَالٍ مَنِ امْتَنَعَ عَنِ الْاَلْتِزَامِ بِشَرَائِعِ الْاِسْلَامِ). اهـ

* وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ الْحُكَّامَ؛ لِأَنَّهَمْ بَزَعِمِهِ، امْتَنَعُوا عَنِ الْاَلْتِزَامِ بِالشَّرِيعَةِ!

وَيَقُولُ زَعِيمٌ مِنْهُمْ؛ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ قُطْبِ الثَّوْرِيُّ: (سَنَسَتَوْلِي عَلَى الْكِرَاسِيِّ،

وَنَتْرَكَ لِلْحُكَّامِ الْعُرُوشَ) (١). اهـ

قُلْتُ: فَهَمْ يَسْعَوْنَ بِتَكْتُمٍ، وَهُدُوءٍ إِلَى قَلْبِ الْحُكْمِ، وَالثَّوْرَةَ عَلَى الْبُلْدَانِ، مَتَى

سَنَحَتْ لَهُمُ الْفُرْصَةُ.

وَهَذِهِ النُّقْطَةُ الْفَارِقَةُ: بَيْنَ الْخَوَارِجِ الْقَعْدِيَّةِ، وَبَيْنَ الْخَوَارِجِ الثَّوْرِيَّةِ.

* وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِهِمْ يَفْتَرِقُونَ مَعَهُمْ هُنَا؛ أَنَّهُمْ: لَا يُؤَيِّدُونَهُمْ، وَيَشُدُّونَ مِنْ

أَزْرِهِمْ.

* فَهَمْ يُحِبُّونَهُمْ، وَيَحِنُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُنَاصِرُونَهُمْ (٢) بِمَا أَمَكْنَ، وَلَوْ بِصَرْفِ النَّظْرِ

عَنْ تَبَيَّنِ أَمْرِهِمْ فِي الْبَلَدِ.

(١) «الْقُطَيْبِيُّونَ، وَمُخَطَّطَاتُهُمْ» (ص ١٠-مُدْكِرَةٌ).

(٢) فَتَجِدُهُمْ إِذَا سُجِنَ مِنْهُمْ أَنْاسًا، مِنَ الثَّوْرِيِّينَ نَصَبُوا: أَنْفُسَهُمْ لِلدَّفَاعِ عَنْهُمْ، فِي جَمِيعِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَاللَّهُ

* وَلِذَلِكَ أَحْيَرًا، صَرَّحَ حِزْبُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ فِي «الْمُؤْتَمَرِ السِّيَاسِيِّ» فِي الْكُوَيْتِ، بِوُجُوبِ تَدَاوُلِ الْحُكْمِ فِي الْكُوَيْتِ - هَذَا مُرَادُهُمْ - عَنْ طَرِيقِ الْإِنْتِخَابَاتِ السِّيَاسِيَّةِ؛ كَمَا حَصَلَتْ فِي الْعِرَاقِ، كَمَا ذَكَرَتْ جَرِيدَةُ: «الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ»، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ بِتَارِيخِ «٣ مُحَرَّمِ ١٤٢٦ هـ»، الْمُوَافِقِ: «١١ فَبْرَايِرِ ٢٠٠٥».

وَعَايَةُ الْخَوَارِجِ هَذِهِ بَيْنَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَنِيْعِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ - مُدِيرُ الشُّؤْنِ الدِّيْنِيَّةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَابِقًا - فِي كِتَابِهِ «الْخَوَارِجُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا»^(١) (ص ٢٤): (الْمُتَمَّئِلُ فِي تَارِيخِ: «الْخَوَارِجِ»، وَ«الصُّوْفِيَّةِ» وَمَنْهَجِهِمْ، يَجِدُ أَنَّ كِلَا: الْفَرِيقَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فِي نُقَاطٍ مُنْذُ الْقَدَمِ، وَنَذَكُرُ مِنْهَا أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ غَايَةُ عِنْدَهُمْ، أَلَّا وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى الْحُكْمِ، وَالتَّخْطِيطُ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّنْظِيمُ لِإِقَامَةِ دَوْلَتِهِمْ الْكُبْرَى، الَّتِي يَسْعَوْنَ إِلَيْهَا، كَمَا يَسْعَوْنَ إِلَى تَكْثِيرِ أَتْبَاعِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا مِمَّنْ يَخْتَلِفُونَ مَعَهُمْ فِي أَصُولِ الدِّينِ!

* وَلِذَلِكَ يَدْعُونَ إِلَى بَيْعَةِ قَائِدِهِمْ: بِأَمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَأْخُذُونَ الْبَيْعَةَ، وَالْمَوَاطِئَ، وَالْعُهُودَ عَلَى الْإِتْبَاعِ؛ بِالْإِخْلَاصِ، وَالْوَفَاءِ لَهَا.^(٢)

(١) قَدَّمَ لِهَذَا الْكِتَابِ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَضُو: «هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَ«إِمَامِ وَخَطِيبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْمَكِّيِّ».

(٢) هَذَا الْمَنْهَجُ فِي الْفِرْقَةِ التَّرَائِيَّةِ تَمَامًا، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْفِرَقِ.

* حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ قَالَ: إِنَّ الْغَايَةَ مِنْ أَنْزَالِ الْكُتُبِ، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ؛ هُوَ إِقَامَةُ الْحَاكِمِيَّةِ فِي الْأَرْضِ، وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَلَيْسَتْ غَايَةً، وَإِنَّمَا هِيَ وَسِيلَةٌ، وَتَهْدِيبٌ لِلنُّفُوسِ، وَهَذَا تَكْذِيبٌ، وَرَدٌّ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

الْأَمْرُ الْآخَرُ: تَعَدُّ مَذَاهِبِهِمْ، وَتَنَوُّعُ مَسَالِكِهِمْ، فَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ جَمَاعَاتٌ^(١)، وَفِرْقٍ شَتَّىٰ، كُلُّ جَمَاعَةٍ لَهَا مَنْهَجُهَا، وَمَسْلِكُهَا فِي طَرِيقَتِهَا وَدَعْوَتِهَا (...). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَايَةَ: «الْخَوَارِجِ» الْوُصُولُ إِلَى الْحُكْمِ فِي أَيِّ بَلَدٍ،
اللَّهُمَّ غُفْرًا.



(١) كـ «الْجَمَاعَةُ السُّرُورِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الْقُطَيْبِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الْإِخْوَانِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ التُّرَاثِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الصُّوفِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الْأَدِينِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الدَّاعِشِيَّةُ»، وَ«الْجَمَاعَةُ الرَّبِيعِيَّةُ»، وَغَيْرَهَا،
كُلُّهَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَشْأَةِ: «فِرْقَةِ الْخَوَارِجِ»، وَهُمْ الَّذِينَ؛ أَوْلَهُمْ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْخَارِجِيُّ،
وَخُرُوجُهُ كَانَ بِالْكَلِمَةِ

* نَشَأَ مِنْهُجِ الْخَوَارِجِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَخُرُوجِ انْفِرَادِيٍّ؛ بِالْكَلِمَةِ عَلَى يَدِ:
«ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ» الْخَارِجِيِّ ابْتِدَاءً.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٩٠): (أَوَّلُ الْخَوَارِجِ،
وَأَقْبَحُهُمْ حَالَةً: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٩٠): (فَهَذَا أَوَّلُ
خَارِجِيٍّ خَرَجَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَفْتَهُ أَنَّهُ رَضِيَ بِرَأْيِ نَفْسِهِ، وَلَوْ وَقَفَ لَعَلِمَ أَنَّهُ: لَا رَأْيَ
فَوْقَ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَتْبَاعُ هَذَا الرَّجُلِ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْمُؤَرِّخُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» (ج ١ ص ١١٦): (وَهُمْ
الَّذِينَ أَوْلَهُمْ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَآخِرُهُمْ: ذُو الثَّدْيَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَاعْتَبَرَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ اعْتِرَاضَ؛ «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ» خُرُوجًا صَرِيحًا، إِذْ أَنَّ
مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ، يُسَمَّى: خُرُوجًا؛ فَكَيْفَ بِالْاعْتِرَاضِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ؟! اهـ

قَالَ الْمُؤَرِّخُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ رحمته الله فِي «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» (ج ١ ص ٢١)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ: «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ»: (وَذَلِكَ خُرُوجُ صَرِيحٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَلَوْ صَارَ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ خَارِجِيًّا؛ فَمَنْ اعْتَرَضَ عَلَى الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ خَارِجِيًّا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٧٢): (وَلَهُمْ - يَعْنِي: الْخَوَارِجَ - خَاصَّتَانِ مَشْهُورَتَانِ، فَارْقُوا بِهِمَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَيْمَتَهُمْ: أَحَدُهُمَا: خُرُوجُهُمْ عَنِ السُّنَّةِ، وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً، أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَظْهَرُوهُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، حَيْثُ قَالَ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ: «اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ»، حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ...».

الْفَرْقُ الثَّانِي: فِي الْخَوَارِجِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ: أَنَّهُمْ يُكْفِرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ بِالذُّنُوبِ: اسْتِحْلَالُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ: دَارُ حَرْبٍ، وَدَارُهُمْ: هِيَ دَارُ الْإِيمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٢٦): (فَأَوَّلُ: قَرْنٍ طَلَعَ، مِنْهُمْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَهُوَ رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَهُوَ يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ). اهـ

قُلْتُ: كُلُّ هَذَا يَجْعَلُ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا: «ذُو الْخُوَيْصِرَةِ» حَادِثَةً فَرْدِيَّةً خَارِجِيَّةً فِي وَقْتِهَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرْ بِالْخُرُوجِ الْحَقِيقِيِّ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ آرَاءً خَاصَّةً يَتَمَيَّزُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ جَمَاعَةٌ.

* وَبَدَأَتْ مَبَادِي هَذَا الْخُرُوجِ، عِنْدَمَا أَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْكُوفَةِ يَتَكَلَّمُونَ، وَيَطْعَنُونَ فِي وُلَاةِ الْأَمْصَارِ، كُؤَالَةِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَضَعُونَ هَذَا الطَّعْنَ فِي قَالِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقَتْلِ: «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ» الْخَارِجِيِّ:

(١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ - وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ - فَقَضَى الصَّلَاةَ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟!»، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَسَرَ عَنْ يَدَيْهِ، فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟!»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَهَزَّهُ حَتَّى أُرْعَدَتْ يَدُهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَتَلْتُمُوهُ، لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرَهَا».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٢)، وَابْنُ مَيْعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٠٤ - إِيْتِحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٩٣٨) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، ثَنَا عَثْمَانُ الشَّحَّامُ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ٢

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٥): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ شَافٍ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ).
* وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٢ ص ١٧٤)، وَالْهَيْثُمِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْبَاحِثِ» (ص ٢٢٠).

(٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِوَادِي كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَخَشِّعٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ رضي الله عنه: «أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ»، فَذَهَبَ عُمَرُ، فَرَأَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الَّذِي رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَكَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، قَالَ: فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُتَخَشِّعًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَذَهَبَ عَلِيُّ رضي الله عنه فَلَمْ يَرَهُ، فَرَجَعَ عَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ فِي فُوقِهِ، فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْكَنَى» (ج ٩ ص ٣٠) مِنْ طَرِيقِ جَامِعِ بْنِ مَطَرٍ الْحَبْطِيِّ، ثَنَا أَبُو رُوَيْبَةَ شَدَادُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، مِنْ أَجْلِ أَبِي رُوْبَةَ شَدَادِ الْقَيْسِيِّ، ذَكَرَهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٢٦)، وَفِي «الْكُنَى» (ج ٩ ص ٣٠)، وَابْنُ أَبِي
 حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٢٩)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.
 وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٦٥٩): (وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ،
 رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ، غَيْرُ أَبِي رُوْبَةَ هَذَا، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ).

* وَتَرَجَمَ لَهُ: ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٥٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعَجِيلِ
 الْمَنْفَعَةِ» (ص ١٧٤)، وَابْنُ قُطُوبُغَا الْحَنْفِيُّ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٢٥ و ٢٢٦).
 * وَلِذَا جَوَّدَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٩٨)؛ هَذَا الْإِسْنَادَ.
 وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٥): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ
 ثِقَاتٌ).

٣) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَقَالُوا فِيهِ وَأَثَرُوا عَلَيْهِ.
 فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَقْتُلُهُ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَاذْهَبْ فَوَجَدَهُ قَدْ خَطَّ عَلِيٌّ نَفْسَهُ خِطَّةً فَهُوَ
 قَائِمٌ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمَّا رَأَاهُ عَلِيٌّ ذَلِكَ الْحَالِ، رَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ
 يَقْتُلُهُ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا، فَذَهَبَ فَرَأَاهُ يُصَلِّي فِي خِطَّةٍ قَائِمًا يُصَلِّي، فَرَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَهُ - أَوْ مَنْ يَقْتُلُهُ؟»، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
 «أَنْتَ وَلَا أَرَاكَ تُدْرِكُهُ». فَاذْهَبْ فَوَجَدَهُ قَدْ ذَهَبَ.

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٠)، وَابْنُ مَيْعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٥٣٦-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٥٣٦-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعِ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هِيَ صَحِيْفَةٌ، وَلَكِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ جَارَهُ: بِمَكَّةَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَالْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٧)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ، رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَقْصَدِ الْعَلِيِّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ» (ج ٣ ص ٧).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٥ ص ١٩٨)؛ وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَيْعٍ.

٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا مِنْ قُوَّتِهِ فِي الْجِهَادِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِهِ سَفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١)، ثُمَّ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) السُّفْعَةُ، وَالسَّفْعُ: السَّوَادُ، وَبِهِ سَفْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَي: مَسَّ مِنَ الْجُنُونِ، وَالشَّيْطَانِ.

ﷺ: «هَلْ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ حِينَ أَشْرَفْتَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ خَيْرًا مِنْكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. وَذَهَبَ فَاخْتَطَّ مَسْجِدًا، وَصَفَّ قَدَمَيْهِ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ؟»، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا، فَقَالَ ﷺ: «أَنْتَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ»، فَذَهَبَ فَوَجَدَهُ قَدْ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْأَوَّلَ قَرْنٌ يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي، لَوْ قَتَلْتَهُ، مَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِي».

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٧ ص ٨٨ و ٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

وَتَابَعَهُ: يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٥٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَالِيلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٢٨٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ»

أَنْظَرُ: «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ١٥٦).

(١٥٨).

(١) أَنْظَرُ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّفْهِيمِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيلِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٤٦).

وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٤١٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٧٢٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٧٤)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١٤٨)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٥٢)، وَفِيهِ: «ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرُوا: قُوَّتُهُ فِي الْعَمَلِ، وَاجْتِهَادُهُ فِي الْعِبَادَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا أَوَّلُ قَرْنٍ خَرَجَ فِي أُمَّتِي، لَوْ قَتَلْتَهُ، مَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: سَفْعَةَ شَيْطَانٍ...، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ؟».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٧١).

وَتَابَعَهُ: هُوْدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٠)، وَ(٤١٤٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٤٩)، وَفِيهِ: «إِنِّي لَأَرَى عَلَى وَجْهِهِ، سَفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ... أَجَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ أَنْ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَقْتُلِ الرَّجُلَ... فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ: أَنَا، فَقَالَ ﷺ: أَنْتَ تَقْتُلُهُ إِنْ وَجَدْتَهُ، فَذَهَبَ عَلِيُّ ﷺ، فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْ يَا عَلِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُهُ فَذُخِرَ، فَقَالَ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ قَتَلْتَهُ، لَكَانَ أَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ، وَمَا اخْتَلَفَ فِي أُمَّتِي اثْنَانِ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّبِّدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ بْنُ عَطَاءٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(١)

وَتَابَعَهُ: أَبُو سُفْيَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ٦٠ و ٦١)، وَفِيهِ: «إِنِّي لَأَرَى عَلَى وَجْهِهِ سَفْعَةً مِنَ النَّارِ... قُلْتُ فِي نَفْسِكَ: إِنَّكَ أَفْضَلُ الْقَوْمِ؟، قَالَ: نَعَمْ... فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفَلَا أَقْتَلُهُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلَى، أَنْتَ تَقْتُلُهُ إِنْ وَجَدْتَهُ، فَاذْطَلَقَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْهُ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ.^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٢٢٧): رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِخْتِصَارٍ، وَرِجَالُهُ وَثِقُوا عَلَى ضَعْفِ فِي بَعْضِهِمْ.

وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَّازِ» (ج ٢ ص ٥٣ و ٥٤)، وَالْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَقْصَدِ الْعَلِيِّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ» (ج ٣ ص ٥).

وَتَابَعَهُ: زَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠٩ و ٣٤٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦) وَفِيهِ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) انظر: «التَّقْرِيبَ» لابن حجر (ص ٩٨٣)، و«اللسان الميزان» له (ج ٦ ص ٢٠١).

(٢) انظر: «التَّقْرِيبَ» لابن حجر (ص ٤٣٦ و ٥٨٢).

لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: قُمْ فَاقْتُلْهُ... لَوْ قَتَلَ الْيَوْمَ مَا اخْتَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢٥٧): (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٠٧): (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَبِهَذَا السِّيَاقِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ حَجَرٌ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١٢ ص ٥٣٨): عَلَى أَثَرِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو مَعْشَرٍ فِيهِ ضَعْفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦): (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ عِدَّةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ؛ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ.

* وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ شَوَاهِدًا بِمَعْنَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ خَطَرَ فِتْنَةِ: «ذِي الْخُوَيْصِرَةِ» الْخَارِجِيِّ عَلَى الْأُمَّةِ

الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ تُبَيِّنُ فِتْنَةَ: «الْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ»؛ لِأَنَّ الْفِتْنََ سِلْسِلَةٌ آخِذَةٌ كُلُّ حَلْقَةٍ

بِأُخْتِهَا، حَتَّى تَصِلَ إِلَى الدَّجَالِ^(١)، وَالَّذِي خَشِيَهُ عَلَيْنَا نَبِينَا ﷺ فَتَنَّتْ بَعْضَنَا مِنَ الْبَغِيِّ، وَالظُّلْمِ، وَالْقَتْلِ، وَهَذَا الَّذِي بَدَأَ زَمَنَ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ صِغْصِي هَذَا الرَّجُلِ، الَّذِي لَوْ قُتِلَ، لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرُهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

قُلْتُ: فَهَذَا يُفِيدُ الْبِدَايَةَ، وَالْمَنْشَأَ؛ لِفِتْنَةِ: «الْخَوَارِجِ» الضُّلَالِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَّازِ» (ج ٢ ص ٥٣)؛ بَابُ:

قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ، وَالْخَوَارِجِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْبَاحِثِ» (ص ٢٢٠)؛ بَابُ: فِي الْخَوَارِجِ؛ أَهْلِ

الْبَغِيِّ، وَقِتَالِهِمْ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١٢ ص ٥٣٣)؛ بَابُ: الزَّجْرُ

عَنْ مَقْعَدِ الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٧ ص ٢٢٨) عَنِ الْخَوَارِجِ:

(وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَعْرَبَ أَشْكَالِ بَنِي آدَمَ، فَسُبْحَانَ مَنْ نَوَّعَ خَلْقَهُ كَمَا أَرَادَ،

وَسَبَقَ فِي قَدْرِهِ الْعَظِيمِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي الْخَوَارِجِ: إِنَّهُمْ

الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ

وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-١٠٥].

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ، وَوُضُوعِ فِتْنَتِهِمْ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ.

*أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةَ الضَّلَالَ، وَالْأَشْقِيَاءَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوَاطَّأُوا عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الْمَدَائِنِ لِيَمْلِكُوهَا وَيَتَحَصَّنُوا بِهَا، وَيَبْعَثُوا إِلَى إِخْوَانِهِمْ وَأَصْرَابِهِمْ - مِمَّنْ هُوَ عَلَى رَأْيِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَغَيْرِهَا - فَيَوَافُوهُمْ إِلَيْهَا، وَيَكُونُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَيْهَا... فَخَرَجُوا مِنْ بَيْنِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَالْأَحْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَفَارَقُوا سَائِرَ الْقِرَابَاتِ، يَعْتَقِدُونَ بِجَهْلِهِمْ وَقِلَّةِ عِلْمِهِمْ وَعَقْلِهِمْ، أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يُرْضِي رَبَّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَالذُّنُوبِ الْمُوبِقَاتِ، وَالْعِظَائِمِ وَالْحَطِئَاتِ، وَأَنَّهُ مِمَّا زَيْنَهُ لَهُمْ إِبْلِيسُ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ الْمَطْرُودُ عَنِ السَّمَاوَاتِ الَّذِي نَصَبَ الْعِدَاوَةَ لِأَيِّنَا آدَمَ، ثُمَّ لِدُرِّيَّتِهِ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَامِهِمْ مُتَرَدِّدَاتٍ، وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنْهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، إِنَّهُ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا يُمَثِّلُ أَوَّلَ اسْتِدَادِ الْفِتَنِ وَالْمَوْجِ الَّذِي يُشْبَهُ مَوْجَ الْبَحْرِ، إِذْ وَصَلَتْ فِتْنَتُهُمْ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَبَقِيَ أَثَرُهُمْ إِلَى الْآنِ، وَالْوَاقِعُ الْمُعَايِشُ بَارِزٌ لِلْعَيَانِ، فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَسَيَسْتَدُّ مَعَ مُرُورِ الزَّمَانِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٩٦): (فَإِنَّهُ ﷺ: قَدْ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُمْ: لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى زَمَنِ الدَّجَالِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَيَسُوا مُخْتَصِّينَ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ). اهـ

يُشِيرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١

ص ١٧٧)؛ وَغَيْرُهُ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجَ فِرْقٌ قُطِعَ، حَتَّى يُخْرَجَ فِي أَعْرَاضِهِمُ الدَّجَالُ».

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٥٨٢): اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ.

* فَمِنْ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تَتَخَلَّفُ الْبَتَّةَ فِي الْخَوَارِجِ، وَمَنْ يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ فِي التَّغْيِيرِ، أَنَّ هَؤُلَاءِ يَطْهَرُونَ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْفَيْئَةِ، ثُمَّ يَقْطَعُونَ، وَوَرَدَ الْقَطْعُ: بِصِغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، فَيَقْطَعُونَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ؛ مِنْ قَبْلِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْآثَرِ وَالْحَدِيثِ، وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ قَبْلِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ بِمَا يَقْضِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُنَّتِهِ الْكُونِيَّةِ.

وَقَدْ تَفَطَّنَ لِهَذَا: الْإِمَامُ وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ؛ لَمَّا قَالَ فِي نَصِيحَتِهِ إِلَى أَبِي شَمْرِ ذِي حَوْلَانَ -وهي طوييلةٌ جدًا- وَفِيهَا قَالَ ﷺ: (أَلَا تَرَى يَا ذَا حَوْلَانَ، أَنِّي قَدْ أَدْرَكْتُ صَدْرَ الْإِسْلَامِ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِلْخَوَارِجِ جَمَاعَةٌ قَطُّ إِلَّا فَرَّقَهَا اللَّهُ عَلَى شَرِّ حَالَاتِهِمْ، وَمَا أَظْهَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَوْلَهُ قَطُّ؛ إِلَّا ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، وَمَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى رَجُلٍ قَطُّ مِنْ الْخَوَارِجِ، وَلَوْ أَمَكَّنَ اللَّهُ الْخَوَارِجَ مِنْ رَأْيِهِمْ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَقُطِعَتِ السُّبُلُ، وَقُطِعَ الْحَجُّ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ^(١))، وَإِذْنٌ لِعَادِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ جَاهِلِيَّةً حَتَّى يَعُودَ النَّاسُ

(١) إِي وَاللَّهِ! وَالتَّارِيخُ الْحَدِيثُ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ.

* فَقَدْ قَامَ: «أَحْمَدُ الْأَزِيدِيُّ» الْخَارِجِيُّ -وَهُوَ رَأْسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْإِنْحَوَانِ الْمُسْلِمِينَ- فِي الْأُرْدُنِ أَمَامَ حَشْدٍ هَائِلٍ فِي مَهْرَجَانِ خَطَابِيٍّ، دَعَا فِيهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مُقَاطَعَةِ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، حَتَّى يُخْرَجَ الْأَمْرِيكَانُ مِنَ الْخَلِيجِ! قُلْتُ: وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَ هَذِهِ الْفِكْرَةَ الْخَبِيثَةَ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

يَسْتَعِيثُونَ بِرُؤُوسِ الْجِبَالِ^(١)، كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَنْ لَقَامَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ -أَوْ عَشْرِينَ- رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ؛ إِلَّا وَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ بِالْخِلَافَةِ، وَمَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آفٍ يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا...^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ مَعَ: «الْخَوَارِجِ» مِنْ أَوَّلِ تَارِيخِ نَشَأَتِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَخْلَاقِ وَالسِّيَرِ» (ص ٨٤): (نَوَارُ الْفِتْنَةِ لَا يَعْقِدُ). اهـ

وَالْمَعْنَى: أَنَّ لِلْفِتْنَةِ مَظْهَرًا خَادِعًا فِي مَبْدَأِهِ، قَدْ يَسْتَحْسِنُ النَّاسُ صُورَتَهَا، وَيَعْقُدُونَ الْأَمَالَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ سُرْعَانَ مَا تَمُوتُ وَتَتَلَاشَى، مِثْلُ: الزَّهْرَةِ الَّتِي تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَتَفَتَّحَ وَتُعْطِيَ ثَمَرَتَهَا.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا لَا نُعْطِي أَيَّ ثَائِرٍ خَارِجِيٍّ سِيَاسِيٍّ آمَالًا كَبِيرَةً فِي الْإِصْلَاحِ وَالتَّغْيِيرِ^(٤)، لِأَنَّ سُرْعَانَ مَا تَتَحَوَّلُ الْأَمَالُ إِلَى مَآسٍ وَأَحْزَانٍ، وَضَحَايَا وَتَدْمِيرٍ^(٥) كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١) وَهَكَذَا حَصَلَ مَعَ أَهْلِ الْجَزَائِرِ فِي فِتْنَةِ عُمَيَّاءَ، وَأَهْلِ الْأَفْغَانَ وَغَيْرِهَا نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٣ ص ٣٨٣)؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(٣) وَانظُرْ: «التَّارِيخُ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٣١٣)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٠ ص ٣٠٦)، وَ«الْفِصَلُ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٤ ص ١٩٠).

(٤) وَلَا بُدَّ أَنْ نَفْهَمَ الْأُمُورَ عَلَى حَقِيقَتِهَا؛ لِأَنَّنا نَعِيشُ فِي زَمَنِ قَلَّ فِيهِ الْعِلْمُ، وَعَمَّ فِيهِ الْجَهْلُ، وَرَفَعَ الْغَوْغَاءَ وَالْهَمْجَ رُؤُوسَهُمْ، وَعَلَبَتْ عَلَى النُّفُوسِ الشُّبُهَاتُ وَالشَّهَوَاتُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* فَتَقُومُ خِلَافِيَّاتٌ، وَتُهْتَكُ الْأَسْتَارُ، وَيَشْتَدُّ التَّنَافُسُ وَالضَّحِيحُ، وَتَذْهَبُ الْأَوْقَاتُ، وَتَضِيعُ الْأَمْوَالُ وَالْجُهُودُ، وَلَكِنْ مَنْ يُتَابِعِ الْأُمُورَ لَا يَجِدُ حِرْصًا مِنْ هَوْلَاءِ السِّيَاسِيِّينَ مِنْ أَيِّ جَمَاعَةٍ عَلَى وَضْعِ الْحَقِّ فِي نِصَابِهِ، وَتَقْوِيمِ الْأَعْوِجَاجِ، وَإِقَامَةِ الْإِصْلَاحِ فِي الْبَلَدِ.

* وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّنَافُسَ هَذَا: عَلَى الزَّعَامَةِ، وَالرَّئِاسَةِ، وَحُطَامِ الدُّنْيَا. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الرَّئِيسِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ الَّتِي تَقُومُ بَيْنَ رُؤُوسِ الْأَحْزَابِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ.

* وَهَذَا مُخَالَفٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ التَّنَافُسِ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا، وَالتَّنَافُسُ يَكُونُ عَلَى أُمُورِ الْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ٢٦].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».^(١)

(١) تَحْتِ مُسَمًى: «الْجِهَادُ!»، وَ«الْقِتَالُ!»، وَ«الْاِعْتِصَامُ!»، وَ«الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، وَ«الْعَمَلِيَّاتِ الْأَسْشَهَادِيَّةِ!»، وَ«الْإِصْلَاحُ!»، وَ«الْعَدْلُ!»، وَ«الْخِطَابُ الْعَصْرِيُّ!»، وَ«تَجْدِيدُ الْخِطَابِ!»، وَ«الْفِقْهُ الْعَصْرِيُّ!»، وَ«الْمُقَاطَعَةُ!»، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٠٩٦).

* فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، أَي: احذَرُوا الْفِتْنَةَ بِالْدُّنْيَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٤٥٤): (وَإِنَّمَا يُفْسَدُ فِيهَا - يَعْنِي: الْإِمَارَةَ - حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرَّئَاسَةِ، أَوْ الْمَالِ بِهَا، وَقَدْ رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ذُئِبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زُرِّيَّةِ غَنَمٍ؛ بِأَفْسَدِ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرْفِ: لِدِينِهِ».

* فَأَخْبَرَ ﷺ: أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ، يُفْسِدُ دِينَهُ، مِثْلَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ إِفْسَادِ الذُّبْيَانِ الْجَائِعِينَ لِزُرِّيَّةِ الْغَنَمِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٤٥٥): (فَهَذَانِ الذُّبْيَانِ الْجَائِعَانِ، أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ لَا يَبْقَى شَيْءٌ، وَتَفْسُدُ كُلُّهَا، كَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى الْمَالِ، أَوْ عَلَى الشَّرْفِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الدِّينَ، وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُكَ بَعِيدَةً عَنِ هَذَا، بَعِيدَةً عَنِ الْمَالِ، بَعِيدَةً عَنِ الشَّرْفِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذَلِكَ.

* كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسَ هُمُّهُ إِلَّا أَنْ يُحْصَلَ الْمَالُ، أَوْ يُحْصَلَ الشَّرْفُ، وَيَكُونُ مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَهَذَا يُفْسِدُ الدِّينَ، لِأَنَّ النَّفْسَ تَمِيلُ إِلَى الْمَالِ، وَتَمِيلُ إِلَى الشَّرْفِ، وَتَنْسَى مَا هُوَ أَهَمُّ: مَسْأَلَةُ الدِّينِ). اهـ

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَنِ الْمَالِ الَّذِي آتَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ؛ قَالَ: «فَأَبْشُرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي

أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا: كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ: كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ^(١)»^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»^(٣).
قُلْتُ: وَغَايَةُ هَؤُلَاءِ الْحَزْبِيَّةِ وَاتِّبَاعِهِمْ: إِمَّا أَنْ يُغْلِبُوا، وَإِمَّا أَنْ يُغْلِبُوا، ثُمَّ يَزُولُ
أَجْرُهُمْ، وَيَفْنَى ذِكْرُهُمْ، وَلَا تَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ، فَلَا أَقَامُوا دِينًا، وَلَا أَبَقُوا دِينًا، بِخِلَافِ
الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ وَاتِّبَاعِهِمْ، فَإِنَّ لَهُمْ ثَمَرَةً، وَحَمَلُوا الْأَمَانَةَ نَقِيَّةً، وَسَلَّمُوهَا لِمَنْ
بَعْدَهُمْ نَاصِعَةً جَلِيَّةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٥٢٨)؛ عَنِ
الْخَوَارِجِ: (وَغَايَةُ هَؤُلَاءِ: إِمَّا أَنْ يُغْلِبُوا، وَإِمَّا أَنْ يُغْلِبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ؛ فَلَا يَكُونُ
لَهُمْ عَاقِبَةٌ...). اهـ



(١) أَي: هَلَكَ طَالِبُهَا، وَالْمُتَنَافِسُ عَلَيْهَا، الْحَرِيصُ عَلَى جَمْعِهَا، الْقَائِمُ عَلَى حِفْظِهَا، الْمُحِبُّ لِأَمْوَالِهَا
وَرِنَاتِهَا، نَسَأَلَ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَاقِبَةَ.

قُلْتُ: فَهَذَا حَالُ الْمُشْتَغَلِينَ بِالسِّيَاسَةِ الْيَوْمِ، مِنْ رُكُوبِ الْمَوْجَاتِ، وَالِدُّخُولِ فِي الدَّهَالِيزِ الْمُظْلِمَةِ،
وَالْتَخَطِيطِ لِلْوُضُوعِ إِلَى الْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا، هُوَ مُشَاهِدٌ مَلْمُوسٌ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٣٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٠٥).

الْوَثَائِقُ:

الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، مِنْ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، وَأَنَّهُ يَرَى
 الْخُرُوجَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى وُثَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فِي الْعَلَنِ أَمَامَ الْعَامَّةِ فِي
 الْبُلْدَانِ، وَهَذَا الْفِكْرُ، هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى الْخَوَارِجِ قَدِيمًا
 وَحَدِيثًا، وَهُوَ مَذْهَبُ: «الْخَوَارِجِ السُّرُورِيَّةِ»

الْوَيْقَةُ الْأُولَى:

تُبَيِّنُ أَنْ: «عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادَ» عَلَى فِكْرِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُ يَرَى الْخُرُوجَ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَلِمَةِ، وَالْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ، وَتُصَحِّهُمُ فِي الْعَلَنِ أَمَامَ الْعَامَّةِ، مَا دَامَ أَنَّهُمْ أَعْلَنُوا الْمُنْكَرَ، فَهُوَ مِنْ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي النَّصِيحَةِ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا فِتْنَةً فِي الْبُلْدَانِ.



❖ وَهَذَا الْفِكْرُ الْخَبِيثُ، هُوَ: «الْفِكْرُ السُّرُورِيُّ»، قَدِيمًا الَّذِي نَشَرَهُ: «سَلْمَانُ الْعَوْدَةُ»، وَ«سَفَرُ الْحَوَالِي»، وَ«نَاصِرُ الْعُمَرُ»، وَغَيْرُهُمْ.

❖ وَهَذَا: «الْفِكْرُ السُّرُورِيُّ»، هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ، بِرَأْسَةِ الشَّيْخِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْوَيْقِيَّةُ الثَّانِيَّةُ:

تُبَيِّنُ احْتِجَاجَ: «الْفِرْقَةِ الْفِرْكَوْسِيَّةِ»، وَهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ،
بِفَتْاوَى: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى فِكْرِ الْخَوَارِجِ فِي الْإِنْكَارِ
الْعَلَنِيِّ، وَإِنَّا كَيْفَ احْتَجَّ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ بِفَتْاوَى: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ» فِي
ذَلِكَ؟، فَهُوَ مِنْ خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ.

هذه بعض مقالات فضيلة الشيخ العلامة
عبدالمحسن العباد في الإنكار العلني على
ولاة الأمر، فِلِمَ لَمْ يُرد عليه وقتها ولم يُتهم
كما فُعل مع الشيخ فركوس حفظه
الله !!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!

٤ [وزيد التعلیم والتغريبيون يسعون بضراوة لتدمير بلاد
الحرمين] مقالة جديدة للعلامة العباد حفظه الله

[مقال] رد اعتراضات على كارثة القرار الجائر من #1
وزير التعليم/ للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد
البدري حفظه الله
Mar-2017, 07:57 PM-22

٤ [مقال جديد] لفضيلة الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد
البدري حفظه الله "اتباع بلاد الحرمين ملة الغريبيين
يرضيهن وما سواه يعجبهن ولا
يكفيهن" بتاريخ 1439/06/21 هـ

الْوَيْقَةُ الثَّالِثَةُ:

تُبَيِّنُ احْتِجَاجَ الْخَوَارِجِ بِفَتَاوَى: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، فِي جَوَازِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ فِتَاوِيهِ تَخْدُمُ فِكْرَ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِأَنَّهُ يَرَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالْكَلِمَةِ فِي الْعَلَنِ.

فيصل بن قزار الجاسم
@faisalaljasem

ذكر بعض مواقف الشيخ عبد المحسن العباد البدر في إنكار بعض المنكرات العامة والتصريح بأسماء المسؤولين والجهات حسب ما اقتضته المصلحة بتقديره حفظه الله

وتوضيح التفريق بين هذا الإنكار وبين النصيحة



٩,٥٢١ مشاهدة

Twitter for iPhone · م ٤:٥٨ · ٢٠٢٢/١/٨

هَذَا مَقْطَعٌ مَرَّيٌّ لِلْمَدْعُوِّ: فَيَصِلُ بِنِ قَزَّازِ الْجَاسِمِ الْحِزْبِيِّ، يَحْتَجُّ بِفَتَاوَى: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ بِالْكَلِمَةِ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

الْوَيْقِيقَةُ الرَّابِعَةُ:

تَكشِفُ حِسَابَ: «عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ»، وَأَنَّهُ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَالْقَائِمُ عَلَيْهِ أَحَدُ

أَبْنَائِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ نُشِرَ حَتَّى فِي مَوْجِعِهِ الرَّسْمِيِّ

تابع

عبدالمحسن العباد
@OAlbadr

حساب رسمي يهتم بنشر مقالات وفوائد لفضيلة الشيخ
عبدالمحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله

المدينة المنورة al-abbaad.com

انضم في فبراير ٢٠١١

٥٧,٠٤٥ متابعون

عبدالمحسن العباد
@OAlbadr

الحساب [@hfvhidl423](https://www.instagram.com/hfvhidl423) @abulojain1

رسمي وبعلم الشيخ والقائم عليه أحد أبناء
الشيخ

Osfoora for iOS · م ١٠:١٠ · ٢٠١١/١١/١٤

الْوَثِيقَةُ الْخَامِسَةُ:

تُبَيِّنُ أَنْ: «عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، عَلَى مَذْهَبِ: «خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، فِي إِنْكَارِهِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَالتَّخْرِيزِ عَلَيْهِمْ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ.

... ٢٠١٢/٥/٢٧ @OA... عبدالمحسن العباد  مقالات وفوائد

[مقالات العباد 78]: من جهود التغريبيين
الإفسادية للحكم والأخلاق في بلاد الحرمين

goo.gl/CMk6R

↑ 18 ♥ ٥٦ ↺

... ٢٠١٦/١٠/١١ @OA... عبدالمحسن العباد  مقالات وفوائد

[مقالات العباد 152]: بيان جنابة التغريبيين
على العهد السلطاني والعهد الذي قبله

al-abbaad.com/articles/194644

↑ 1٢٥ ♥ ١٣٠ ↺ ١٢

... ٢٠١٧/١٠/٩٠ @OA... عبدالمحسن العباد  مقالات وفوائد

#مقالات_العباد: #وزير_التعليم والتغريبيون
يسعون بضراوة لتدمير #بلاد_الحرمين

al-abbaad.com/articles/519482

↑ ٢٨٦ ♥ ٣٦٣ ↺ ٢٥

... ٢٠١٧/٣/١١ @OA... عبدالمحسن العباد  مقالات وفوائد

#مقالات_العباد: كارثة أخلاقية عظمى تحل
بالشعب #السعودي بقرار جائر من
#وزير_التعليم

al-abbaad.com/articles/244302

↑ ٩٩ ♥ ١٤٨ ↺ ١٨

... ٢٠١٧/٣/٢٢٠ @OA... **عبدالمحسن العباد** 

#مقالات_العباد: رد اعتراضات على كارثة القرار
الجائر من #وزير_التعليم

al-abbaad.com/articles/200177

↑ ٦١ ♥ ٨١ ↻

... ٢٠١٣/٣/١٧٠ @OA... **عبدالمحسن العباد** 

[مقالات العباد 98]: أشكال التغريب الطارئ
أخيراً على بلاد الحرمين في الوزارات والإدارات
الحكومية وغيرها

al-abbaad.com/index.php/arti...

... ٢٠١٤/١٠/٢٦٠ @OA... **عبدالمحسن العباد** 

[مقالات العباد 125]: إيقاف زحف التغريبين
لتدمير بلاد الحرمين مسئولية ولاة أمرها من
العلماء والأمراء

al-badr.net/eqof.html

... ٢٠١٨/٣/٩٠ @OAI... **عبدالمحسن العباد** 

#مقالات_العباد: اتباع #بلاد_الحرمين ملة
#الغربيين يرضيهم وما سواه يعجبهم ولا
يكفيهم

al-abbaad.com/articles/597123

... ٢٠١٧/٣/٢٠ @OAI... **عبدالمحسن العباد** 

#مقالات_العباد: احذروا تدمير أخلاق الشعب
السعودي أيها المسئولون في
#الهيئة_العامة_للترفيه

al-abbaad.com/articles/463414

↑ ١٣٢ ♥ ٢٦٥ ↻ ٤

الْوَيْقِيَةُ السَّادِسَةُ:

تُبَيِّنُ: «الفِكرَ الخَارِجِيَّ»، لِـ«عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، وَأَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ:

«خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، فِي التَّحْرِيزِ عَلَى وِلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ.

كاتب الموضوع
عبدالمحسن بن حمد العباد [الي]

بيان جنایة التغريبيين على العهد
السلامي والعهد الذي قبله
الاثنين ٩ محرم ١٤٣٨ هـ (١٠-١٦-٢٠١٦ م) ٣:٠٠ am

بيان جنایة التغريبيين على
العهد السلامي والعهد الذي
قبله

10/01/1438 هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم وبارك على من
لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه.
أما بعد، فقد كانت مدة ولاية الملك عبدالله بن
عبدالعزیز رحمه الله البالغة عشر سنوات تقريباً
منعطفاً في تاريخ الدولة السعودية حصل فيها
التساهل في سفور النساء واختلاطن بالرجال
في مجلس الشورى ووسائل الإعلام المختلفة
وغير ذلك، وسبب ذلك تمكين التغريبيين
وتسلطهم في عهده، مما جعل الصولة والجولة
لهم سعوا فيها بجد في الإفساد في بلاد الحرمين
بعد إصلاحها، وكذا سعيهم في انحراف التعليم
وإحداث كليات للحقوق وغير ذلك مما هو غريب
على هذه البلاد، وقد سلمت البلاد من هذا النوع
من الانفلات في الجملة قبل عهد الملك عبدالله

salfi.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كَشْفِ حُبْثٍ: «سُلَيْمَانَ الرَّحِيلِيَّ»، فِي ادِّعَائِهِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْإِنْكَارِ
عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ صَاحِبُ هَيْبَةٍ، وَأَمِنْتَ الْفِتْنَةَ.

♦ وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِقَوْلِ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ هَذَا الْقَوْلُ: هُوَ قَوْلُ
الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَأَنْتَهُمْ: قَالُوا لَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْوُلَاةِ مُطْلَقًا، بَلْ
ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يُهَيِّجَ فِتْنَةً فِي الْبُلْدَانِ، لِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ أَنْكَرُوا عَلَى ذِي الْخُوَيْصِرَةِ الْخَارِجِيِّ، وَبَيَّنُّوا أَمْرَهُ، مَعَ أَنَّ إِنْكَارَهُ كَانَ
بِالْكَلِمَةِ، وَلَمْ يُهَيِّجْ فِتْنَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَكِنَّهُمْ: رَأَوْا الْعَاقِبَةَ الْوَحِيمَةَ فِي مِثْلِ
هَذَا الْإِنْكَارِ

♦ وَالْعَجِيبُ: أَنَّ «سُلَيْمَانَ الرَّحِيلِيَّ» الْمُمِيعَ: يُدَافِعُ عَنْ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ
الْعَبَّادِ»، فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ، رُغْمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ: «الْفِكْرِ السُّرُورِيِّ»، بَلْ
يَعْلَمُ بِخَطْبِهِ، مَعَ ذَلِكَ يُدَافِعُ عَنْهُ، بَلْفٍ وَدَوْرَانٍ، وَلَمْ يُصْرِحْ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ.

* سُئِلَ: سُلَيْمَانُ الرَّحِيلِيُّ؛ هُنَاكَ مَنْ يُرَوِّجُ عَنْ: «الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»،

أَنَّهُ يَرَى الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ عَلَى الْوُلَاةِ؟.

فَأَجَابَ الرَّحِيلِيُّ: (لَا!)، الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ حَفِظَهُ اللَّهُ، يَرَى أَنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ هُوَ: الْحَاكِمُ لِلْبِلَادِ^(١)، وَأَنَّ مَنْ دُونَهُ لَيْسُوا حُكَّامًا، وَإِنَّمَا هُمْ: عَمَالٌ؛ يَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ: نَقْدَهُمْ، وَيَجُوزُ كَذَا.

* أَمَّا الْحَاكِمُ فَلَا يَرَى أَنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ^(٢)؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ مَوْجُودًا، حَالَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ، وَكَانَ الْمُنْكَرُ ذَا هَيْبَةٍ، وَأَمِنَتِ الْفِتْنَةُ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاكِمِ.

* فَهَذَا خَلْطٌ، يَعْنِي: «الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ»، لَا يَرَى أَنَّ الْوَزَرَءَ، وَمَنْ دُونَهُمْ فِي مَنْصِبٍ: وَلِيِّ الْأَمْرِ^(٣).

(١) وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ»، صَرَّحَ بِأَنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيَّ وَلِيِّ الْأَمْرِ، الَّذِي هُوَ: حَاكِمُ الْبِلَادِ، مَعَ نَوَابِهِ الْوَزَرَءَ، وَغَيْرِهِمْ، إِذَا أَعْلَنُوا؛ بِرَعْمِهِ: الْمُنْكَرَاتِ فِي الْبُلْدَانِ، وَالرَّحِيلِيُّ: يَقُولُ: يَرَى كَذَا، هَذَا تَسْتَرْ عَلَى صَاحِبِ الْمُنْكَرِ.

(٢) وَهَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا، وَلَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْوَزَرَءِ، لِأَنَّهُمْ نَوَابُ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَهَذَا الْإِنْكَارُ يُهَيِّجُ الْفِتْنََةَ عَلَى الْعَبَّادِ فِي الْبِلَادِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ، لِمَنْهَجِ: «الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ»، وَ«الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ»، وَ«الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ»، وَ«الشَّيْخِ الْفُورَانَ»، وَ«الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ»، وَغَيْرِهِمْ.

(٣) بَلْ يَرَى: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ» الْإِنْكَارَ عَلَى حَاكِمِ الْبِلَادِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ، وَقَالَ بِرَعْمِهِ: مَا دَامَ حَاكِمُ الْبِلَادِ صَرَّحَ وَأَعْلَنَ بِالْمُنْكَرِ عَلَانِيَةً، فَإِنَّهُ يَقُولُ: يُنْكَرُ عَلَانِيَةً.

* وَهَذَا مِنْ تَلْيِيسٍ: «سُلَيْمَانَ الرَّحِيلِيِّ»، عَلَى الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ جِهَتِهِ فِي الْمَدِينَةِ.

* وَأَثْمَةُ الْحَدِيثِ، نَهْوًا عَنِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُهَيِّجَ فِتْنَةً فِي الْبُلْدَانِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِي الْقُلُوبِ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ مِنْ إِنْكَارِ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، عَلَيَّ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

السَّائِلُ: هَلْ يَسُوغُ الْخِلَافُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؟.

فَأَجَابَ الرَّحِيلِيُّ: أَمَّا الْإِنْكَارُ عَلَى الْحَاكِمِ، وَإِنْكَارُ بِفِتْنَةٍ: هَذَا إِجْعَلُهُ ضَابِطًا^(١)، هَكَذَا؛ الْإِنْكَارُ بِفِتْنَةٍ، الْإِنْكَارُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَذَهَابُ الْهَيْبَةِ، وَتَهْيِجُ الْعَامَّةِ، هَذَا مَا يَخْتَلَفُ فِيهِ السَّلَفُ، أَنَّهُ: مَمْنُوعٌ.

* لَكِنْ قَدْ يَجْتَهِدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا نَقُولُ أَنَّهُ: مُجْتَهِدٌ، لَكِنَّهُ: نَقُولُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، إِنْ عَرَفْنَا مِنْ أُصُولِهِ أَنَّهُ رَجُلٌ يَتَّبِعُ السُّنَّةَ، وَيُرِيدُ السُّنَّةَ^(٢)، قُلْنَا: عَالِمٌ سُنَّةً أَخْطَأَ. * وَإِذَا عَرَفْنَا مِنْ أُصُولِهِ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ: «السُّرُورِيَّةِ»، وَطَرِيقَةِ: «الْمَهْيَبَةِ»، فَقُلْنَا: هُوَ سَارَ مَسَارَهُمْ^(٣)، وَهُوَ مِنْهُمْ، وَلَا تَخْتَلِطُ الْأُمُورُ^(٤). اهـ كَلَامُ الرَّحِيلِيِّ.

* وَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَنْصَبُّ: جَهْلًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءَ كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يَرُدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدُّ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ كَشْفِ جَهْلِهِ لِلنَّاسِ فِي أُصُولِ الدِّينِ.

* وَقَدْ أَفْتَى: «السَّيِّحُ ابْنَ بَازٍ»، وَ«شَيْخُنَا ابْنُ عُنَيْنٍ»، وَ«السَّيِّحُ الْأَلْبَانِيُّ»، وَ«السَّيِّحُ الْفُوزَانِيُّ»، وَ«السَّيِّحُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ السَّيِّحِ»، وَعَبَّرَهُمْ، بِتَحْرِيمِ الْإِنْكَارِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَقُولُوا: بِهَيْبَةِ الْمُنْكَرِ، وَلَا بِأَمْنِ الْفِتْنَةِ، فَهَذَا قَوْلُكَ مِنْ: «الْفِكْرِ السُّرُورِيِّ»، الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ تُحَدِّثُ مِنْهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(١) هَذَا الضَّابِطُ مِنْ كَيْسِكَ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ أَنْكَرَ الشَّارِعُ عَلَى: «الْحَوَارِجِ» مُطْلَقًا، لِأَنَّ إِنْكَارَهُمْ حَرَابُ الدِّيَارِ فِي الْبُلْدَانِ.

(٢) لَوْ كَانَ كَمَا زَعَمْتَ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، لَكَفَّ لِسَانَهُ عَنْ: «فِكْرِ الْحَوَارِجِ»، فَلَمَّا وَقَعَ فِي: «مَذْهَبِ الْحَوَارِجِ»، عَرَفْنَا أَنَّهُ: عَلَى مَذْهَبِهِمْ.

(٣) أَنْتَ تُسَائِرُ الْمُمَيِّعَةَ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَنْتَ مِنْهُمْ.

(٤) «التَّوَاصُلُ الْمَرْيُوتِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةِ أَنَّ السَّيِّحَ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، يُحِيزُ الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ عَلَى

الْوِلَاةِ»، بِصَوْتِ: «سُلَيْمَانَ الرَّحِيلِيِّ»، فِي سَنَةِ: (١٤٤٤هـ).

قُلْتُ: فَانظُرُوا - بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ - إِلَى هَذَا التَّلَاعُبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْبَيِّنِ،
وَالْتَنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا: «الرُّحَيْلِيُّ»، يَتَلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيَظُنُّهُمْ
مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.

وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، تَوَرُّطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنْ هَذَا
الدَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّخَ بِهِ، وَافْتَضَحَ بِهِ.

* فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الرُّحَيْلِيُّ» بَدَأَ يَخْلُطُ
وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالْحَبْطُ فِي الدِّينِ.^(١)



(١) لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَنَسْأَلَ عَنْهُمْ: فِي الْبُلْدَانِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

* فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ: الَّذِي يَجِبُ سُلُوكُهُ، وَإِسَاعَةُ نُورِهِ فِي الدِّينِ.

* وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ؛ اتَّخَذُوا لَهُمْ: رُؤْسَاءَ جُهَالًا، لَا يَفْقَهُونَ مِنَ
الدِّينِ؛ إِلَّا مَا يَحْلُوا لَهُمْ، وَغَايَةٌ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ ثَقَافَاتِ أَشْتَاتٍ، لَيْسَ لَهَا أَيُّ
صِلَةٍ بِالْدِّينِ.

* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: الشَّبَابُ الضَّائِعُ، هُوَ الَّذِي حَدَرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: مِنْ اتَّخَاذِ رُؤُوسِ جُهَالٍ، يُفْتُونَ

بِعَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيَضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كَشْفِ تَلْبِيسَاتٍ، وَتَدْلِيسَاتٍ، وَشُبُهَاتٍ، وَتَحْرُصَاتٍ، وَمُفْتَرِيَّاتٍ؛ الْمَدْعُو:
«فَيْصَلُ بْنُ قَرَّازِ الْجَاسِمِ» الْحَزْبِيُّ فِي الدِّينِ^(١)، وَبَيَانِ احْتِجَاجِهِ الْبَاطِلِ بِفَتْوَى:
«عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ» فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلاةِ الْأَمْرِ فِي الْخَلِيجِ وَالْبُلْدَانِ
الْأُخْرَى، وَأَنَّهُ وَافَقَ الْخَوَارِجَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ
الصَّالِحِ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ: «عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ» لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْعِلْمِ،
وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الدِّينُ وَلَا كَرَامَةٌ، بَلْ مَا يَأْخُذُ عَنْهُ مِنَ الْفِتَاوَى، إِلَّا مَا بَيْنَ
سَفِيهِهِ، وَوَضِيْعِهِ، مِنْ أَمْثَالٍ؛ فَيَصِلُ الْجَاسِمُ هَذَا.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ الَّذِي قَالَهُ: الْمَدْعُو «فَيْصَلُ الْجَاسِمِ» الْحَزْبِيُّ، وَنَقَلَهُ، عَنْ
مَوْقِفِ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، فِي فِتَاوِيهِ فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ فِي الْبُلْدَانِ عَلَى وُلاةِ الْأَمْرِ،
وَبِزَعْمِهِ: التَّصْرِيحُ بِأَسْمَاءِ الْمَسْئُولِينَ، وَالْإِنْكَارُ عَلَى الْجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ فِي الْعَلَنِ،
وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ، فَهَذَا قَوْلُهُ وَنَقَلَهُ: مِنْ أَبْطَلِ
الْبَاطِلِ فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَفَاهَةِ عَقْلِهِ، وَأَنَّهُ جَاهِلٌ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي «السِّيَاسَةِ

الشَّرْعِيَّةِ»، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

(١) لَمْ يَحْتَجَّ بِأَفْكَارِ: «الْعَبَّادِ»، إِلَّا هَذَا التَّرَاثِي الْخَارِجِيَّ، وَأَمْثَالُهُ.

* وَالْجَاسِمُ: هَذَا وَجَدَ فُرْصَةً فِي ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِفِكْرٍ^(١): «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، فِي الْخُرُوجِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، بِالْكَلِمَةِ، فَأَعْلَنَ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.^(٢)

* وَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَنْصَبُ: جَهْلًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يَرُدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدِّ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ كَشْفِ جَهْلِهِ لِلنَّاسِ فِي أَصُولِ الدِّينِ. قُلْتُ: فَانظُرُوا - بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ - إِلَى هَذَا التَّلَاعُبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْبَيِّنِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا: «الْجَاسِمِ»، يَتَّلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيَطْنُهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.

وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، تَوَرُّطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّحَ بِهِ، وَافْتَضَحَ بِهِ.

* فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْجَاسِمِ» بَدَأَ يَخْلِطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي الدِّينِ.^(٣)

(١) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ «الْمُمِيعَةَ»، الْمُبْتَدِعَةَ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَحْتَجُّونَ بِفَتَاوَى: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، لِأَنَّهَا تَخْدُمُ أَفْكَارَهُمُ الْمَشْبُوهَةَ فِي الْبُلْدَانِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى انْحِرَافِهِ فِي الْمَنْهَجِ.

(٢) رَاجِعْ: «التَّوَاصُلَ الْمَرْثِيَّ»، بِعُنْوَانِ: «ضَلَالَاتِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ فِي طَعْنِهِ فِي وُلَاةِ الْأَمْرِ»، بِصَوْتِ: «فَيْصَلِ بْنِ قَزَازِ الْجَاسِمِ» الْجَزْبِيِّ فِي سَنَةِ: «١٤٤٤هـ».

(٣) لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَنَسْأَلَ عَنْهُمْ: فِي الْبُلْدَانِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْلُ: ٤٣].

* فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ: الَّذِي يَجِبُ سُلُوكُهُ، وَإِشَاعَةُ نُورِهِ فِي الدِّينِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كَشْفِ تَلْبِيسَاتٍ، وَتَدْلِيسَاتٍ، وَخَارِجِيَّاتٍ، الْمَدْعُو: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، وَالَّتِي حَاوَلَ قَدِيمًا؛ أَنْ يُخْفِيهَا، وَيَكْنُهَا فِي قَلْبِهِ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا لَيْسَ بِغَرِيبٍ عَلَيْهِ مَا دَامَ يُخَالِطُ الْحَزْبِيَّةَ مِنَ الْقَدِيمِ، وَيُفْتِي لَهُمْ، وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ

♦ فَلَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَفْكَارِهِمُ الْمَشْبُوهَةِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُرَانَ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ أَفْكَارِ الْخَوَارِجِ، شَاءَ أَمْ أَبِي.

♦ وَلِذَلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِفِتَاوَى الْمَدْعُو: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ» قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، إِلَّا الْخَوَارِجُ السُّفَهَاءُ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، مِنْ: «التُّرَاثِيَّةِ»، وَ«الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، وَ«الْفِرْكَوْسِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ الْمُتَحَرِّبَةِ.

* وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: مِنَ الشَّبَابِ الْمِسْكِينِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ؛ اتَّخَذُوا لَهُمْ: رُؤَسَاءَ جُهَالًا، لَا يَفْقَهُونَ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا مَا يَحْلُوا لَهُمْ، وَغَايَةَ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ ثِقَافَاتِ أَشْتَاتٍ، لَيْسَ لَهَا أَيُّ صِلَةٍ بِالَّذِينَ.

* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: الشَّبَابُ الضَّائِعُ، هُوَ الَّذِي حَدَرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: مِنْ اتَّخَاذِ رُؤُوسِ جُهَالٍ، يُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيَضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

♦ فَيَأْخُذُونَ فَتَاوَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَاطِلَةِ؛ لِأَنَّهَا تَخْدُمُ أَفْكَارَهُمُ الْحَزْبِيَّةَ،
الَّتِي يَسْتَطِيعُونَ بِهَا أَنْ يُضِلُّوا الشَّبَابَ الْمُسْكِنِينَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ جِهَتِهِمْ فِي
الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبَّادَ، هَذَا مِنْهُمْ، وَعَلَى أَفْكَارِهِمُ الْحَزْبِيَّةَ.

نَقَلَ؛ فَيَصِلُ بْنُ قَزَّازِ الْجَاسِمُ^(١): مَقَالَاتٍ، لـ «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، تَوْحِي
بِمَذْهَبٍ: «الْحَوَارِجِ» قَدِيمًا، وَحَدِيثًا.

* وَأَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِ: الْإِنْكَارُ الْعَلَنِيُّ عَلَى وِلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فِي دَوْلِ «الْخَلِيجِ»
وَفِي غَيْرِهَا، وَالْإِنْكَارُ الْعَلَنِيُّ عَلَى الْوُزَرَاءِ، وَالْمَسْئُولِينَ فِي الدَّوَلِ، وَهَذَا كُلُّهُ: مُخَالَفٌ
لِإِعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* وَهَذَا الْمَذْهَبُ الْبَاطِلُ، لَمْ يَأْتِ مِنْ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، عَبَثًا، وَفِي لَحْظَةٍ،
لَا: بَلْ هَذَا: «الْفِكْرُ الْخَارِجِيُّ»، أَتَى بِعِلْمٍ مِنْهُ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* وَأَنَّهُ عَلَى صِلَةٍ بِالْمُتَحَزِّبَةِ، وَالْمُمَيِّعَةِ فِي الْبُلْدَانِ، يُفْتِي لَهُمْ، وَيَحْتَجُّونَ بِمَا
يُفْتِي مِنَ الْبَاطِلِ، عِلْمَهُ مِنْ عِلْمٍ، وَجَهْلَهُ مِنْ جَهْلِ.

قَالَ فَيَصِلُ بْنُ قَزَّازِ الْجَاسِمِ: قَالَ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ: (إِذَا ظَهَرَتْ أُمُورٌ مُنْكَرَةٌ؛
مِنَ الْمَسْئُولِينَ فِي الدَّوَلَةِ، أَوْ غَيْرِ الْمَسْئُولِينَ؛ سَوَاءً فِي «الصُّحُفِ»، أَوْ فِي غَيْرِهَا،
فَالْوَاجِبُ: إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ عَلَانِيَةً، كَمَا كَانَ ظُهُورُهُ: عَلَانِيَةً)^(٢). اهـ

(١) وَهَذَا الْجَاسِمُ الْحَزْبِيُّ، يَحْتَجُّ بِهِ فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ بِالْكَلِمَةِ، وَيُنْقَلُ عَنْهُ أَمَامَ النَّاسِ.
(٢) وَهَذَا فِكْرُ الْحَوَارِجِ، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَنْهَجِ: «الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ»، وَ«الشَّيْخَانِ ابْنِ عُثَيْمِينَ»،
وَ«الشَّيْخِ الْأَبَّانِيِّ»، وَ«الشَّيْخِ الْفُورَانَ»، وَ«الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ»، وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ نَقَلَ: فَيَصِلُ الْجَاسِمُ، عَنْ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، مَقَالَاتٍ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى

«الْمَلِكِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ سُعُودٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَعْضِ الْحَاشِيَةِ، أَنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ فِي الْعَلَنِ! (١)

ثُمَّ نَقَلَ: فَيَصِلُ الْجَاسِمُ، عَنْ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، مَقَالَاتٍ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى:

«الْمَلِكِ سَلْمَانَ آلِ سُعُودٍ» حَفِظَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً.

ثُمَّ زَعَمَ: فَيَصِلُ الْجَاسِمُ، أَنَّ: «عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ أَفْتَى

بِالْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَوْلِ الْخَلِيجِ وَغَيْرِهَا، وَسَمَّى فِي الْإِنْكَارِ

أَسْمَاءَ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ!

ثُمَّ ذَكَرَ: فَيَصِلُ الْجَاسِمُ التَّلْبِيسَ عَلَى النَّاسِ، وَأَنَّ: «عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، قَرَّرَ

فِي كُتُبِهِ، أَنَّ النَّصِيحَةَ تَكُونُ سِرًّا، وَفَرَّقَ بَيْنَ النَّصِيحَةِ، وَالْإِنْكَارِ! (٢)

الْمَرَاجِعُ لِمَقَالَاتِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ:

(١) مَقَالٌ جَدِيدٌ: بِعِنَايَةِ: «وَزِيرِ التَّعْلِيمِ وَالتَّغْرِيبِ يَسْعَوْنَ بِضَرَاوَةٍ، لِتَدْمِيرِ بِلَادِ

الْحَرَمَيْنِ» (٣)، لِعَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، فِي سَنَةِ: «١٤٤٣ هـ».

(١) وَهَذَا هُوَ: «الْفِكْرُ الشَّرُورِيُّ»، الَّذِي قَامَ بِهِ مِنْ أَمْثَالِ: «سَلْمَانَ الْعَوْدَةَ»، وَ«سَفَرَ الْحَوَالِيِّ»، وَ«نَاصِرِ الْعُمَرِ»، وَغَيْرِهِمْ، لَمَّا أَعْلَنُوا النِّكَيرَ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، فَوَقَعَتِ الْفِتْنُ الْمُهْلِكَةُ فِي دَوْلِ الْخَلِيجِ، وَفِي غَيْرِهَا.

(٢) وَهَذَا مِنَ التَّلْبِيسِ عَلَى النَّاسِ، فَكَيْفَ تَقُولُ أَنَّ: «عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، يَقُولُ بِالْإِنْكَارِ عَلَانِيَةً عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، ثُمَّ تَقُولُ: أَنَّهُ قَرَّرَ بِالنَّصِيحَةِ أَنَّ تَكُونَ سِرًّا، فَهَذَا تَنَاقُضٌ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ: «الْعَبَّادَ» غَيْرُ صَابِطٍ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي: «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ»، وَهَذَا مِنَ الْخَطِّ وَالْخَلْطِ فِي الدِّينِ.

(٣) نَقُولُ: لِ«الْعَبَّادِ» وَمَنْ تَابَعَهُ، أَنتُمْ نَيْبَتُمْ تَدْمِيرَكُمْ لِلشَّبَابِ الْمُسْكِينِ فِي الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، الَّذِينَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْخَارِجِ وَالِدَّاحِلِ، حَيْثُ عَلَّمْتُمُوهُمْ: التَّمْيِيعَ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْإِرْجَاءِ، وَتَعْطِيلِ الصَّفَاتِ، وَالْإِنْجِرَافِ فِي

- (٢) مَقَالٌ: بِعِنْوَانٍ: «رَدُّ اغْتِرَاضَاتٍ عَلَى كَارِثَةِ الْقَرَارِ الْجَائِرِ مِنْ وَزِيرِ التَّعْلِيمِ»،
لِعَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، فِي سَنَةِ: «٢٠١٧».
- (٣) مَقَالٌ: بِعِنْوَانٍ: «اتِّبَاعِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ مِلَّةَ الْغُرَبِيِّينَ»^(١) يُرْضِيهِمْ، وَمَا سِوَاهُ:
يُعْجِبُهُمْ، وَلَا يَكْفِيهِمْ»، لِعَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، فِي سَنَةِ: «١٤٣٩هـ».



مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاحَاتِ؛ فَهَذِهِ أَوْلَى أَنْ تُنْكَرُ وَنَهَا، لَيْسَتْ الْمَعَاصِي كَمَا تَزْعُمُونَ: «أَتَأْمُرُونَ
النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ» [البقرة: ٤٤].

(١) وَهَذَا الْمَقَالُ: مِنْ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، يُوجِبُ إِلَى تَكْفِيرِ: «بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ» مُطْلَقًا، وَأَنَّهَمْ بَزَعُوهُ،
تَرَكُوا: «مِلَّةَ الْإِسْلَامِ»، وَاتَّبَعُوا: «مِلَّةَ النَّصَارَى»، وَهَذَا وَاضِحٌ.

* وَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، لَمْ يَحْتَجَّ بِهَا إِلَّا الْخَوَارِجُ فِي هَذَا الْعَصْرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ؛ لَوْلَاةَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، تَكُونُ سِرًّا، لَا جَهَارًا مُطْلَقًا،
وَيَفِي ذَلِكَ قَمْعٌ لِمَدْعُو: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، الَّذِي يَدَّعِي، أَنَّ الْوَلَاةَ إِذَا
أَعْلَنُوا الْمُنْكَرَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْلَنَ عَلَيْهِمُ النَّصْحُ أَمَامَ الْعَامَّةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ، لَمْ يَقُلْ بِهِ
أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(١)، لَا قَدِيمًا، وَلَا حَدِيثًا، وَقَالُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ خُرُوجًا
بِالْكَلِمَةِ، وَيَبِينُوا لِلنَّاسِ، أَنَّ نَصْحَ وِلَاةِ الْأَمْرِ يَكُونُ فِي السِّرِّ، أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ بِإِذْنِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَحَذَرُوا مِنْ هَذَا الْفِكْرِ، وَقَالُوا: أَنَّ الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنْهَجِ
الْخَوَارِجِ الْمُبْتَدِعَةِ

سُئِلَ: عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ، الَّذِي تَكَرَّرَ الْاسْتِدْلَالُ؛ بِهَذِهِ الْحَادِثَةِ -يَعْنِي: حَدِيثَ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه^(٢)، فِي الْإِنْكَارِ - عَلَى جَوَازِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَيْمَةِ: أَمَامَ الْعَامَّةِ، أَوْ
الْعَلَانِيَةِ؟.

(١) مِنْهُمْ: «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ»، وَ«الشَّيْخُ ابْنُ عَنِينٍ»، وَ«الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ»، وَ«الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ»، وَ«الشَّيْخُ عَبْدُ
الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ»، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) وَهَذَا النَّصْحُ الَّذِي جَرَى، كَانَ أَمَامَ السُّلْطَانِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْعَلَنِ فِي «التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ»، وَفِي «التَّوَاصُلِ
الاجْتِمَاعِيِّ»، فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ.

* فَلَا حُجَّةَ فِيهِ: لِعَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ.

* ثُمَّ إِنَّ نُصُوصَ الشَّرْعِ فِي نَصِيحَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ تَكُونُ سِرًّا، أَكْثَرَ وَأَوْضَحَ، وَالْعِلْمُ فِي ذَلِكَ، يَحْوِيلُ هَذَا، عَلَى
هَذَا، وَكَفَى.

فَأَجَابَ الْعَبَادُ: (إِذَا مَا تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ - يَعْنِي: الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ - مَضْرَبَةً، فَلَا بَأْسَ.

* يَعْنِي: إِذَا وُجِدَ الْمُنْكَرُ، وَرَأَهُ: فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ هَذَا الْمُنْكَرَ، لِأَنَّ الْمُنْكَرَ الَّذِي ظَهَرَ، فَإِنْكَارُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَظَهَرَ تَبَعًا لِظُهُورِ الْمُنْكَرِ!.

السَّائِلُ: مَنْ يَقُولُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ لِلْوَلَاةِ، وَبَيْنَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، النَّصِيحَةُ تَكُونُ بِالسَّرِّ، أَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ عَلَانِيَةً، فَيُنْكَرُ عَلَيْهِمْ عَلَانِيَةً، اسْتِدْلَالًا، بِفِعْلِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)؟^(١)

فَأَجَابَ الْعَبَادُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّصِيحَةَ بِالسَّرِّ^(٢)، وَالْكِتَابَةَ لَهُمْ، أَوْ الْإِتِّصَالَ بِهِمْ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ طَيِّبٌ، وَالْفَائِدَةُ تَكُونُ فِيهِ حَاصِلَةً بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

* لَكِنْ إِذَا وُجِدَ الْمُنْكَرُ، وَالنَّاسُ رَأَوْهُ، فَالْسُّكُوتُ عَلَى الْمُنْكَرِ؛ يَعْنِي: مَعْنَاهُ كَأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إِقْرَارٌ لَهُ، وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ لَهُ، فَإِنْكَارُهُ، وَبَيَانُهُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ سَائِعٍ^(٣)، أَنَّ هَذَا مِثْلَ: مَا حَصَلَ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه).^(١) اهـ كَلَامُ الْعَبَادِ.

(١) هَذَا الْحَدِيثُ، اسْتَدَلَّتْ بِهِ: «الْفِرْقَةُ السُّرُورِيَّةُ»، فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْآنَ يَسْتَدِلُّ بِهِ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ»، وَمَنْ تَابَعَهُ، عَلَى الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى الْوَلَاةِ: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [البَقْرَةُ: ١١٨].

(٢) سُبْحَانَ اللَّهِ: هُنَا يُعْرَفُ «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ» أَنَّ النَّصِيحَةَ لِوَلَاةِ الْأَمْرِ فِي السَّرِّ، أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ، ثُمَّ يَتَنَاقَضُ كَعَادَتِهِ فِي قَرَارَاتِهِ، وَنَقَضَ قَوْلَهُ هَذَا، وَقَالَ بِقَوْلِ: «الْجَمَاعَةُ السُّرُورِيَّةُ» الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ، فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّا يُسَبِّبُ الْفِتْنََ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْبِلَادِ.

(٣) هَذَا: قَوْلُ «الْحَوَارِجِ السُّرُورِيَّةِ» قَدِيمًا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَنْهَجِ: «الشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ»، وَ«الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ»، وَ«الشَّيْخِ الْأَبْيَانِيِّ»، وَعَبَرِهِمْ، فِي الْإِنْكَارِ فِي السَّرِّ، وَهَذِهِ هِيَ النَّصِيحَةُ الصَّادِقَةُ.

* وَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ: جَهْلًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءَ كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يُرَدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدِّدُ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ كَشْفِ جَهْلِهِ لِلنَّاسِ فِي أُصُولِ الدِّينِ. قُلْتُ: فَانظُرُوا - بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ - إِلَى هَذَا التَّلَاعُبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْبَيِّنِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَانَ هَذَا: «الْعِبَادُ»، يَتَّلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيَظُنُّهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.

وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، تَوَرَّطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّخَ بِهِ، وَافْتَضَّحَ بِهِ.

* فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْعِبَادُ» بَدَأَ يَخْلُطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي الدِّينِ.^(١)

(١) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «هَلْ يَجُوزُ الاسْتِدْلَالُ، بِقِصَّةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، مَعَ مَرْوَانَ، عَلَى جَوَازِ الْإِنْكَارِ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ أَمَامَ الْعَامَّةِ»، بِصَوْتِ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٣ هـ».

(٢) لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَنَسْأَلَ عَنْهُمْ: فِي الْبُلْدَانِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْلُ: ٤٣].

* فَهَذَا هُوَ الْأَضْلُ: الَّذِي يَجِبُ سُلُوكُهُ، وَإِشَاعَةُ نُورِهِ فِي الدِّينِ.

* وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: مِنَ الشَّبَابِ الْمِسْكِينِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ أَنْهُمْ؛ اتَّخَذُوا لَهُمْ: رُؤْسَاءَ جُهَالًا، لَا يَفْقَهُونَ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا مَا يَحِلُّوهُ لَهُمْ، وَغَايَةُ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ تَقَاتُاتِ أَشْتَاتٍ، لَيْسَ لَهَا أَيُّ صِلَةٍ بِالدِّينِ.

* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: الشَّبَابُ الضَّائِعُ، هُوَ الَّذِي حَدَّرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: مِنَ اتَّخَاذِ رُؤُوسِ جُهَالٍ، يُتُونُ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيَضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ،
وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
* فَلْنَسْرِعِ الْآنَ فِي الْمَقْصُودِ، بِحَوْلِ اللَّهِ، وَقُوَّتِهِ، فَنَقُولُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ؛ لُؤْلَاءُ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، تَكُونُ سِرًّا، لَا جَهَارًا

(١) عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ).^(١)

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٠٧) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عِيَاضُ بْنُ عَنَمٍ، لِهَشَامٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٥٠٧). وَتَابَعَهُ: أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ صَفْوَانَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٠٣ و ٤٠٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٨)؛ وَفِيهِ قِصَّةٌ جَرَتْ بَيْنَ عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، وَكِلَاهُمَا: صَحَابِيُّ، تَأْتِي.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢٢٩): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ لِشُرَيْحِ بْنِ عِيَاضٍ، وَهَشَامِ: سَمَاعًا، وَإِنْ كَانَ تَابِعِيًّا).

وَقَدْ ثَوَّبَ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٢ ص ١٥٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٢٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٦٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٣٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الرَّبِيعِيِّ، حَدَّثَنِي الْفَضِيلُ بْنُ فَضَالَةَ، يَرُدُّهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، يَرُدُّهُ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: (أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَنَمٍ وَقَعَ عَلَى صَاحِبِ دَارِيَاءَ حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هَشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَأَعْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ عِيَاضٌ لِيَالِي، فَأَتَاهُ هَشَامٌ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عِيَاضُ، أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدَّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا»، فَقَالَ عِيَاضُ: يَا هَشَامُ! إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا الَّذِي عَلِمْتَ، وَرَأَيْنَا

فَدَلَّ الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ تَكُونُ لِلْوَلَاةِ سِرًّا، لَا عَلَانِيَةً، وَلَا جَهْرًا، وَلَا تَشْهِيرًا، فَوْقَ الْمَنَابِرِ، وَالْمَحَافِلِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالصُّحُفِ، وَالْمَجَلَّاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَعْتَرَّ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ، فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

وَهُوَ أَصْلٌ: فِي إِخْفَاءِ نَصِيحَةِ السُّلْطَانِ، وَأَنَّ النَّاصِحَ إِذَا قَامَ بِالنُّصْحِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ بَرَأَ.

وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا فِي قَوْلِ، أَوْ فِعْلٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، مَهْمَا كَانَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التَّوْر: ٥١ و ٥٢].

الَّذِي رَأَيْتَ، وَصَحِبْنَا الَّذِي صَحِبْتَ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَنْصَحْهُ، فَإِنْ قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ آدَى الَّذِي عَلَيْهِ»، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ، أَذْ تَجْتَرِيءُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَمَا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ سُلْطَانُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَعَالَى).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢٣٠): (رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ).

* فَهَذَا إِنْكَارُ عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ، عَلَى هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ عَلَى الْوَلَاةِ، وَسِيَأَقَهُ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى وُجُوبِ الْإِسْرَارِ فِي الْإِنْكَارِ، وَمَا كَانَ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، إِلَّا التَّسْلِيمُ، وَالْقَبُولُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ النَّصَّ، كَائِنًا مَنْ كَانَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦١].

إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

وَأَحْذَرُ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ: مِنْ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ فِي مُخَالَفَتِهِ فِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ، وَعَذَابًا وَضَلَالًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التَّوْرَةُ: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

وَبِنَاءً عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: جَاءَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ، وَأَفْعَالُهُمْ، عَلَىٰ وَفْقِهِ كَمَا سَتَرَى النَّقْلَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي هَذَا الْمَسْطُورِ.

(٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمْهَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟، فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جَمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ الْأَزْرَاقَةَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَاقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزْرَاقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزْرَاقَةُ وَحَدَهُمْ، أَمْ الْحَوَارِجُ كُلُّهَا؟،

قَالَ: بَلَى، الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ؟، قَالَ: فَتَنَاولَ يَدَيَّ، فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمَزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ جَمَهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأَنْتَ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قِيلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ^(١).

(٣) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ^(٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ حَرْوَةَ: (مُرَادُ أُسَامَةَ: أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنِّكْيَرِ عَلَى الْإِمَامِ، لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ)^(٣) اهـ

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ، ثنا الْحَشْرَجِيُّ بْنُ نَبَاتَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٥٢٢).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٢٣٠)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ بِهِ.

(٣) أَنْظَرُ: «فَتَحَ الْبَارِي يَشْرَحُ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٥٢).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته: (يَعْنِي: الْمُجَاهِرَةَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي الْمَلَأِ، لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ جِهَارًا مَا يُخْشَى عَاقِبَتُهُ كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ جِهَارًا إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ). (١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ رحمته فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ عَنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِينَ وَتَحْذِيرِ السَّالِكِينَ مِنْ أَفْعَالِ الْهَالِكِينَ» (ص ٦٤): (وَيَخْتَارُ الْكَلَامَ مَعَ السُّلْطَانِ فِي الْخُلُوةِ عَلَى الْكَلَامِ مَعَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ يُوَدُّ لَوْ كَلَّمَهُ سِرًّا، وَنَصَحَهُ خُفْيَةً مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ لُهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمته فِي «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (ج ١ ص ١٧٥): (وَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا وَعَظًا لَهُ، وَتَخْوِيفًا، أَوْ تَحْذِيرًا مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ، وَيَحْرُمُ: بَغْيٌ ذَلِكَ، ذِكْرُهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «السَّيْلُ الْجَرَّارِ الْمُتَدَفِّقِ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» (ج ٤ ص ٥٥٦): (وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ: أَنْ يُنَاصِحَهُ، وَلَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَخْلُو بِهِ، وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُبْذِلُ سُلْطَانَ اللَّهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ «السَّيْرِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ بَلَغُوا فِي الظُّلْمِ أَيِّ مَبْلَغٍ...). اهـ

(١) انظر: «مُخْتَصَرٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ» (٣٣٥).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَعْلُومِ مِنْ وَاجِبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» (ص ٢٢): (لَيْسَ مِنْ مَنَهْجِ السَّلَفِ: التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوَلَاةِ، وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْإِنْقِلَابَاتِ، وَعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخُرُوجِ الَّذِي يُضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَّبَعَةَ عِنْدَ السَّلَفِ: النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، وَالكِتَابَةُ إِلَيْهِ، أَوْ الْإِتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ، حَتَّى يُوجَّهَ إِلَى الْخَيْرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَاللَّهُ اللَّهُ فِي فَهْمِ مَنَهْجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَأَنَّ لَا يَتَّخَذَ مِنْ أَخْطَاءِ السُّلْطَانِ سَبِيلًا لِإِثَارَةِ النَّاسِ، وَإِلَى تَنْفِيرِ الْقُلُوبِ عَنِ وِلَاةِ الْأُمُورِ، فَهَذَا عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الْأَسْسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

* كَمَا أَنَّ مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَوْضَى، وَكَذَا مَلَأَ الْقُلُوبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُحْدِثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِالتَّالِيِ التَّقْلِيلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

* فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَهَيْبَةِ وِلَاةِ الْأَمْرِ، ضَاعَ الشَّرْعُ وَالْأَمْنُ، لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَثْقُوا بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ الْأَمْرَاءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ، وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

فَالْوَاجِبُ: أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلَفُ تِجَاهَ ذَوِي السُّلْطَانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْعَوَاقِبَ.

* وَيُعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَثُورُ؛ إِنَّمَا يَخْدِمُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالثَّوْرَةِ، وَلَا بِالْإِنْفِعَالِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحِكْمَةِ، وَلَسْتُ أُرِيدُ بِالْحِكْمَةِ: السُّكُوتَ عَنِ الْخَطَا، بَلْ مُعَالَجَةُ الْخَطَا لِنُصْلَحِ الْأَوْضَاعِ، لَا لِغَيْرِ الْأَوْضَاعِ، فَالْنَّاصِحُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِيُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ لَا لِغَيْرِهَا).^(١) اهـ

* فَنَصِيحَةُ الْأَمِيرِ بِالسَّرِّ، وَبَيْنَةَ خَالِصَةٍ، تُعْرَفُ فِيهَا النَّصِيحَةُ النَّافِعَةُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

* وَمَعَ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَمِنْهَا؛ أَنْ يُقَوْمَ بِنَصِيحَتِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ: الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ مَتْرُوكًا لِلْعَامَّةِ وَالْآحَادِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَفِتْنَةٍ، وَمِنْهَا؛ وَجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّفْقِ وَاللُّطْفِ وَاللِّينِ لَدَى نُصْحِ الْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَالْبُعْدُ عَنِ مُوَاجَهَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ بِالْعُنْفِ وَالْغِلْظَةِ وَالشَّدَّةِ، وَمِنْهَا؛ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْإِسْرَارِ فِي نَصِيحَتِهِمْ، وَهَذَا مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ إِسْنَادِهِ صَحِيحٍ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فِذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٣٨): (وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِإِئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ،

(١) نَقْلًا عَنِ رِسَالَةِ: «حُقُوقِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ» (ص ٢٩).

(٢) انْظُرْ: «فِقْهُ التَّعَامُلِ مَعَ الْحَاكِمِ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ هَنَادِي (ص ٨٩).

وَتَنْبِيهِهُمْ وَتَذْكِيرُهُمْ بِرِفْقٍ وَلَطْفٍ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَبْلُغُهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأْلُفِ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ رحمته الله فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٢٧٦): (فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِرُؤَاةِ الْأَمْرِ: أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَمَهْمَا قَصَّرُوا فِي ذَاتِهِمْ فَلَمْ يَبْلُغُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى الْحَقِّ، وَيُؤْمَرُونَ بِهِ، وَيُدَلُّونَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَى رَعَايَاهُمْ مَا حُمِّلُوا مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رحمته الله فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنَ الْإِخْلَالِ وَالْغَلَطِ» (ص ٢٢٤): (وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَيْ لِخُلَفَائِهِمْ وَقَادَتِهِمْ: مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَتَنْبِيهِهُمْ، وَتَذْكِيرُهُمْ فِي رِفْقٍ وَلَطْفٍ، وَمُجَانَبَةُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَالِدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ، وَحَثُّ الْأَغْيَارِ عَلَى ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله: (وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ: الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ، إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَةٍ، وَأَنْ لَا يُعْرُوا بِالتَّنَائِ كَالْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ).^(١) اهـ

* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ هُوَ لِأَيِّمَةِ الْأَيِّمَةِ مَنْ كَوْنِ مُنَاصِحَةٍ وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنَّمَا تَكُونُ سِرًّا... وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ الْمَنَابِرِ، وَفِي مَجَامِعِ النَّاسِ، لِمَا يَنْجُمُ عَنْ ذَلِكَ غَالِبًا مِنْ تَأْلِيبِ الْعَامَّةِ، وَإِثَارَةِ الرَّعَاعِ، وَإِشْعَالِ الْفِتَنِ.

(١) انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٨).

* وَهَذَا لَيْسَ دَأْبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بَلْ سَبِيلُهُمْ وَمَنْهَجُهُمْ: جَمْعُ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى وَلَائِهِمْ، وَالْعَمَلُ عَلَى نَشْرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَصْدُرُ عَنِ الْوَلَاةِ مِنْ أخطاءٍ، مَعَ قِيَامِهِمْ بِمَنَاصِحَةِ الْوَلَاةِ سِرًّا... وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ عُمُومًا دُونَ تَخْصِيصِ فَاعِلٍ، كَالْتَّحْذِيرِ مِنَ الرَّبَا عُمُومًا، وَمِنَ الزُّنَى عُمُومًا... وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته: (الْجَائِزُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ السَّلَاطِينِ: التَّعْرِيفُ وَالْوَعْظُ، فَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ نَحْوًا: يَا ظَالِمُ، يَا مَنْ لَا تَخَافُ اللَّهَ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى الْغَيْرِ: لَمْ يَجْزُ...)^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَسَانِيدِ» (ج ٢١ ص ٢٨٥): (أَنَّ مِنَ الدِّينِ: النُّصْحُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَوْجَبُ مَا يَكُونُ، فَكُلُّ مَنْ وَاكَلَهُمْ وَجَالَسَهُمْ، وَكُلُّ مَنْ أَمَكَّنَهُ نُصَحَ السُّلْطَانِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ). اهـ

تَبَيَّنَ: أَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالْإِفْتِيَاتِ عَلَيْهِ، بَغْزٌ أَوْ غَيْرُهُ: مَعْصِيَةٌ، وَمُشَاقَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمُخَالَفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* وَأَمَّا مَا قَدْ يَقَعُ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْمُخَالَفَاتِ الَّتِي لَا تُوجِبُ الْكُفْرَ، وَالْخُرُوجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا:

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (ج ١ ص ١٧٦).

* مُنَاصَحَتُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ بِرِفْقٍ، وَاتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنْ عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَمَجَامِعِ النَّاسِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ: مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِ إِنْكَارُهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَجَهْلٌ ظَاهِرٌ، لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعِظَامِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَهُ، وَعَرَفَ طَرِيقَةَ السَّلْفِ الصَّالِحِ، وَأَيْمَّةِ الدِّينِ.^(١)

(٤) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَمْرٌ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ: فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا: فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ)، زَادَ أَبُو عَوَانَةَ: (وَلَا تَغْتَبِ إِمَامَكَ).^(٢)

(١) انظر: «نصيحة مہمہ فی ثلاث قضایا» لعلماء نجد الأعلام، جمع ابن برجس (ص ٤٧).

(٢) أنر صحیح.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٣ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٣ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُغْبِرَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(٥) وَعَنْ طَاوُوسَ بْنِ جَهْلَةَ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: أَلَا أَقُومُ إِلَيْ هَذَا

السُّلْطَانَ فَاْمَرُهُ وَأَنْهَاهُ؟، قَالَ: يَكُنْ لَكَ فِتْنَةٌ، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَمَرَنِي بِمَعْصِيَةٍ؟، قَالَ: " فَذَاكَ الَّذِي تُرِيدُ؟، فَكُنْ حِينِيذٍ رَجُلًا).^(١)

* فَلَا مَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِحَسَنِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُشَهَّرَ بِإِمَامِكَ.

عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ قَالَ: (قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ خَرَجَ خَارِجِيٌّ بِالْخُرَيْبَةِ -مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ- فَقَالَ: الْمِسْكِينُ رَأَى مُنْكَرًا فَأَنْكَرَهُ، فَوَقَعَ فِيمَا هُوَ أَنْكَرَ مِنْهُ).^(٢)

* فَلَا مَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنْضَبِطًا بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه، وَمَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ: فَإِنَّهُ وَيَالَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَبَابُ فِتْنَةٍ عَلَى الْقَائِمِ بِهِ، وَعَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٤٨)، وَابِيهِتِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٣ ص ٢٧٤)، وَالْمَرْوُذِيُّ فِي «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (ص ٥٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(٢) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَإِنْ عَجَزَ الْمُنْكَرُ، وَالنَّاصِحُ لِلْسُلْطَانِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطَّلَاقُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٣].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).^(١)

* فَهَذَا الْحَدِيثُ خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، وَأَنَّ إِنْكَارَهُ بِالْقَلْبِ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يُنْكَرْ قَلْبَهُ الْمُنْكَرَ فَقَدْ هَلَكَ.^(٢)

عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: (جَاءَ عَتْرِيْسُ بْنُ عَرْقُوبٍ الشَّيْبَانِيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: بَلْ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ).^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْهُ بِهِ.

(٢) انْظُرْ: «مُعَامَلَةُ الْحُكَّامِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» لِابْنِ بَرَجَسٍ (ص ١٢١).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١١٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ٢ ص ٢٤٥): (يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ: فَرْضٌ، لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ هَلَكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٦): (وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ: رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى الْمُنْكَرِ، فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا...). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (... فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سِوَى ذَلِكَ).^(١) اهـ

وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيَأْتِي الرَّجُلُ السُّلْطَانَ فَيَعِظُهُ، وَيَنْصَحُ لَهُ، وَيَهْدِيهِ إِلَى الْخَيْرِ؟، فَقَالَ: (إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ).^(٢)
قُلْتُ: فَمَتَى التَزَمَ النَّاصِحُ النَّصْحَ الشَّرْعِيَّ لِلْوَلَاةِ، أَثْمَرَ نَصْحُهُ ثَمَرَتَهُ، وَبَرَّتْ عَهْدُهُ النَّاصِحِ، وَوَافَقَ شَرَعَ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

إِذَا: عَلِمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى الْوَلَاةِ يُرَاعِي فِيهِ مَا يَلِي:
أَوَّلًا: لَا يُنْكَرُ بِالْيَدِ، وَلَا يُشْهَرُ عَلَيْهِ السَّلَاحُ.

(١) انظر: «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للصالح (ص ١١٩).

(٢) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (ج ٢١ ص ٢٨٥).

ثَانِيًا: أَنْ تَكُونَ مُنَاصِحْتُهُ سِرًّا.

ثَالِثًا: أَنْ يُتَلَطَّفَ مَعَهُ فِي الْكَلَامِ.

رَابِعًا: أَنَّ الْعَاجِزَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ إِلَّا بِقَلْبِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَيَحْسَبُ امْرِئٌ إِذَا رَأَى

مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ غَيْرًا أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَهُ كَارَةٌ).^(١)



(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص ١٢٦)، وَالْحَمَيْرِيُّ فِي «جُرُئِهِ» (ص ١١٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ، سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ عُمَيْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
(١)	فَإِنْ سَأَلْتَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ النَّصِيحَةِ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ، فِيحْبُوكَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَعَلَى: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، أَنْ يَسْمَعَ لِهَذِهِ الْإِجَابَةِ، وَيَعْمَلُ بِهَا فِي الدِّينِ.....	٧
(٢)	فَتَوَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِي فِي أَنَّ مَنْ نَقَدَ الْأَمْرَاءَ، وَالْوُزَرَءَ، وَغَيْرَهُمْ فِي التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، فَهُوَ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَعَلَى مَذْهَبِ: «خَوَارِجِ الْقَعْدَةِ»، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، مِنَ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، فَوَافَقَ خَوَارِجَ الْقَعْدَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.....	٩
(٣)	فَتَوَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِيِّ فِي أَنَّ الْأَمْرَاءَ، وَالْوُزَرَءَ، وَغَيْرَهُمْ، فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْحَاكِمِ، يَحْرُمُ نَقْدَهُمْ فِي الْعَلَنِ أَمَامَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ يُجِبُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا الْحُكْمُ، لَمْ يُطَبَّقْ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، فَخَرَجَ عَلَى طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَصَارَ مِنَ الْخَوَارِجِ الْقَعْدَةِ، فَهَلَكَ وَلَا بُدَّ.....	١١
(٤)	فَتَوَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْعُنَيْمِيِّ فِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوُلَاةِ، وَإِهَانَتُهُمْ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى	١٣

- بِفَاعِلِ ذَلِكَ، بِإِهَانَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.....
- (٥) الْمُقَدِّمَةُ ١٥
- (٦) خَوَارِجُ الْقَعْدَةِ: حَرَكَةٌ مِنْ الْحَرَكَاتِ الثَّوْرِيَّةِ؛ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا ٧٨
- (٧) تَوَطُّئُ: الْقَعْدَةُ الْخَوَارِجُ ٧٩
- (٨) لَمَحَةٌ عَنْ مُخَطَّطَاتِ الْخَوَارِجِ الْقَعْدِيَّةِ السَّرِّيَّةِ ٩٣
- (٩) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَشْأَةِ: «فِرْقَةِ الْخَوَارِجِ»، وَهُمْ الَّذِينَ؛ أَوْلَهُمْ: ذُو
الْخَوِصِرَةِ الْخَارِجِيُّ، وَخُرُوجُهُ كَانَ بِالْكَلِمَةِ.....
- (١٠) الْوَثَائِقُ: الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، مِنْ خَوَارِجِ
الْقَعْدَةِ، وَأَنَّهُ يَرَى الْخُرُوجَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى وُلاَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ،
بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فِي الْعَلَنِ أَمَامَ الْعَامَّةِ فِي الْبُلْدَانِ!، وَهَذَا الْفِكْرُ، هُوَ
الَّذِي أَنْكَرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا،
وَهُوَ مَذْهَبُ: «الْخَوَارِجِ السُّرُورِيَّةِ».....
- (١١) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ حُبِّ: «سُلَيْمَانَ الرَّحِيلِيِّ»، فِي ادِّعَائِهِ، أَنَّهُ
لَا بَأْسَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى وُلاَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ الْمُتَكَبِّرُ صَاحِبُ
هَيْبَةٍ!، وَأَمِنَتِ الْفِتْنَةُ.....
- (١٢) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ تَلْبِيسَاتِ، وَتَدْلِيسَاتِ، وَشُبُهَاتِ،
وَتَحْرُصَاتِ، وَمُفْتَرِيَّاتِ؛ الْمَدْعُو: «فَيْصَلُ بْنُ قَزَّازِ الْجَاسِمِ»

الْحَزْبِيِّ فِي الدِّينِ، وَبَيَانَ احْتِجَاجِهِ الْبَاطِلِ بِفَتْوَى: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ» فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ فِي الْحَلِيجِ وَالْبُلْدَانِ الْأُخْرَى، وَأَنَّهُ وَافَقَ الْخَوَارِجَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ: «عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ» لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْعِلْمِ، وَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الدِّينُ وَلَا كَرَامَةٌ، بَلْ مَا يَأْخُذُ عَنْهُ مِنَ الْفِتَاوَى، إِلَّا مَا بَيْنَ سَفِيهِ، وَوَضِيعٍ، مِنْ أَمْتَالٍ: فَيَصِلُ الْجَاسِمُ هَذَا.....

(١٣) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى كَشْفِ تَلْيِسَاتٍ، وَتَدْلِيَسَاتٍ، وَخَارِجِيَّاتٍ، ١٢٩

الْمَدْعُو: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، وَالَّتِي حَاوَلَ قَدِيمًا؛ أَنْ يُخْفِيهَا، وَيُكْتِنَهَا فِي قَلْبِهِ عَلَى وُلاَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا لَيْسَ بِغَرِيبٍ عَلَيْهِ مَا دَامَ يُحَالِطُ الْحَزْبِيَّةَ مِنَ الْقَدِيمِ، وَيُفْتِي لَهُمْ، وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ.....

(١٤) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ؛ لِوُلاَةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، تَكُونُ سِرًّا، لَا ١٣٣

جَهَارًا مُطْلَقًا، وَفِي ذَلِكَ قَمْعٌ لِلْمَدْعُو: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ»، الَّذِي يَدَّعِي، أَنَّ الْوُلاَةَ إِذَا أَعْلَنُوا الْمُنْكَرَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْلَنَ عَلَيْهِمُ النَّصْحُ أَمَامَ الْعَامَّةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا قَدِيمًا، وَلَا حَدِيثًا، وَقَالُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ خُرُوجًا بِالْكَلِمَةِ، وَبَيْنُوا لِلنَّاسِ، أَنَّ نَصْحَ وُلاَةِ الْأَمْرِ يَكُونُ فِي السَّرِّ، أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَحَذَّرُوا مِنْ هَذَا الْفِكْرِ، وَقَالُوا: أَنَّ الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنْهَجِ

.....الْخَوَارِجِ الْمُبْتَدِعَةِ.....

(١٥) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ؛ لَوْلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، تَكُونُ سِرًّا، لَا

.....جَهَارًا.....

سلسلة
النصيحة الذهبية للعودة إلى السلفية

٦١

الْفَرَضُ

لِقَمْعِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمْدِ الْعَبَّادِ
لِإِهَانَتِهِ لِسُلْطَانِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ



تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحمادي الأبي

